هذا

كتاب قانون نامه سفرية * ترجمه من الفرنساوية الى العربيه * الراجى عفو ربه الغافر * رمضان افندى عبد القادر * وفقه الله لصالح الاعمال * ورزقه الاعانة فى جميع الاحوال

امين

(هذه فهرست كتاب قانون نامه سفريه)

بند

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

بند

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

(بيان الخطا والصواب الذى فى كتاب قانون نامة سفريه)

خطا	صواب	صحيفه	سطر
والخيالة ومثل	والخيالة الخفيفة ومثل	٣	١٣
كالكشف اوالمراسلات او	كالكشف اوالمأموريات		
نصب خيام الارادى او	اونصب المعسكرات		
اسكان العساكر فى بيوت	اوالمحطات	٨	٢١
اهل البلد			
فان ميرالاى	فان الميرالاى	٢٠	١٨
ويقيم قائم مقام	ويقيم القائم مقام	٢٠	٢١
ميرالاى	الميرالاى	٢٠	٢٢
ولجام حصانه بند ٤٠	ولجام حصانه ثم بعد ذلك		
	ينتقل البيرق الى عشة		
	الميرالاى بند ٤٠	٢٧	٢
ضباط الاورطة	ضباط الاورط	٣١	١٩
على ميرالاى	على الميرالاى	٣٣	٢٢
لاماكن	الاماكن	٤٨	١٨
يعد	بعد	٥٧	١
على الباش قراقولات	على اجتماع الباش قراقولات	٥٩	٢٣
ولا ينبغى	لا ينبغى	٨١	١
وعدمه	وعدم المبادرة	٨٣	٤
لجماعات	الجماعات	١٣٦	١٧



(العنوان الاول فی ترتیب الاوردو ورجاله الجهادیه)

(الفصل الاول فی ترتیبات الاوردو العمومیة)

(بند ١)

(فی بیان ترکیب الارادی)

انقسام الاوردو وهو اصل واساس لترتیباته

اذا اجتمعت عدة فرق تحت حکم دار واحد فتلك الفرق تسمى اوردوا او جماعة او جناحا او مرکزا او احتیاطیة

وفیما عدا الاحوال الغیر المعتادة لا یجوز اخراج جماعات من الاوردو الا فی صورة ما اذا لزم ان عدة فرق مجتمعة تشتغل مدة الحرب کل واحدة منها

على

على حدتها بشرط ان تكون تلك الجماعات في ميدان عمليات الاوردو ويكون حكمدار كل جماعة تحت اوامر باش حكمدار الاوردو الذى خرجت منه هذه الجماعات

ولا يجوز لغير باش حكمدار ان يجمع بين عدة فرق من اوردو واحد ويجعلها جناحا او مركزا او احتياطية او جماعة مخصوصة واذا جمع باش حكمدار المذكور هذه الفرق فانها لا تمكث مجتمعة الا مدة معلومة يعينها بنفسه لضرورة تقتضي ذلك

وتتركب الفرق في العادة من لوائين او من ثلاثة سوآء كانت قرابة او خيالة وقد تحتوى على اجناس متنوعة من العساكر اذا اقتضت الضرورة ذلك

وكل لوآء يتركب من الايين فاكثر واصحاب النمرة الاولى يصطفون جهة اليمين والاخرون جهة اليسار فاذا تبين في فرقة ان عدد الالايات فرد جاز عزل الالاى منها عن البقية حتى تصير ازواجا

ويجوز عند الضرورة تركيب الوية مختلطة اى مركبة من القرابة والخيالة ومثل هذه الالوية تكون في الغالب معدة لخدمة الجرخجية

ولا يجوز في القرابة لبلوكات الطالقلج او الاوجية ولا في الخيالة لاورط المزراقجية او الجرخجية ان تنفصل عن الايها بدون اذن من باش حكمدار الا في صورة ما اذا كان هذا الالاى خارج الطابور وفي هذه الصورة لا يجوز انفصالها عن الالاى المذكور الا لضرورة مدتها قصيرة

ويحفظ بعض عساكر من الخيالة الخفيفة لاسيما عساكر الدلاور ليوفوا بخدمة اوجية الجوانب والغزوجية وكل ما يخص الاشغال الخارجية

ويجوز جعل بعض فرق او الوية من الخيالة (اردو مزراقجية) تحت تصرف حكمدارات الجناح او الفرقة

وخيالة الاحتياطية تعد من جملة احتياطية الاوردو

ومتى اقتضت احوال الحرب ان خيالة الاحتياطية تحتاج الى الخفر في اثناء سيرها او بياتها تحت الظل او في اقامتها في الخيام او المساكن فانه يعطى لها

من العساكر الخفيفة او من القرابة ما يكفى لهذه الخدمة

(بند ٢)

(فى بيان حكمدارات الاوردو والجماعة والاجنحة والمركز والفرقة)

كما ان كل اوردو يكون حكمداره مشيرا او ميرميران كذلك كل جماعة يكون حكمدارها مشيرا او ميرميران

ويكون كل من ميمنة الاوردو وميسرته ومركزه واحتياطيته تحت اوامر ميرميران اذا لم يكن باش حكمدار يباشرها فى الحكم

وكذلك كل فرقة تكون تحت اوامر ميرميران اذا لم يباشرها فى الحكم باش حكمدار

ويصدر لكل مشير او لكل ميرميران احيلت على عهدته باش حكمدارية اوردو او جماعة امر عال يتضمن مدة مأموريته بطريقة ان المشير المومى اليه يلقب بباش حكمدار والميرميران بحكمدار الجماعة الفلانية

واما حكمدارات الاجنحة والمركز والاحتياطية فيكون انتخابهم بمعرفة باش حكمدار فحكمدار الجناح الايمن يلقب بحكمدار الميمنة وحكمدار الجناح الايسر يلقب بحكمدار الميسرة وحكمدار القلب يلقب بحكمدار المركز وحكمدار الاحتياطية يلقب بذلك ولا مدخل لهم فى ترتيب الفرق التى تحت اوامرهم ولا فى تدبير امورها وانما يقتصرون على ادارة حركات هذه الفرق فى السير او فى ميدان الحرب

وعند انتهاء الوظائف المذكورة ينزع من باش حكمدار وحكمدارات الجماعة والاجنحة والمركز والاحتياطية تلك الوظائف الوقتية وما يخصها من الشرف واللقب ويرجعون كما كانوا اولا

(بند ٣)

(فى بيان من له الحق فى الحكمدارية)

اذا مات احد الحكمدارات او انتقل من محل الى آخر او عزل او غاب غيبة وقتية فانه يستعوض عنه اقدم ضباط حكمداريته واعلاهم رتبة

ولكن لا يجوز للضباط الاجانب الذين لم ينتظموا فى سلك اهل البلد ولم تثبت لهم حقوق الاهالى المتأصلين ان يلقبوا بوظيفة باش حكمدار الاوردو او الجماعة سوآء كان تقليدهم بهذه الوظيفة مطلقا او مقيدا بوقت بل ولا بوظيفة باش حكمدار القلاع واما غير ذلك من الوظائف فيجوز تقليدهم بها نيابة عن غيرهم وذلك يكون على حسب علو رتبتهم فقط لا بمقتضى قدمهم فى الخدمة

واذا اقتضى ترتيب الاوردو او مقتضيات الاحوال ان يطلب باش حكمدار او حكمدار الجماعة او الجناح او الفرقة بعض عساكر خيالة ليضمها الى جماعة او سرية من القرابة فان حكمدار الخيالة فى هذه الصورة يكون تحت اوامر حكمدار القرابة ولو كان مساويا له فى الرتبة او اقدم منه فى الخدمة ولا يجوز العكس الا ان كان حكمدار الخيالة اعلا رتبة من حكمدار القرابة وكذلك اذا انضمت عساكر من القرابة الى جماعة او سرية من الخيالة فيكون حكمدار القرابة تحت اوامر حكمدار الخيالة فيما عدا الصورة المستثناة وهى ما اذا كان حكمدار القرابة اعلا منه رتبة

(بند ٤)

(فى بيان درجات العساكر بين بعضها وترتيبها للحرب)

درجات العساكر المختلفة الاجناس تكون على هذا الوجه

تتقدم اولا القرابة الخفيفة فقرابة الصف فالدلاور فالاوجية فالمزراقجية فالدراغون فالطوبجية الخيالة فالزرخلية فالقربنجية واما عساكر الطوبجية والمهندسين فانهم يكونون فى وسط الالوية والفرق او فى وسط الجماعة التى هم من جملتها وتكون العساكر الاجنبية على شمال العساكر الاهلية ويجعل كل جنس مع جنسه

ويمكن تغيير هذا الترتيب وقت الحرب اذا اقتضى الحال ذلك

وتمر الفرق للحرب من يمين الاوردو الى شماله وكذلك الالوية فانها تمر على هذا الوجه فى الفرق

وفى تقارير الاعمال العسكرية يلزم تسمية الفرق والالوية باسم الميرميرانات اوامرآ الالوية الذين يحكمونها

ولا يجوز تغيير ترتيب الالايات فى الالوية ولا ترتيب الالوية فى الفرق وقد يجب على الميرميرانات حكمدارات الفرق تغيير الترتيب المذكور اذا وجدت اسباب مهمة تقتضى ذلك مثل ضعف جماعة كانت عن القتال اوصارت ورآء القول بسبب تعبها من طول سيرها وسرعتها فيه بشرط ان يخبروا باش حكمدار بالتغيير الذى فعلوه ويجوزلهم ان يضعوا فى اى محل ارادوا اى الاى اولوآء وان يسيروه فى صورة سرية ولا يكون الترتيب بحسب علو الرتب والقدم فيها وانما يكون بموجب ما يحط عليه الرأى بين هؤلاء الميرميرانات

وحينئذ فكل جماعة انفصلت من فرقة سوآء كانت هذه الجماعة لوآء اوالايا فانها تكون فى محلها الاصلى اذا رجعت الى الاحوال المتقدمة

(بند ٥)

(فى بيان توزيع الميرميرانات وامرآء الالوية)

اذا لم توزع الميرميرانات وامرآء الالوية على العساكر المختلفة وقت تركيب الاوردوفان باش حكمدار يوزعهم بنفسه وبموجب هذا التوزيع اذا فقد منهم احد او اقتضت المصلحة تغييره يجوز له مدة السفران يستعوضه بغيره

(بند ٦)

(فى بيان ما يجب على الميرميرانات وامرآء الالوية فى حق العساكر وفى شأن التفتيش)

تجرى الميرميرانات وامراء الالوية الذين هم حكمدرات الفرق والالوية بين عساكرهم قوانين السياسة والضبط والربط والادارة والتعليم ويلاحظون مع غاية الاهتمام جميع ما يخص راحة العسكر ويفتش الميرميران بنفسه متى شاء الاورط القرابة والخيالة ويفعل كذلك ميراللوا هذا التفتيش بمجرد وصوله اليها وذلك يكون بمقتضيات الاحوال ويفتشان ايضا الاسلحة والكساوى والمهمات وطقم الخيل ويأمران بتصليح ما يحتاج الى التصليح وباحضار

خيل

خيل الركوب ومعاينة المهمات الجديدة وبعينان الانفار والخيل التى يجب ابقاؤها مع بقية العساكر اوسيرها مع الجملات فاذا فتش الميرلوا آخبر الميرميران بما رآه ثم يكتب الميرميران المذكور نتيجة ذلك لباش حكمدار

وفى اثناء السير يلزم ان كل ميرلوا يطلب علما بعدد عساكر الالايات ويحققه ليعرف مقدار العساكر الموجودة فى الطابور ويمكنه ان يخبر به كل يوم ميرميران حكمدار الفرقة لاسيما بعد الحرب ويخبره ايضا بما صدر منه من الامر او الاذن بجمع عساكر الالاى او اللواء لاجل التعليم واما اذا كان الامر محتاجا الى نقل جماعة من العساكر من محل الى آخر فى مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة فلا بد ان يأخذ منه اذنا قبل ذلك

(الفصل الثانى فى رجال جهادية الاردو)

(بند ٧)

(فى بيان رؤساء رجال الجهادية)

كل اوردو محكوم بمشير يكون رئيس عموم رجاله ميرميران ويكون للميرميران المذكور معاون ميرلوا اوميرالاى من رجال الجهادية

واذا اجتمعت عدة ارادى تحت حكمدار واحد فرئيس عموم رجال الجهادية الذى يجعل عليها مادام فيها يلقب برئيس الرجال واما الميرميرانات وامراء الالوية الذين هم تحت حكمه مباشرة فيلقبون بوكلاء رئيس الرجال

وكل اوردو محكوم بميرميران يكون رئيس عموم رجاله ميرميران اوميرلوا ويكون معاون هذا الرئيس ميرلوا اوميرالاى من رجال الجهادية

واما الجماعة من الاوردو فيكون رئيس رجالها ميرميران اوميرلوا

واما الاجنحة والمركز والاحتياطية من الاوردو فيكون رئيس رجال كل واحد منها ميرلوا اوميرالاى

وكل فرقة فرئيس رجالها ميرالاى اوقائم مقام من الرجال

(مختصر فى وظائف رؤساء رجال الجهادية)

(بند ٨)

تنحصر وظائف رئيس رجال الجهادية فى اربعة امور

(اولا) تبليغه الاوامر التى تصدر من طرف سرعسكر واجراآته بجميع ما يامر به فى شأن الاشغال الخارجية ونصب خيام الارادى والكشف وتفتيش القراقولات وغير ذلك مما يخص خدمته

(ثانيا) مخاطبته مع حكمدارات الطوبجية والمهندسين وكتخدايات العسكرية ليخبر السرعسكر باحوال اللوازم المختلفة

(ثالثا) مكاتبته المتتابعة مع الجماعات ليعرف حالتها على سبيل التفصيل

(رابعا) تحريره لباش حكمدار ولمدير ديوان الجهادية جداول تتضمن بيان مقدار عساكر الجماعات والقراقولات ومواضعها والتقارير التى فى شأن السير والعمليات العسكرية وسائر الاخبار اللازمة

(بند ٩)

(فى بيان ضباط رجال الجهادية)

جميع ضباط رجال الجهادية على اختلاف مراتبهم يكونون من جملة رجال الاوردو والفرقة

واذا لم يوزع مدير ديوان الجهادية الضباط المذكورين على الخدم المختلفة فانه يوزعهم رئيس عموم رجال جهادية الاوردو

وفى كل فرقة يوكل احد ضباط رجال الجهادية بنظارة مفردات المحاسبة واما الضباط الاخرون فيعاونونه عند الحاجة لكن فى الغالب يستخدمون فى الخدم العادية لا سيما فى قضاء المصالح التى تقتضيها الخدمة كالكشف او المراسلات اونصب خيام الارادى او اسكان العساكر فى بيوت اهل البلد اونقل مرضى العساكر اوالمخازن اوالذخائر اوتوزيع التعيينات اوالطوبخانات اوغير ذلك

ويعين ضابط من الضباط العظام الذين هم من جملة رجال الجهادية لضبط

باش مسكن عمومى ويوكل خصوصا بجميع المساكن الموجودة فى المواضع الكائن بها المسكن العمومى المذكور ويجب عليه ان يعرف الاماكن التى يلزم لها قراقولات وخفر ويتذاكر مع حكمدار عسكر الباشليان فى شأن ما يكون به نظام المسكن العمومى وضبطه وربطه
واما المساكن العمومية التى تقيم بها الاجنحة والفرق فانها تكون محكومة بضباط من رجال الجهادية معدين لذلك

(بند ١٠)

(فى بيان حقوق ضباط رجال الجهادية فى الحكم)

يجوز استخدام ضباط رجال الجهادية على اختلاف مراتبهم فى القراقولات وفى السريات
واذا بعثوا فى ارساليات خصوصية فانه يكون لهم فيها الحكم على ضباط العساكر ولو كانوا مساوين لهم فى الرتبة
واذا وكل احد ضباط رجال الجهادية بادارة تجريدة او كشف من غير ان يكون له حكم على العساكر لكونه ادنى فى الرتبة من غيره وجب على رئيس العساكر المذكورين ان يتذاكر معه فى شأن ما يليق اجراؤه ويعينه ويحامى عنه فى سائر افعاله
ولا يجوز لضابط من رجال الجهادية وكل بادارة عساكر او جعل حكمدارا عليهم فى قراقول او عملية ان ينفذ كلمته على ذات العساكر ولا أن يكون له مدخل فى تدبير المهمات ولا فيما يخص العساكر المذكورين من الضبط والربط الداخلى
ويجوز بموجب طلب ميرميران حكمدار الفرقة ان يطلب باش حكمدار الضباط العظام الذين هم من رجال الجهادية ليدخلوا فى الآلايات ويجعل كل واحد منهم بوظيفة رتبته على سبيل النيابة عن غيره

(الفصل الثالث فى رجال الطوبجية والمهندسين)

(بند ١١)

(فى بيان ترتيب رجال الطوبجية والمهندسين وما يخصهم من الخدم)

رجال الطوبجية فى كل اوردو تتألف من ميرميران اوميرلوا يلقب بحكمدار طوبجية الاوردو ومن ميرميران اوميرلوا يلقب برئيس رجال الجهادية ومن ميرلوا اوميرميران يلقب بناظر الطوبخانات ومن ضباط عظام اوغيرهم ويكون عددهم على حسب ماتقتضيه الخدمة ومن جميع المستخدمين اللازمين

وينضم عادة لكل فرقة قرابة اوخيالة ضابط من الضباط العظام ليحكم على طوبجيتها ويعطى له معاون من اليوزباشيات

فان اتفق ان جماعة انفصلت عن بقية الاوردو فان ترتيب رجال طوبجيتها يكون على الوجه السابق لكن يكون الحكمدار ورئيس رجال الجهادية وناظر الطوبخانه اقل رتبة واقل قدما فى الخدمة من الضباط المقلدين بنفس تلك الوظائف فى عموم رجال جهادية طوبجية الاوردو والذى انفصلت منه تلك الجماعة

ثم ان جماعة الطوبجية فى الارادى يلزم ان توفى بهذه الاشغال الآتية (اولا) يجب عليها انشاء الطوابى وترتيبها وسائر مايتعلق بخدمة المدافع (ثانيا) تأدية مايلزم للاوردو من الاسلحة والجبخانات (ثالثا) اقامة القناطر النقالة اوصناعة قوارب لاجل المرور بها

ويتألف رجال جهادية المهندسين فى كل اوردو من ميرميران اوميرلوا يلقب بحكمدار مهندسى الاوردو ومن ميرميران اوميرلوا يلقب برئيس رجال الجهادية ومن ضابط عظيم يلقب بناظر الطوبخانه ومن ضباط عظام اوغيرهم ومن خفرآء من المهندسين ويزيد وينقص عدد هؤلاء الخفرآء على حسب احتياج الخدمة

وينضم عادة الى كل فرقة قرابة ضابط يكون حكمدار المهندسين ولا تكون رتبته اقل من رتبة يوزباشى اول

فان اتفق ان جماعة انفصلت عن بقية الاوردو فانه يجعل عليها حكمدار من المهندسين ولا بد ان يكون من الضباط العظام وكذلك يجعل

فيها رئيس رجال جهادية وناظر طوبجانة ان كان هناك طوبجانة والا تكون لدى الامين اليوزباشيات

ويجب على جماعة المهندسين فى الارادى ان يوفوا بهذه الاشياء (اولا) اشغال الاستحكامات القوية (ثانيا) الاشغال اللازمة لاجل المدافعة عن القلاع او الهجوم عليها والكشف على هذه الاشياء (ثالثا) اشغال الاستحكامات الخفيفة التى يستحسن تجديدها ميرميرانات الاوردو وامراء الويه او ميرميرانات الفرقة او امراء الويتها كالتحصينات وسكه الفار والپالنقة والقلاع الصغيرة والطوابى التى تكون من الخشب ورؤس القناطر والمتاريس والارادى المستحكمة والسور المصنوعة لمنع فيضان المياه وما اشبه ذلك ويلزمهم الكشف على جميع ما يتعلق بهذه الاشياء (رابعا) اشغال السير والعمليات كفتح ممر او تجديد طرق او ازالتها او انشاء قنطرة من حجر او من خشب على شوحات او هدمها وكذلك جميع الاشغال التى يلزم تتميمها بواسطة المواد الموجودة فى البلد

ثم ان الميرميرانات وامراء الالوية وغيرهم من ضباط الطوبجية والمهندسين على اختلاف مراتبهم فى صورة ما اذا لم يكن لهم عساكر مختصة بهم يعدون من جملة رجال جهادية الاوردو او الجماعة او الفرقة المستخدمين بها

وكل حكمدار طوبجية ومهندسين يتلقى مباشرة او بواسطة رئيس رجال الجهادية اوامر الميرلوا او الميرميران الذى هو مستخدم عنده ويوصل الى هذا الميرلوا او الميرميران الاوامر التى تحضر اليه من طرف الميرميرانات او امراء الالوية الاخرين ومن الضباط العظام الموجودين فى عساكره

واذا اقتضى الحال ترتيب مستحفظين للاقامة فى القلاع او القراقولات العسكرية التى فتحها او جددها الاوردو فخدمة المهندسين والطوبجية فى هذه القلاع والقراقولات تكون كخدمتهم فى القلاع الاهلية

ولا يجوز لضباط الطوبجية والمهندسين ان يخبروا غير سرعسكر او الميرلوا او الميرميران الذى هم مستخدمون عنده او غير رئيس رجال الجهادية باحوال الذخائر وكيفية القلاع ولا بكيفية الاشغال التى جددت او شرع فى تجديدها

(الفصل الرابع فى الكتخدائية)

(بند ١٢)

(فى بيان ادارة الاوردو)

كل اوردو او جماعة او جناح او مركز او احتياطية اوردو ويكون تدبير اموره الداخلية ومهماته على وفق اصول ترتيب الارادى وتأليفها

واذا اجتمع عدة ارادى تحت كمدار واحد فانه يولى عليها كتخداى جم بادى من هذه الارادى ويلقب بلقب وقتى وهو كتخداى عمومى اوباش كتخداى

ويجعل فى كل اوردو كتخداى ويلقب مادام فيه بلقب كتخداى الاوردو الفلانى وكذلك يجعل فى كل جماعة من اوردو كتخداى ويلقب بكتخداى الجماعة الفلانية

ويجعل ايضا فى كل فرقة وكيل كتخداى ويعطى له عند الحاجة معاون ليعينه فى المصالح

ويجعل فى كل جناح او مركز او احتياطية اوردو وكيل كتخداى او معاون وكيل كتخداى ليقوم بخدمة المسكن العمومى

وهنالك صورة مستثناة وهى انه يجوز ان يجعل فى كل لواء مختلط او منعزل وكيل كتخداى او معاون وكيل كتخداى وتجعل عدة كتخدايات بصحبة الكتخداى العمومى وكتخدايات الاوردو لاجل تدبير مصالح الادارة وخدمة باش مسكن عمومى وخدمة الطوبخانات والارساليات

ويعطى لارباب الكتخدائية مستخدمون وجماعات للادارة ليجروا بموجب اوامرهم مباشرة خدم الادارة المختلفة ويكون عدد هؤلاء المستخدمين وجماعات الادارة وكيفية ترتيبها على حسب مقدار الاوردو او الجماعة التى هم بها ويلزم مراعاة احوال البلاد التى يكون العمل عليها

(بند ١٣)

(فى بيان من يجب على الكتخدايات مخاطبتهم)

ان قرر الكتخدايات اووكلاءوهم شيأ فى شأن الخدمة فلا يجوز لهم ان يعرضوه على غير الحكمدار او رئيس رجال جهادية الجماعة الذى يكونون تحت حكمه (سوآء كانت هذه الجماعة اوردو او جماعة اوردو او فرقة او لوآء)

(بند ١٤)

(فى بيان التقارير اليومية)

يعرض الكتخدايات ووكلاءوهم للميرميرانات او امرآء الالوية تقاريرهم اليومية فى شأن ترتيب المخازن ومواضعها والاسبتاليات والقشلات النقالة وتفرقة التعيينات وغير ذلك مما يكون لازما لضبط المصالح المختلفة وحفظها ويخبرونهم كل يوم بحالة المخازن وجميع المهمات والذخائر ويعلمونهم ايضا بالاوامر التى تصدر اليهم من رئيسهم المباشر لهم ويعرضون لهم ايضا التقارير التى يكون الغرض منها تغيير مقدار التعيينات او صنفها

(بند ١٥)

(فى بيان الغرامات المحلية)

اذا احتاج الاوردو المقيم ببلدة من بلاد العدو الى اموال او ذخائر فانه يرخص لباش حكمدار ان يضرب على تلك البلد غرامة من النقود او الذخائر ويرخص فى ذلك ايضا لكل حكمدار جماعة من اوردو

ولا يجوز للميرميران او ميراللوآء ان يضرب غرامة من النقود او الذخائر من غير ان يكون معه امر مكتوب من طرف باش حكمدار

ولا يجوز فى اى حالة كانت ان يضرب على بلد اهلية غرامة من النقود وكذلك لا يجوز ان يضرب على بلد متعاهدة معها او ليست عليها ولا لها

ويكون توزيع الغرامات وورودها وصرفها بموجب تقرير من طرف كتخداى العسكرية الى الميرميران او الميرلوا الذى امر بضرب هذه الغرامات والى كتخداى الاوردو او جماعة الاوردو

(بند ١٦)

(فى بيان وظائف الكتخدائية)

وظائف الكتخدائية الواجبة على اربابها هي ترتيب مصالح الادارة واجرآؤها وملاحظة ادارة الجماعات والسريات ودفاتر حساباتهم وامر المصاريف وتحرير حسابات التعيينات او المأكولات بسائر انواعها وتغليقها اى تتميمها سوآء كانت ذخائر اومهمات واردة من البلد المقيم بها الاوردو اومن سلب الاعدآء وبالجملة فمن وظائف الكتخدائية جميع ما يتعلق بادارة الاوردو ماعدا المواد التى تخص الطوبجية والمهندسين

(بند ١٧)

(فى بيان مايدخل تحت عهدة الميرميران او الميرلوا والكتخدايات)

يجب على الميرميران او الميرلوا ان يأمر بتجهيز الذخائر وتوزيعها وسائر العمليات العسكرية وما يتعلق بها واما الكتخدايات فيجب عليهم الوسايط التى يكون بها تجهيز الذخائر ماعدا الصورة المذكورة فى بند ١٥ و يجب عليهم ايضا تحقيق صرف الماهيات وتوزيع التعيينات

(الفصل الخامس فى نوبتجية المراسلات)

(بند ١٨)

(فى بيان نوبتجية المراسلات)

يعين حكمدارات الاوردو او الجماعة فى مبدء كل سفر مقدار نوبتجية المراسلات من الخيالة الذين يجوز للميرميرانات اوامرآء الالوية اورؤسا رجال الجهادية ان يستخدموهم بمعيتهم سوآء كانت خدمة هؤلاء النوبتجية مجعولة على عساكر مخصوصة او على الاى اوعدة الايات ويعين ايضا الميرميرانات وامرآء الالوية الذين هم باش حكمدارات الاوردو والوقت الذى تتغير فيه النوبتجية المذكورون فان لم يوجد فى الفرقة خيالة لزم ان يؤخذ من الخيالة الخفيفة التى توجد فى الاوردو او الجماعة الالايات التى تكون عليها نوبتجية المراسلات وينبه على صورة التعيين المذكور فى التنبيهات العامة وقد يتغير على حسب مقتضيات الاحوال وفى السير تكون نوبتجية المراسلات بمعية الميرميرانات اوامرآء الالوية و يوفون بخدمة الرسل والخفر ومن لم يسر منهم مع الميرميرانات اوامرآء الالوية

اورؤساء

ا ورؤساء رجال الجهادية مباشرة لزم ان يسير فى اول الفرق او الالوية
واذا كانت المساكن العمومية قريبة من الارادى بحيث يمكن ارسال
الاوامر صحبة نوبتجية من القرابة فانه يجوز للميرميرانات اوامرآء الالوية
ان ينتخبوا لهذه الخدمة من عساكر القرابة من يرونه ضرورياً فى الخدمة
المذكورة ان كان خفرهم لا يكفى فيها
والذى يأمر بسفرنوبتجية المراسلات هو صاغقول اغاسى اوصولاقول اغاسى
ويعطيهم تذكرة تتضمن تعيين الساعة التى يبتدؤن السفر فيها ويعطى كذلك
ضابط من رجال الجهادية للنوبتجية الذين تغيروا تذكرة مشابهة للتذكرة
المذكورة

(*الفصل السادس فى ذكر العساكر الذين يكونون فى خدمة الضباط)*

(بند ١٩)

(فى بيان هؤلاء العساكر)

يجوز لميرالايات وقائم مقامات الالايات ان يأخذ كل واحد منهم بمعرفته نفرين
من العساكر ويجعلهما فى محل اقامته واما الضباط الاخرون فيجوز لهم
ان يأخذ كل واحد منهم نفرا واحدا فى مسكنه ويكون هؤلاء العساكر
معافين من الخدم والطلب لكن يدخلون الطابور عند السير او حركات التعليم
والقتال
ثم ان ضباط رجال الالاى وكذلك ضباط الصحة ينتخبون من الالاى النفر
المأذون لهم به لكن يكون ذلك باقرار ميرالاى واما الضباط الاخرون فانهم
يأخذون النفر المذكور من العساكر الذين يكونون تحت اوامرهم مباشرة
ولا يجوز للضباط العظام ولا لليوزباشية ان يأمروا العساكر بان تجر لهم
الخيول
ولا يجوز للميرميرانات ولا لامراء الالوية ان يأذنوا بما يوجب خرم القانون
المذكور الا فى الوقت الذى يتحقق فيه موت خادم من خدمة الضباط فحينئذ
يجوز لهم بمقتضى طلب رؤساء الجماعة ان يأذنوا للملازمين الاول والثوانى

ان تجرّ لهم العساكر الخيالة خيولهم

وفى هذه الصورة المستثناة يلزم ان العساكر الذين يعدون لجرّ خيل الضباط المذكورين يؤخذون من الخيالة الذين ليس لهم خيل واما اذا كان الاخذ من القرابة فلا يؤخذ منهم الا العساكر الذين هم اقل استعدادا للخدمة من غيرهم ولا يجوز لهم ان يركبوا الا خيل الضباط

(الفصل السابع فى المخازن العسكرية)

(بند ٢٠)

(فى بيان مواضع المخازن الكبيرة)

مخازن القرابة او الخيالة اذا كانت كبيرة تجعل فى قلاع ليست بعيدة بكثير عن ميدان عمليات الاوردو لئلا تكون عرضة لكثرة النقل

ومخازن الالايات التى من لوآء واحد وكذلك مخازن الالايات التى من فرقة واحدة تجعل مع بعضها او قريبة من بعضها بقدر الامكان

(بند ٢١)

(فى الكلام على مفتشى المخازن الكبيرة)

يجعل للمخازن الكبيرة مفتشو عموم و يقيم المفتش وسط الخط المعين له . وان لزم فصل بعض سريات من الاوردو لترسل الى فرقة واحدة فيلزم انها لا تشرع فى السفر الا حين يسافر الاوردو بحيث يكون سفرهما فى آن واحد بقدر الامكان واما ترتيب هذه السريات وجعلها اورطا قرابة وخيالة او الايات فهو من وظيفة مفتشى العموم

(بند ٢٢)

(فى الكلام على المخازن الصغيرة المسماة بمخازن الاوردو)

يكون ترتيب المخازن الصغيرة المسماة بمخازن الاوردو فى كل فرقة وفى كل جنس من العساكر و يحكم على تلك المخازن الضباط الذين عجزوا عن الخدمة مع العسكر لجروح اصابتهم او تعب لحقهم

و يكون من جملة هذه المخازن الاسبتاليات ومواضع من يفيق من المرض

عن

عن قريب

واذا كان عدد العساكر الموجودين فى المخازن الصغيرة او مخازن الاوردو يقتضى ان المخازن المذكورة تكون تحت اوامر الميرميرانات اوامراء الالوية فانه يجعل عليها وكلاء من الكتخدايات والصيارف

وتوضع هذه المخازن على حالة بحيث تكون محطة اومحل اجتماع للسريات التى تضاف الى الاوردو فمن صح من مرضه فى هذه المخازن وصار له اقتدار على الخدمة دخل فى السريات ليذهب معها الى الاوردو ومن مرض من عساكر الاوردو وارسل الى تلك المخازن مع السريات المذكورة

(العنوان الثانى فى ذكر اصول الخدمة الداخلية فى السفر)

(بند ٢٣)

(فى ذكر اصول عموميه)

يعمل بمقتضى قوانين الخدمة الداخلية التى تخص العساكر فيما لايخالف الاصول المسطرة فى هذا القانون نامه وهى

اذا حصل بعض حوادث مهمة وجب على كل من كان تحت حكم رئيس أن يخبر بها رئيسه المذكور على الفور

و يعين مير اللوا لسير الايات والضباط المتفرقين التقارير التى يجب عليهم ان يخبروه بها

(بند ٢٤)

(فى الكلام على خدمة نوبتجية الاسبوع)

لا يلزم اليوزباشى الذى يكون نوبتجى الاسبوع فى السفر الاتفريق التعيينات ولاجل ذلك يلقب بيوزباشى التفريق واما الضبط والربط الذى يجب عليه بموجب قانون الخدمة الداخلية فيوفى به فى تلك المدة اليوزباشى الذى هو حكمدار خفر الضبط والربط

ولا يجوز لضابط من نوبتجية الاسبوع ان يغيب عن الاوردو اوالمحطة الا اذا اخذ اذنا ووكل احدا عوضا عنه فى خدمته

ومتى صارت خدمة نوبتجية الاسبوع صعبة جدا بسبب حالة الاوردو
اوالمحطات اوبيات العساكر فى الخلا تحت الطل فانه يلزم ميرالاى ان يبحث
عما فيه تخفيفها او يستعوض نوبتجية الاسبوع بنوبتجية يومية ولكن لا يفعل
ذلك الا بعد اذن من ميراللوا

(بند ٢٥)

(فى بيان ساعات الخدمة)

يبين حكمدار الاوردو ساعة الفجر والتقارير اى اليوميات وساعات التعداد
والخفر والاكل وتطمير الخيل وتفريق التعيينات واوقات التنظيف
وغير ذلك
ويكون ذلك ايضا من وظيفة كل حكمدار جماعة اوسرية بعيدة عن العدو
اوقريبة منه
ويضرب طرمبيطة الفجر طرمبيطى خفر الضبط والربط الموجود فى الآلاى
المنصوب على يمين اول صف
واما النظافة فهى من وظيفة ملازم اول الموجود فى خفر الضبط والربط
ويأمر الاونباشية الذين هم نوبتجية الاسبوع انفار الطلبة بكنس سكك
الاوردو ومحل الطابور الى اربعين خطوة من مشبك الاسلحة
وعند ضرب نوبة الجمعية يجمع الجاوشية ونوبتجية الاسبوع فى محل الطابور
الاونباشية والانفار المعينين للخفر والقيرقره قول ثم يعرضونهم على الضباط
النوبتجية لاجل التفتيش ويعتنى هؤلاء الضباط بالتفتيش المذكور لاسيما
بتفتيش الاسلحة والذخائر الحربية ويكون يوزباشى الضبط والربط ملاحظا
على هذا التفتيش
وعند ضرب نوبة تجديد الخفر يجتمع الخفر الجديد والقيرقره قول فى
مركز الآلاى ويقف الخفر المذكور بعيدا عن مشبك الاسلحة بخمس
وعشرين خطوة ويقف القيرقره قول خلف هذا الخفر بعيدا عنه باثنتى
عشرة خطوة ويكون ذلك بحضرة البكباشى والضباط نوبتجية الاسبوع

ثم بعد هـذا التفتيش يسير الخفر بموجب نداء اقدم اليوز باشية الموجودين فيه

وكان طرمبيطية الآلاى المنصوب على اليمين هم الذين يضربون نوبة الفجر كذلك يضربون نوبة المساء

ويفعل عادة فى كل يوم ثلاث تعدادات (الاول) بعد ضرب نوبة الفجر بنصف ساعة (الثانى) عند الزوال اى فى وقت الظهر (الثالث) بعد ضرب نوبة المساء بنصف ساعة فتجتمع البلوكات فى محل الطابور وتكون من غير اسلحة فى تعدادى الصبح والمساء واما فى تعداد الظهر فيكون معها الاسلحة والجربندية على ظهورها ويجب على الضباط نوبتجية الاسبوع ان يحضروا فى تعدادى الصبح والمساء دون غيرهم واما فى تعداد الظهر فيجب على جميع الضباط ان يحضروا فى الطابور

وبعد فراغ التعداد يلزم ان يخبر الضباط نوبتجية الاسبوع به يوزباشى خفر الضبط والربط مشافهة فى تعدادى الصباح او الظهر وبالكتابة فى تعداد المساء

• وبعد تعداد الصباح ياخذ ضباط الصفوف والعساكر اسلحتهم من مشبك الاسلحة ويمسحونها و ينظفونها ثم يضعونها فى محلها الذى كانت فيه اوّلا ويلاحظ ذلك كله الضباط نوبتجية الاسبوع

وفى تعداد الظهر يأمر البيكباشى نوبتجى الاسبوع بفتح الصفوف ثم يفتش اليوزباشية بلوكاتهم فاذا وجدوا فيها بعض اسلحة تحتاج الى التصليح كتبوا فى ذلك تقريرا الى البيكباشى المذكور وهو يخبر به ميرالايه فورا ثم ان الباش جاويشية ينبهون على خدمة اليوم الثانى

ويفتش فى تعداد المساء الضباط النوبتجية وكذلك الجاويشية النوبتجية مشبك الاسلحة فان ظهر لهم انه يحصل فى الوقت تغير يضر بالاسلحة امر البيكباشى نوبتجى الاسبوع بادخال الاسلحة فى العشش

هذا كله فى القرابة واما فى الخيالة فان اجتماع العساكر اورطة اورطة يحصل

فی سكك الاورد والواسعة ويكون تعداد التطمير عادة بعد اكل الخيل بساعة ثم تذهب العساكر الخيالة متسلحة الى التعداد الذى يحصل بعد الزوال ويحضر فيه جميع الضباط

واذا كانت العساكر مقيمة فى اوردو ورأى ميراللوا انه يلزم تطمير الخيل ثانيا فانه يأمر بتطميرها

(بند ٢٦)

(فى الكلام على تركيب السفرة)

تأكل جماعة كل اونباشى على سفرة واحدة فاذا انقص عدد البلوك ينقص كذلك عدد السفر بحيث يكون عدد جماعة كل اونباشى من اثنى عشر الى ستة عشر نفرا واذا تفرق البلوك المذكور لاجل الاقامة فى المحطة فان الانفار الذين يأكلون معا على سفرة واحدة يلزم ان يجعلوا فى محطة واحدة ان امكن ذلك

واذا كان الطباخون ممنوعين من ان يذهبوا الى الماء وحدهم فيلزم ان ضباط الصفوف الذين هم نوبتجية الاسبوع يجمعونهم ويذهبون بهم الى الماء بترتيب الطابور

(بند ٢٧)

(فى الكلام على مواضع الضباط العظام)

اذا انقسم الآلاى الى عدة اقسام فان ميرالاى يقيم قريبا من القسم الذى يراه الميرميران اوميراللوا اهم من غيره بالنظر لكثرة عددها ووضعه اولاهمية الغرض الذى عين له هذا القسم

ويقيم قائم مقام بقرب القسم الذى يكون اكثر عددا بعد القسم الذى يحكمه ميرالاى مباشرة مالم يؤمر بخلاف ذلك

ويقيم بيكباشية القرابة مع اقسام اورطهم التى تكون اقامتهم بها الشد لزوما من غيرها واما بيكباشية الخيالة فانهم يقيمون مع اقسام اورطهم التى جعلهم عليها ميرالاى

(بند ٢٨)

(فى الكلام على امين المحاسبة واميني الورشة والاسلحة والصنايعية)

وظيفة امين المحاسبة مدة الصلح فيما يخص ملاحظة تحرير الدفاتر والامور الشرعية كالولادة والتزوج والموت وتقسيم التركات بين الورثة وما اشبه ذلك وحسابات النقود والمهمات يوفي بها مدة الحرب اليوزباشي المجعول امين محاسبة

و فى القرابة الملازم الاول الموكل بالاسلحة يوكل ايضا بالملبوس واما فى الخيالة فيمكن ان يوفى بهاتين الوظيفتين البيرقدار

وفى مدة الحرب يلزم ان يكون مع الاورط سوآء كانت قرابة وخيالة غندقلية وسروجية وخياطون و بجزمجية وصرماتية و يضم اليهم من يلزم من العساكر التى خارج الطابور ان كانوا لا يكفون لكثرة اشغالهم

و يجب على الاسطى الغندقلى زيادة عن اصلاح الاسلحة ان يصلح ادوات المطبخ و يعطى له صنايعي واحد او اكثر من كل اورطة من القرابة او اورطتين من الخيالة

(بند ٢٩)

(فى الكلام على حفظ الاسلحة والجبخانات)

حفظ الاسلحة والجبخانات هو اهم وظائف اليوزباشية فيلاحظون ذلك مع التدقيق حتى يكون مع كل نفر ما يحتاج اليه من الاسلحة وابر الفالية و يكون معه شطفتان فاكثر من الشطف التى عليها غلاف من الرصاص هذا فى القرابة واما فى الخيالة فيلزم زيادة عن ذلك ان يعتنى اليوزباشية بصيانة نعال الخيل والسروج عن التلف

واذا ذهب بعض عساكر الى الاسبتاليات اخذت منهم اوشاش البارود التى معهم وتعطى للعساكر الذين لا بارود معهم وكذلك يؤخذ منهم رصاص الاوشاش المستعملة و يوضع فى الطوبجانة

ويستخرج ما فى البندق الذى يلزم تفريغه بواسطة رجل الخنزيرة فان لم يمكن

اخراجه بها فانه يطلق فى تعداد الظهر أمام الطابور بحضرة الضابط نوبتجى الاسبوع

(بند ٣٠)

(فى طلب الجبخانة)

يطلب الميرالاى الجبخانة اللازمة من ميراللوا وبعد ان يرى الميرلوا المذكور ان طلبه فى محله يعرضه على رئيس رجال الفرقة ورئيس رجال الفرقة المذكور يقدمه الى الميرميران حكمدار الفرقة و يأخذ منه الامر بالصرف و يعطيه لحكمدار الطوبجية

(بند ٣١)

(فى العقوبات)

اذا حبس احد الضباط بحبس العين الشديد اخذ منه السيف و يوضع عند حكمدار الجماعة وكذلك اذا حبس فى الحبس المذكور احد الضباط الذين ليس لهم عساكر فانه يوضع سيفه عند رئيس رجال الفرقة

و يوضع المحبوسون فى خيمة اوفى عشة ومقدم قراقول خفر الضبط والربط يقوم فى هذه الصورة مقام اوضة التأديب وحبس المسكن العمومى يقوم مقام حبس القلعة ولا ينبغى ان يحبس فى مقدم قراقول خفر الضبط والربط الا من وقع منه ذنب خفيف ينافى انقياد العسكرية وضبطها وربطها وعند حصول الهجوم يخلى سبيلهم ويذهبون الى بلوكاتهم

واما من جنى ذنبا عظيما بحيث يلزم عقد مشورة الحرب للمذاكرة فى شأنه فانه يرسل الى حبس المسكن العمومى و يسلم للباشاويان

(العنوان الثالث فى ذكر المعسكر ومحطات العساكر)

(بند ٣٢)

(فى الكلام على المعسكر ومحطات العساكر والقوناقجية)

معنى المعسكر هى المواضع التى يسكنها العساكر سواء كانوا فى الخيام او العشش اوالخلاء تحت الطل ومعنى محطات العساكر هو مجموع المواضع

المعمورة

المعمورة التي ينزلها العساكر من غير ان يقصدوا الاقامة فيها على الدوام ومعنى القوناقجية بجموع الاشخاص المامورين بنصب المعسكر اومحطات العساكر

(بند ٣٣)

(فى الكلام على انتخاب المعسكر وكيفية وضعه)

يامر الميرميران او الميرلوا قبل نزول الاوردو بالكشف على محل المعسكر ويكون انتخابه ووضعه مناسبين للغرض المشروع فيه فان كان الغرض من المعسكر النزول لمجرد الراحة ثم يسيرون عقبها فان الضابط المأمور بوضع المعسكر يلزمه ان ينتخب لذلك محلا يكون به العساكر فى أمن وراحة ويسهل عليهم مخالطتهم لبعضهم ويكونون قريبين من الغابات والماء ويسهل عليهم ايضا تحصيل الزاد وعلف الخيل وان كان الغرض من ذلك نصب معسكر مستحكم اومعد لحماية بلدة اوكان الغرض تهديد عدو اومخادعته بحيث يستقل فى عينه عدد العساكر الذين فى المعسكر فانه يوضع بمحل ابعاده ملايمة للغرض المشروع فيه

وبعد ان يعين الميرميران او الميرلوا محل المعسكر بموجب الكشف الذى امر به فى شأن ذلك يامر حكمدار المهندسين ان يرسم ويحدد ما يحتاج اليه المعسكر من الاستحكامات والمتاريس وغير ذلك من الاشغال التي يكون بها الوصلة بين العساكر

(بند ٣٤)

(فى الكلام على القوناقجية)

يتألف قوناقجية الالاى من صاغقول اغاسى وصولقول اغاسى وينضم اليهما من كل بلوك بلوك امين واونباشى ونفران من العسكر وكل صولقول اغاسى يسير مع قوناقجية اورطته ان كانت هذه الاورطة تنزل وحدها فى محل يخصها ثم ان الميرميران او ميراللوا فى صورة حط الالايات او نصب معسكرها اوتفريقها عن بعضها او اجتماعها هو الذى يفوض اليه الامر فى شأن سير

خفر الضبط والربط مع القوناقجية وعدمه ويجوز له ان يسير مع هؤلاء القوناقجية اورطا او بلوكات او اورطا خيالة اذا رأى ذلك لازما للامنه فى السير او لشغل المنافذ والقرى وغير ذلك من المواضع التى يلزم التغلب عليها من اول الامر

ولا يجوز فى اى حالة كانت ان الحملة والخيل الجنائب تسير صحبة القوناقجية

(بند ٣٥)

(فى الكلام على جمع القوناقجية)

اذا امكن المير ميران او مير اللوآ ان يرسل من اول الامر القوناقجية لتجهيز المعسكر فانه يأمر رئيس الرجال بما يستحسنه فى هذا الشأن فان لم يكن هنالك حصيد فان الميرميران او ميراللوآ يرتب الترتيب اللازم فى شأن الامن على حفظ الحبوب والعلف اوتوزيعها بما يناسب ورئيس رجال الالاى يطلب من الالايات القوناقجية الموجودين بها ويذهب بهم احد الضباط العظام من رجال الالايات

(بند ٣٦)

(فى بيان ما يجب على صاغقول اغاسى القوناقجية)

يجب على الصاغقول اغاسى المأمور بادارة القوناقجية أن يكشف او يأمر بالكشف على مواضع السقى وعلى مواضع الاستقاء التى يأخذ منها العساكر المياه ويبين الاماكن التى يخشى منها بسبب قربها من العدو او بسبب آخر واذا اقتضى الحال تجديد بعض ابنية لتصير هذه الاماكن عامرة مطروقة فانه يأمر عسكر خفر الضبط والربط او السكان باجرآء ذلك

ويبحث ايضا عن بيت بقرب الاوردو تشتغل فيه الغندقلية والسروجية فاذا لم يسبق القوناقجية العساكر لتجهيز المعسكر لزم ان يعين صاغقول اغاسى ليوفى بالامور المتقدمة بعد وصول العساكر الى المعسكر

(بند ٣٧)

(فى الكلام على الدليل وخفر الحماية)

اذا

اذا رأى ضباط القوناقجيه انه يلزم ارسال انفار قبل العساكر لبرود والطرق جازلهم ان يرسلوا من يستنسبونه من امناء البلوكات والاونباشية والعساكر صحبة دليل من اهالى البلاد التى هم بها

و يأمر الضابط حكمدار القوناقجيه او حكمدار جماعة الجرخه جية بوضع خفر حماية فى القرى والبيوت والمخازن القريبة من الاوردو واذا كان الماء قليلا وضع الحكمدار المذكور على الآبار والعيون ديدبانات وعند وصول الالايات يتغير خفر الحماية بعساكر معدة لهذه الخدمة

(بند ٣٨)

(فى بيان الامر الذى يصدر قبل نصب المعسكر)

يجتمع العساكر كلهم حين وصولهم الى المعسكر لكن القرابة يجتمعون فى محل الطابور والخيالة يجتمعون خلف معسكرهم اوفى المحل الذى يبيتون فيه ليلا تحت الظل

و يبادر الميرميرانات وامرآء الالوية على قدر الامكان بتوطين العساكر فى المعسكر خصوصا اذا طال عليهم السير حتى اتعبهم

وفى كل لوآء يعطى ميراللوآء اوامره لنفس الميرالايات وفى كل الاى يعطى الميرالاى اوامره للضباط العظام وحكمدارات البلوكات والصاغقول اغاسية والصولقول اغاسية وهم مجتمعون على شكل دائرة و يكون الباشجاويشية خلف يوزباشيتهم والغرض من الاوامر المذكورة بيان عدد الانفار التى تخرج من كل الاى لاجل الخفر والقيرقره قول ووبجية المراسلات و بيان اصناف التعيينات ورمن توزيعها ومكانها و بيان انفار الطلبة الذين يجب ارسالهم الى التعيينات و بيان الاشغال اللازم اجراؤها لاجل الوصلة والمخالطة بين العساكر او احاطة القراقولات بالمتاريس و بيان الاوامر التى تخص الارتحال والتى يترتب عليها نظام خدم الاوردو سوآء كانت داخلية اوخارجية

و يجرى خدمة الاسبوع صاغقول اغاسى وصولقول اغاسى اللذان يكونان

نوبتجية فى هذا الاسبوع وينبه اليوز باشية بلوكاتهم باعلى اصواتهم ويضيفون الى التنبيه مايحتاج اليه من التفسير اللازم والباشجاويشية هم الذين ينبهون على انفار الخدمة

ويأمر احد الضباط العظام الذى يكون نوبتجى الاسبوع بجمع الخفر والقيرقره قول ويذهب الخفر بمجرد تعيينه من غير تراخ الى الاماكن المبعوث اليها

(بند ٣٩)

(فى الكلام على النزول بالمعسكر)

بعد اعطاء الاوامر والترتيبات اللازمة يوضع البيرق فى وسط الاورطة التى يسير معها ويصنع البلوكات مشابك الاسلحة ويتعين من انفار الطلبة نفران لوضع الاخشاب التى تسند اليها الاسلحة ويكونان تحت ملاحظة احد الجاويشية وبعد وضع الاخشاب المذكورة يضع الجاويش المذكور الاسلحة بها

وانفار الطلبة المأمورون بجلب الزاد والخشب والعلف وكذلك السريات المأمورة بالاشغال ينزلون خلف مشابك الاسلحة واما الانفار الذين ليس عليهم نوبتجية فى الخدمة فانهم يبنون العشش

واذا كان يخشى على العساكر من العدو لزم ان يمكث انفار القيرقره قول حاملين اسلحتهم حتى يدخل انفار الطلبة فى المعسكر واذا لزم فى هذه الصورة زيادة انفار القيرقره قول فانه يضم اليهم بعض انفار تؤخذ من البلوكات ويسلم البيرق فى عساكر الخيالة لخفر الضبط والربط مدة محدودة

وتنزل كل فرقة خلف المحل الذى ينبغى ان تربط فيه خيولها بمسافة يسيرة ثم تجتمع فيه على صف واحد كما هو مذكور فى بند ٤٢ فتنزل العساكر ويعين منهم انفار لامساك الخيل والآخرون بعد ما يضعون اسلحتهم فى مشبك الاسلحة يدقون الاوتاد ويربطون فيها الحبال ولا يشتغلون ببناء العشش الا بعد ما تربط الخيل ويوضع لها ما يلزم من العلف وغيره

وحين تبنى العشش يضع كل عسكرى على الجهة التى ليست عرضة للمطر كغيرها بندقته وقربانته اومزراقه ويعلق فيها سيفه ولجام حصانه

(بند ٤٠)

(فى فوائد تتعلق بتخطيط المعسكر)

لفظ الراس او الوجه والجنب واليمين والشمال والقطار والصف معناها فى المعسكر كمعناها فى ترتيب المحاربة

وجميع الابعاد فى المعسكر تقاس بالخطوة والخطوة قدمان وكل ثلاث خطوات تساوى مترين

ويكون اتساع المعسكر فى العادة مساويا لوجه العساكر المقيمة بهذا المعسكر وكبر العشش اوصغرها يكون على حسب انواع المواد التى تبنى بها ولكن ترجح فى الغالب العشش الكبيرة على العشش الصغيرة واذا كانت العشة معدة لعشرين نفرا فان عرضها يكون سبع خطوات وطولها عشرة واما المعدة لستة عشر نفرا فعرضها سبع خطوات ايضا وطولها ثمانية والمعدة لثمانية انفار يكون عرضها اربع خطوات وطولها ثمانية ايضا وحيث انه يلزم وضع اليسروج فى عشش الخيالة فينبغى ان يقلل عدد الانفار الذين يقيمون بها وترتب العشش على حسب القطار والصفوف

وتكون كمية الصفوف على حسب العساكر فى بلوكات القرابة او اورط الخيالة وعلى حسب ابعاد العشش

(بند ٤١)

(فى الكلام على معسكر القرابة)

كل بلوك فى القرابة له صفان من العشش ويفصل بينهما سكة كبيرة عرضها بحسب اتساع وجه العساكر ولكن لايجوز ان تنقص عن خمس خطوات وتكون المسافة بين كل بلوكين سكة صغيرة عرضها خطوتان ويبقى الصف الاول والاخير من عشش كل اورطة منعزلين عن بقية العشش وتكون المسافة التى بين الارط اربعا وعشرين خطوة كما فى ترتيب المحاربة

وان كانت العشة معدة لعشرين نفرا اوستة عشر كان ضلعها الاكبر جهة عمق المعسكر ويكون بابها فى الضلع الصغير المقابل لمحل الطابور وتكون حينئذ المسافة بين كل صفين خمس خطوات (راجع اللوحه الاولى)

واذا اريد ان يجعل لمعسكر القرابة عمق صغير لزم وضع ضلع العشش الاكبر على خط موازٍ لمحل الطابور وهذا اذا كانت العشة معدة لثمانية انفار ويكون بابها فى هذه الصورة على السكة الكبيرة وتكون حينئذ المسافة بين الصف والآخر ثلاث خطوات (راجع اللوحة الثانية)

وتوضع خشبات الاسلحة على خمس عشرة خطوة امام اوّل صف من العشش ويكون لكل بلوك خشبتان للاسلحة موضوعتان امام مركزه ثم ان المسافة بين كل خشبتين تتغير بحسب امتداد وجه العساكر

ويوضع البيرق على نفس الخط الذى توضع عليه خشبات الاسلحة

وتكون المطابخ وراء آخر صف من العشش بعيدة عنه بعشرين خطوة وتكون عشش الرجال الصغيرة والقهوجية خلف المطابخ بالبعد عنها بعشرين خطوة ايضا ويوضع خلف هذه العشش بعشرين خطوة ايضا عشش ضباط البلوكات وبالجملة فعشش رؤساء الرجال تكون وراء عشش ضباط البلوكات بعشرين خطوة

ويلزم ان ضباط كل بلوك ينزلون خلف مركز بلوكهم ويكون اليوزباشى على اليمين والملازم الاول والثانى على الشمال فى عشة واحدة

وينزل البيكباشى عادة وراء البلوك الرابع من اورطته وينزل صاغقول اغاسى خلف البلوك الثانى وينزل الجرايحى وراء البلوك السابع

وينزل ميرالاى وقائمقام خلف مركز الالاى بشرط ان لا يشغلا المسافة التى بين الاورط لان هذه المسافة يجب ان تكون خالية دائما فى اتساع المعسكر ولما معاون امين الصندوق والبيرقدار فانهما ينزلان بقرب ميرالاى على حذاء واحد

وبقيم خفر الضبط والربط فى مركز الاورطة الثانية على حذاء عشش الرجال

الصغيرة

الصغيرة اذا كان في الالاي ثلاث اوردة واما اذا كان فيه اربعة ...
الخفر المذكور خلف الاورطة الثانية من الجهة ...
دروة يكون بابها من جهة محل الطابور وطولها ثلاثين خطوة ...
في الالاي ثلاث اورط وتبنى دروة اخرى اصغر من الاولى ... ضباط خفر
وتوضع خشبة الاسلحة على ارتفاع جدار الدروة من خارج على يسار
الداخل وتوضع خشبة اسلحة القيرقرهقول خلف خشبة خفر ... ربط
باربع خطوات
ويوضع مقدم قراقول خفر الضبط والربط امام صف اخشاب الاسلحة
بنحو مائتي خطوة قدام مركز الالاي بالنظر لصورة الارض ويعمل له دروة
بقدر ما فيه من العساكر وتكون عشة المحبوسين وراء ... الدروة
باربع خطوات واما في الالاي المنصوب في ثاني صف فان مقدم قراقول
خفر الضبط والربط يوضع وراء عشش الضباط ... خطوة
وتوضع خيول ضباط رجال الجهادية وخيول الحملات وراء عشش رجال
الجهادية بالبعد عنها بخمس وعشرين خطوة
وتوضع عربات الجبخانة على حذاء خيول الحملات ويترك بقرب هذه
العربات امين الاسلحة والصنايعية واسطاواتهم وكذلك ...
العربجية
واما ادبخانات العساكر فكل اورطة تجعل ادبخاناتها امام مركزها بمائة
وخمسين خطوة وتكون ادبخانات الضباط وراء آخر صف من ...
بمائة خطوة ويكون على كل من ادبخانات العساكر ضباط ...
وترى في اللوحة الاولى صورة معسكر مركب من عشش كل عشة منها
تحتوي على ستة عشر نفرا ومفروض فيه ان وجه كل اورطة يبلغ مائتين
وثمانيا وثلاثين خطوة او تسعمائة واربعين نفرا ويمكن رد هذا ...
الى مائة وست وستين خطوة بتنقيص عرض السكك الكبيرة حتى يصير
خمس خطوات

فاذا اقتضى الحال تنقيص وجه معسكر الاورطة عن ذلك القدر لزم ان يجعل
فى كل بلوك صف واحد من العشش و يكون البلوكان المتركبة منهما الفرقة
منفصلين عن بعضهما بسكة و يكون بين كل فرقتين سكة صغيرة
وترى كل عشة فى المعسكر المرسوم فى اللوحة الثانية معدة لثمانية انفار
فيكون ضلعها الاكبر موازيا لمحل الطابور مع فرض ان وجه كل اورطة
مائتان وثمان وثلاثون خطوة و يمكن رد هذا المقدار الى مائة واثنتين وثمانين
خطوة بتنقيص عرض السكك الكبيرة حتى يصير خمس خطوات
واذا اقتضى الحال تنقيص معسكر الاورطة عن مائة واثنتين وثمانين خطوة
فيلزم ان يجعل فى كل بلوك صف واحد من العشش و يجعل بين بلوكى كل فرقة
سكة كبيرة تفصل بينهما
و ينبغى دائما للطوبجية ان ينزلوا بقرب العساكر الذين هم بمعيتهم بحيث
يمكن عند هجوم العدو عليهم حماية العساكر لهم ومساعدتهم للعساكر
فى المدافعة عن المعسكر و يؤخذ من الطوبجية المذكورين الديدبانات اللازمة
لحفظ الجبخانة والامن عليها فاذا كان عددهم لا يكفى لذلك اخذ من عساكر
القرابة

(بند ٤٢)

(فى الكلام على معسكر الخيالة)

يكون لكل اورطة من اورط الخيالة صفان من العشش لكل فرقة صف
و يلزم ان يكون الضلع الاكبر من كل عشة موازيا لمحل الطابور ولو بلغت
فى الاتساع ما بلغت و يكون بابها من جهة السكة على شمال صف العشش
وتوضع خيول كل فرقة على صف واحد وتكون وجوهها جهة ابواب
العشش وتربط بحبال فى اوتاد مدقوقة فى الارض دقا قويا بالبعد عن صف
عشش الفرقة بثلاث خطوات فاكثر الى ستة
و ينبغى ان المسافة التى بين صفوف العشش تكون على وجه بحيث اذا قسمت
فرق الالاى الى قول (كما فى اللوحة الثالثة) تكون كل فرقة قول على حذاء

المحل المربوط فيه خيل هذه الفرقة وتكون كل مسافة سكة مستقيمة وتكون السكة الثانية لكل اورطة اوسع من الاولى بقدر المسافة الفاصلة بين الاورط حين تكون فى الطابور وتبقى دائما هذه المسافة خالية فى عمق المعسكر

و يكون كل واحد من خيول ثانى صف مربوطا على شمال باش قطار وتكون خيول الملازمين الاول والثوانى مربوطة على يمين البلوكات وخيول اليوزباشى الاول مربوطة على يمين اوّل فرقة وخيول اليوزباشى الثانى مربوطة على يمين ثانى فرقة

و يكون مقدار المسافة التى يشغلها الحصان خطوتين ونصفا (اعنى خمسة اقدام) و يكون اتساع المعسكر والمسافة التى بين صفوف العشش على حسب عدد الخيول التى يلزم وضعها فى صف واحد و يوضع علف الخيل بين هذه الصفوف

وتكون المطابخ امام كل صف من العشش بعشرين خطوة

ويكون ضباط صفوف اورط الخيالة فى عشش اوّل صف وتكون عشش الرجال الصغيرة والصنايعية وقوّاد الجملات والقهوجية و الغسالين آخر صف فى المعسكر وتكون دروة خفر الضبط والربط على نفس هذا الصف جهة مركز الالاى و تسند اسلحة هذا الخفر الى الدروة المذكورة

و يكون الضلع الاكبر من عشش الضباط على خط مستقيم بالنسبة الى محل الطابور وتجعل العشش المذكورة صفين وتوضع خلف صفوف عشش العساكر على امتدادها وتكون عشش ضباط الاورطة وراء عشش العساكر بالبعد عنها بثلاثين خطوة وعشش رجال الجهادية وراء عشش ضباط الاورط بثلاثين خطوة

و ينزل اليوزباشية وراء اورطتهم من جهة اليمين والملازمون الاول والثوانى خلف الاورطة من جهة الشمال والبيكباشيات وراء احدى الاورط التى تحت حكمهم

و ينزل الميرالاى خلف مركز الالاى وقائمقام على يمين الميرالاى المذكور

و ينزل الصاغقول اغاسية كلهم على شماله ومعاون امين الصندوق والبيرقدار معاونه ورآء احدى الاورط التى تكون على اليمين

وتكون خيل ضباط رجال الجهادية بقرب عششهم على حذاء خيول الاورط

وتوضع الخيول المريضة على صف واحد اما على شمال الالاى او على يمينه و يقيم الانفار الموكلون بهذه الخيل فى عشش موضوعة على صف مخصوص و يقيم البيطار ومساعدوه جميعا فى العشة الاخيرة من صف عشش الرجال الصغيرة

وتوضع عربات اكوار الحدادين وغيرها من العربات ورآء الاسبتالية البيطرية

وتجعل خيول الحملة والقهوجية صفا او اكثر وتكون على امتداد عشش رجال الجهادية وعلى حذاء خيول اورطة الشمال او اورطة اليمين

و يكون مقدم قراقول خفر الضبط والربط امام اول صف من العشش بمائتى خطوة تقريبا وفى العادة يكون امام مركز الالاى و يكون وضعه كوضع مقدم خفر القرابة ان كانت صورة المحل لا تمنع من ذلك وتجعل خيول القراقول المذكور صفا او صفين

وتكون ادبخانات العساكر قدام اول صف من العشش بمائة وخمسين خطوة واما ادبخانات الضباط فانها تجعل خلف صف عشش رجال الجهادية بمائة خطوة و يكون كل من ادبخانات العساكر والضباط محاطا بساتر من فروع الاشجار

وترى فى اللوحة الثالثة صورة معسكر خيالة كل عشة من عششه معدة لستة عشر نفرا ومفروض فيه ان الالاى مؤلف من ست اورط تحتوى كل واحدة منها على اربعة وستين قطارا ووجه مهاجع بعضها يكون ستمائة وستا وتسعين خطوة (اعنى اربعمائة واربعة وستين مترا) من جملتها خمس مسافات تكون بين الاورط واذا كان عدد الالاى اقل من ذلك لزم تنقيص السكك

(بند ٤٣)

(فى الكلام على منع النزول فى البيوت)

لا يجوز لضابط من الضباط ان ينزل او يضع اثقاله فى البيوت الموجودة فى المحل الذى به اللوآ ولو كانت هذه البيوت خالية الا بامر صريح من ميراللوآ فاذا اذن ميراللوآ المذكور لاحد من الضباط بالنزول فى هذه البيوت لزمه ان يخبر بذلك حكمدار الفرقة

(بند ٤٤)

(فى الكلام على المسالك التى تكون وصلة بين العساكر)

متى راى السرعسكر انه يلزم انشاء مسالك توصل العساكر الى بعضهم ارسل ميرالايات وصحبتهم قائم مقام وصاغقول اغاسى ليكشفوا على الارض ويعين السرعسكر المذكور لكل الاى ما يخصه من الشغل اللازم لهذا الغرض

وجميع الآلات المفقودة من الالايات تعطى لهم من مخزن المهندسين فان لم تكن موجودة فيه اخذت من مخزن احتياطية الطوبجية بامر من السرعسكر المذكور

(بند ٤٥)

(فى بيات العساكر فى الخلاء تحت الكشف)

اذا اقتضى الحال بيات العساكر فى الخلاء تحت الكشف فالاولى ان يبيتوا على الاراضى اليابسة المتداريه بشرط ان تكون هذه الاراضى قريبة من الاماكن التى يتيسر بها تحصيل الزاد والعلف

واذا اقتضت الضرورة بيات الاى من الخيالة فى الخلاء تحت الكشف وجب على ميرالاى ان يبحث اولا عما يكون به الامن على الايه ثم يأمره بالنزول على الترتيب الآتى على حسب ما تقتضيه المواضع التى نزلوا بها وصورة الترتيب المذكور ان الالاى او لا يقف طابورا وراء المحل الذى يلزم المبيت به تحت الكشف ثم يأخذ منه الميرالاى بلوكا

من جهة اليمين وتوضع خيل كل بلوك على صف واحد وتربط على الوجه المبين فى شأن المعسكر ولا ترفع من فوقها السروج مدة الليل وتنصب البنادق والقربانات اوالمزاريق خلف كل صف من الخيول على (شكل سلاح دمتاه) ثم توضع السيوف جهة الاسلحة المنصوبة وتعلق فيها الاجمة و يوضع على يمين كل صف من الخيل علفه و يكون على امتداد الصف ويخرج من كل بلوك خفران لحراسة الاصطبلات ويمكثان بقرب الخيل

وتوقد النار فى كل بلوك جهة محل الطابور على شمال صف الخيل بالبعد عنه بعشرين خطوة و يمكث العساكر حولها ولا بأس ان يتخذوا لهم دروة ان امكنهم ذلك و يضع فيها كل عسكرى من الخيالة اسلحته و لجام حصانه

واما نيران الضباط ودروتهم فيكونان ورآء صف الخيالة

و يلزم ان تكون المسافة التى بين الاورط خالية فى جميع عمق المحل الذى باتوا به فى الخلا تحت الكشف و ينبغى ان تكون المسافة بين الدروة والاخرى واسعة بحيث يسهل على البلوكات المشى فيها الى ميدان الحرب سوآء كان ورآء المعسكر او أمامه

واما كيفية تطمير الخيل والذهاب بها الى محل السقى فتكون على حسب المسافة التى بين العساكر والعدو واذا لم يكن هنالك مانع من رفع السروج عن الخيل فانها ترفع وتوضع ورآءها من غيران ترفع عنها غواشيها وتبقى اللبود تحتها مطوية

واما فى بيات عساكر القرابة فى الخلاء تحت الكشف فتوضع النيران خلف صف مشابك الاسلحة فى المحل الذى كانت توضع به العشش لو كان هؤلاء العساكر نازلين بمعسكر وتمكث البلوكات حولها وتبنى لها دروة ان امكنها ذلك

فان كان يخشى من العدوان يهجم فجأة حمل القرابة الاسلحة من القبور و ركب الخيالة الى ان يدخل عليهم الكشافون فاذا اقتضى الحال فك الاسلحة للمسح والتنظيف فلا تفك كلها فى آن واحد بل يكون ذلك فى اوقات

مختلفة

مختلفة حتى تكون العساكر فى امن من الاعدآء

(بند ٤٦)

(فى الكلام على الخيالة والقرابة فى القرى)

يلزم وضع الخيالة فى القرى لاجل حفظ الخيل وعلفها ان سوغ ذلك المسافة التى بينهم وبين العدو والمدة اللازمة لهم فى الذهاب الى ميدان محاربتهم فحينئذ تشغل قليلا او كثيرا من القرى على حسب الصورتين المتقدمتين (وهما حفظ الخيل وعلفها)

وان لم يمكن تجهيز المساكن قبل وصول العساكر لزم ان ينتخب من كل الاى صاغقول اغاسى لاجل تعيين محل اورط الخيالة بموجب ترتيب الطابور وينبغى ان يبادر كل بلوك امين بالكشف عن البيوت المعينة لاورطته وترجح السكنى فى الجفالك والخانات التى فيها اصطبلات كبيرة على غيرها الاسيما الجفالك والخانات التى يكون امامها افسحات كبيرة

ويعين الميرالاى محلا تجتمع فيه العساكر حين يهجم عليهم العدو بغتة ويكون هذا المحل فى العادة خارج المحطة ويلزم ان يكون قبل ذلك قد بين منافذ سهلة ومواضع تلتجئ اليها العساكر عند الضرورة فى محطات اخرى ويلزم ان تكون تلك المواضع صعبة الوصول على العدو

وحين تصدر الاوامر المتعلقة بالخدمة وتفرقة التعيينات والسفر يرتب صاغقول اغاسى القراقولات ويرسل البيرق الى مسكن ميرالاى مع خفر الضبط والربط ويرتب البيكباشى نوبتجى الاسبوع القيرقره قول ويجعل له اصطبلا مخصوصا ومحلا للعربات واما الباش قراقولات فيرتبها الميرالاى ومعه قائم مقام وفى بعض الاحيان يوضع ديدبان اما على منارة او بناء مرتفع ليفيد بضرب قرباتنه ان العدو قد قرب منهم وبعد ان ترتب القراقولات يأخذ اليوزباشية الاورط ويتوجهون بها الى المساكن المعدة لها واما الخيالة فينامون فى الاصطبلات اذا اقتضت الضرورة هذا الاحتراس ويسكن البروجية

مع الباشچاويشية اوقريبا منهم

وفى صورة ما اذا لم يمكن تفريق التعيينات بتمامها يفرق الضباط بطريق التساوى جميع ما يجدونه فى البيوت التى اعدت لاورطهم ويعطى الخيالة على الفور العلف لخيولهم وبعد الاقامة بساعتين تسقى الاورط خيولها من غير تزاحم على الترتيب وعند الرجوع من السقى يوضع لها العلف وان لم يكن هناك اذن برفع السروج فان الخيل تطمر بالكفة والجبرة تطميرا جيدا

وبعد ان تحط العساكر وتمكث عدة ايام بدون تعليم للاستراحة يأمر الميرالاى الخيالة بالهجوم على بعضهم ليتعودوا على ذلك ويكونوا مستعدين له فاذا حصل منهم تكاسل ولم يجتمعوا عاقبهم الميرالاى المذكور بالبيات فى الخلا تحت الكشف

وهذه الاصول المتقدمة يعمل بها ايضا العساكر القرابة فى شأن اقامتهم فى المساكن وعند القرب من العدو تجتمع العساكر على قدر الامكان فى البيوت بلوكا بلوكا اوقسما قسما ان كان البلوك منقسما الى عدة اقسام

واذا اجتمع فى محطة واحدة خيالة وقرابه كان خفر المحطة المذكورة على الخيالة مدة النهار وعلى القرابه مدة الليل

(بند ٤٧)

(فى الكلام على المحطات)

ان نزلت العساكر فى المحطات وكان العدو حاضر الزم ان يحفرها الجرخه چية وان تحصن بموانع طبيعية اوصناعية

والمحطات التى تؤخذ بعد الحرب اومدة الهدنة تجعل على قدر الامكان خلف صف الحماية وامام المواضع التى يجتمع فيها العساكر عند هجوم العدو عليهم وترسم حكمدارات الاوردو ومحل كل فرقة وترسم كذلك ميرميرانات الفرقة محل كل لوآء ويعين امرآء الالوية لكل الاى من الالايات التى تحت حكمهم

محل اورطهم سوآء كانت خيالة اوقرابة
ويعين الميرميرانات اوامرآء الالوية مع غاية الاهتمام المواضع التى يقيم بها كل جماعة من العساكر الذين تحت حكمهم فى صورة قرب العدومنهم اوفى صورة ما اذا ظهر من العدو انه يريد الهجوم عليهم

(بند ٤٨)

(فى الكلام على المساكن العمومية)

يقيم الميرميرانات وامرآء الالوية فى مركز العساكر الذين هم تحت حكمهم ويقيمون ايضا بقدر مايمكنهم فى المسالك الكبيرة التى يتوصل بها العساكر الى بعضهم واذابات العساكر فى الخلا تحت الكشف امام العدو بات معهم الميرميرانات وامرآء الالوية

(بند ٤٩)

(فى التعليمات)

يلزم فى الارادى والمحطات التى تمكث فيها العساكر عدة ايام ان يباشر الميرالايات تعليم المفردات وتعليم الاورط سواء كانت خيالة اوقرابة واذا نزل العساكر كل فرقة على حدتها فلا يجوز جمع الالايات والالوية مع بعضها الا بعد رضاء الميرميران حكمدار الفرقة و يجب على امرآء الالوية ان يسلكوا فى المحطات على حسب ماهو مقرر فى بند ٦
ولا يجوز ضرب النار والنشان الا بامر من الميرميران اوميراللوآء حكمدار الاوردو او الجناح او جماعة الاوردو
ولا يبتدأ فى تعليم الطرمبيطية بالنوبة الكبرى اصلا ولا يمشى الالاى كما ان البروجية لا يبتدؤن ابدا بنوبة الخيل و يعين فى البيوت وقت تعليم البروجية والطرمبيطية

(العنوان الرابع فى الاوامر)

(بند ٥٠)

(فى ترتيبات عمومية)

الاوامر التى تصدر مشافهة يبلغها الى من هى صادرة اليه ضباط رجال الجهادية اوضباط المراسلات وكذلك الاوامر المهمة المختومة وان اعطى احد من ضباط الصفوف اوانفار المراسلات اوامر مختومة ليوصلها لمن هى له لزم ان يكتب على عنوانها محل السفر وساعته وعند وصولها لصاحبها يعطى لحاملها وصلا مبينا فيه محل الوصول وساعته

و يجوز ان تكتب الاوامر على صورة مكاتيب لكن الاولى ان تكون عبارتها عبارة اوامر عسكرية محضة و ينبغى ان يكون تبليغ هذه الاوامر على حسب الرتب ولا يجوز لمن يبلغها ان يتعدى صاحب رتبة و يذهب بها الى من هو اعلا منه الاعند الضرورة كما اذا كان الاى مستعجلا ورآى انه اقرب بمسكن الفرقة العمومى من مسكن اللوآ فيجب فيما عدا الصورة المستثناة على الضابط الآمر ان يبلغ الاوامر لواحد من الضباط الوسطى وهو يبلغها بدون تراخ الى رئيسه الذى فوقه مباشرة

والاوامر التى تخص الالايات يكون عنوانها دائما باسم المعسكر فان كان الميرالاى غائبا اعطيت الاوامر المذكورة لقائم مقام فان كان غائبا ايضا اعطيت لاحد الضباط العظام الذى يكون نو بتجى الاسبوع فيشرع فورا فى اجرائها والعمل بموجبها واذا كانت هناك اورطة معسكرة وحدها وكان بكباشيها غائبا فان اقدم اليوز باشية فى الخدمة يقوم مقامه و يتلقى الاوامر و يفعل بموجبها

وتكون جميع الاوامر منمرة والنمر قسمان نمرة للاوامر العمومية ونمرة للاوامر الخصوصية

و جميع ما تحكم به حكمدارات الاوردو وتحط عليه آرآؤهم فى شأن الاوردو اوالبلاد المقيم بها يلزم ان يصدر دائما من عندهم على سبيل انه امر وفى صورة الامر

(بند ٥١)

(فى الكلام على الاوامر الخاصة)

الغرض

الغرض من الاوامر الخاصة اجرآء بعض حركات ونصب قراقولات واخراج سريات وتطلق على الاوامر التى تخص الضباط وحركات الطوبجية والمهندسين والمؤنة والمخالطات مع البلاد المقيم بها وتطلق ايضا على الاوامر التى لا يسوغ اخبار العساكر بها

(بند ٥٢)

(فى الكلام على الاوامر العامة)

تسمى الاوامر اليومية باسم اوامر الاوردو والفلانى او الجماعة الفلانية او جناح الاوردو الفلانى او مركزه او احتياطيته او اوامر الفرقة الفلانية او اللوا الفلانى او الالاى الفلانى ويطلق عليها كلها اوامر عامة لتتميز عن الاوامر الخاصة ولا يصدر الامر العام الا لشئ مهم ومن خصوصياته (اولا) بيان ساعة تفريق التعيينات والماهيات والمحل الذى يكون به ذلك (ثانيا) بيان ساعات التعداد والخدم المختلفة (ثالثا) بيان عدد نوبتجية المراسلات وانواعها ووقت تغييرها (رابعا) بيان قوانين الضبط والربط والمدافعة التى تستلزمها مقتضيات الاحوال والاماكن (خامسا) اليوميات اللازمة وصورة تحريرها (سادسا) القوانين والمراسلات والمحاسبات والخلاصات التى تخص الاوردو (سابعا) الثناء والمدح او اللوم والتوبيخ لمن يستحق ذلك من الجماعات او الافراد وبالجملة فيبين فى هذه الاوامر سائر ما يلزم افادته للاوردو

ويجوز لكل حكمدار ان يعطى امرا عاما لجماعته فان كان هذا الامر للاوردو فانه يصدر من حكمدار الاوردو وان كان لجماعة منه فمن حكمدار الجماعة وان كان للجناح او المركز او الاحتياطية فيصدر لكل منها من طرف حكمدارها المخصوص بها وان كان لفرقة فمن حكمدارها وان كان للوآ فمن ميراللوآ وان كان لالاى فمن ميرالالاى ولا يبلغ رؤساء رجال الجهادية الامر العام الا بعد ان يستحسنه الميرميران او الميرلوآ والامر العام الصادر للاوردو يكتب عنوانه اما لحكمدار الاوردو او الجماعة او الجناح او المركز او احتياطية الاوردو والامر الصادر لجماعة من الاوردو او لجناح او المركز

اوللاحتياطية يكتب عنوانه للميرميرانات حكمدارات الفرق والامر العام الصادر للفرق يكتب عنوانه لامرآء الالوية وهم يرسلونه للميرالايات الذين فى الويتهم

ويبلغ رؤساء رجال الجهادية الامر العام للمير ميرانات او امرآء الالوية ولحكمدارات الطوبجية والمهندسين والباشليان والمساكن العمومية والكتخداى اووكيله

و يلزم ان رؤساء رجال الجهادية ومعاونى امرآء الالوية يقيدون الاوامر العامة فى دفاتر ويحفظونها عندهم

و يرسل رئيس عموم رجال الجهادية لمدير ديوان الجهادية فى كل شهر ما كل الدفتر المقيد فيه الاوامر العامة الصادرة للاوردو

(بند ٥٣)

(فى الكلام على الضباط فى المأموريات)

ينبغى ان لا يقلد بالمأموريات الخصوصية لاسيما المأموريات التى تخص الالايات او السريات البعيدة الاضباط تعهد فيهم الامانة التامة بحيث يسوغ عدم كتمان مضمون ما بايديهم من المكاتيب عنهم

و ينبغى للضابط المبعوث فى مأمورية الى ارض فيها قراقولات من الاعداء ان يكون معه نفران فاكثر من شهام الخيالة الماهرين الذين يحسنون ركوب الخيل و ينبغى ان لا يمر بالمدن والقرى وان يرجح الطرق القريبة على الطرق السلطانية وان لا يستريح فى السير الا باقل ما يمكن و تكون استراحته فى المواضع البعيدة عن العدو

وفى الطرق التى يخشى منها يقدم امامه واحدا من الخيالة و يلزمه ان يكون دائما مستحضرا على تمزيق ما معه من المكاتيب او اخفائها او ابتلاعها فى صورة ما اذا قبض عليه العدو و ينبغى له ان يكون ايضا مستحضرا على اجوبة مخلصة عما يسأله عنه العدو فى شأن مأموريته او فى شأن حال العساكر ولا تأخذه الخشية من تهديده له

(العنوان الخامس فی سر الليل)

(بند ٥٤)

(فی بيان سر الليل)

سر الليـل هو كلمة تتغير وتعطى فی كل يوم للطوف والدوريات والكشافين والمفتشين والقراقولات والسريات وانما يعطى سر الليل المذكور ليعرف بعضهم بعضا ولمنع هجوم العدو عليهم بغتة

ثم ان هـذه الكلمة على قسمين احدهما يقال له سر الليل و يلزم ان يكون اسم رجل عظيم الشان اواسم ميرميران اوميرلوا شهير اواسم بطل قتل فی ميدان الحرب والقسم الثانی يقال له لفظ المعارفة و ينبغی ان يكون اسم غزوة اومدينة اومزية مدنية اوحربية

و يقيد حكمدار الاوردو كلمات ليأخذ منها السر الليل واللفظ المعارفة او يجعل كلمات لكل يوم ان اقتضى الحال ذلك ثم ان رئيس عموم رجال الجهادية يخرج سر الليل و يرسله مختوما الى حكمدارات الاجنحة والمركز واحتياطية الاوردو وكذلك الى الجماعة اذا استنسب الارسال اليها وهؤلاء الحكمدارات يرسلونه الى حكمدارات الفرق وحكمدارات الفرق يرسلونه الى حكمدارات اللوآ ويرسل ايضا رؤساء رجال الجهادية سر الليل الى حكمدارات الطوبجية والمهندسين والباشليان والى الكتخداى اووكيله والى حكمدارات المساكن العمومية

و يرسل امرآء الالوية كل يوم سر الليل الى الميرالايات وحكمدارات الجماعات المنفصلة عن الاوردو و يكون ارساله على وجه بحيث يصل الى القراقولات قبل دخول الليل

واذا انفصلت جماعة عساكر عن الاوردو ونزلت بمحل بعيد بحيث لا يسهل ارسال سر الليل اليها فانه يصدر لها سر الليل من حكمدارها و يعمل بهذه الطريقة فی القلاع المحصنة المقيم بها الاوردو اذا كان المسكن العمومی بعيدا عن هذه القلاع

(بند ٥٥)

(فى كيفية اعطاء سر الليل فى الالايات والقراقولات)

يؤمر فى الالايات الصاغقول اغاسى نوبتجى الاسبوع باعطاء سر الليل مختوما الى حكمدارات باش قراقول والى القراقولات الخارجية وهؤلاء الحكمدارات هم الذين يرسلون واحدا من نوبتجية المراسلات ليأخذ منه سر الليل كما هو مذكور فى بند ٨٦ ثم ان الحكمدارات المذكورين يخبرون به مشافهة القراقولات الصغيرة التى تكون تحت حكمهم

و بعد نوبة المساء يعطى احد الضباط العظام الذى يكون نوبتجى الاسبوع سر الليل لضباط خدمة الليل وللصاغقول اغاسية والصولقول اغاسية وللجاويش خفر الضبط والربط و للاونباشية الذين فى القراقولات ولاجل ذلك يجمعون كلهم فى محل الطابور ويخرج من خفر الضبط والربط انفار لازمة لانشاء الدائرة الخارجية وعند اجتماعهم ينبه البيكباشى نوبتجى الاسبوع بما يستنسبه رأيه فى خصوص خدمة الدوريات والطوف والديدبانات مدة الليل

(بند ٥٦)

(فى الكلام على ضياع سر الليل)

اذا ضاعت القائمة التى يؤخذ منها سر الليل ولفظ المعارفة اووقعت فى ايدى العدو فان رئيس عموم رجال الجهادية يفيد عما كان محتويا فيها تفصيلا وفى هذه الصورة يخبر بذلك فورا حكمدار الاوردو ويخبر به ايضا حكمدارات العساكر او القراقولات القريبة منه

واذا ضاع سر الليل المذكور فى مقدم قراقول او هرب نفر من انفار الاوردو وخشى ان النفر المذكور يوصله الى يد العدو لزم فورا ان الحكمدار يعطى سر ليل آخر ويسرع باخبار الجماعات والقراقولات القريبة منه وكذلك الميرميرانات او امرآء الالوية

(العنوان السادس فى الترتيب الذى يلزم اتباعه فى الخدمة)

(بند ٥٧)

(فى بيان ترتيب الخدمة فى الالايات والالويه)

ترتيب خدمة الالوية فى الفرق والالايات فى الالويه يكون على حسب رتبهم فى ترتيب المحاربة

وكل ترتيب يخص الخدمة والسريات يعرض على امرآء الالوية وهم يعينون على حسب وضع كل الاى وقوته المواضع التى يلزم الالاى النزول بها ويعينون ايضا الانفار الذين يخرجون من هذا الالاى للخدمة

(بند ٥٨)

(فى بيان نوبات الخدمة)

يوجد ثلاث نوبات من الخدمة

النوبة الاولى تشتمل على هذه الاشياء

(اولا) الباش قراقولات والقراقولات الاخر الخارجية

(ثانيا) خفر الشرف

(ثالثا) الخفر الداخلى (وهو يشتمل على خفر المخازن والقشلات وغيرها من المواضع الميرية)

(رابعا) خدمة نوبتجية المراسلات

(خامسا) خفر الضبط والربط

النوبة الثانية تحتوى على هذه الاشياء

(اولا) الاشغال الحربية مثل اشغال السفر واشغال المسالك التى تكون وصلة بين العساكر

(ثانيا) السريات اللازمة لحماية هذه الاشغال

(ثالثا) السريات المأمورة بحماية انفار الطلب المختلفة

النوبة الثالثة تحتوى ايضا على هذه الاشياء

(اولا) انفار الطلب الذين لا سلاح معهم فى داخل المعسكر وخارجه

(ثانيا) السريات التى تحضر الطلب

وفى الخيالة يكون لخفر الاصطبل نوبة مخصوصة وتعد قبل انفار

الطلبة

ثم ان الضباط وضباط الصفوف والعساكر المأمورين بالخدم المختلفة التى تخص النوبة الاولى يذهبون الى هذه الخدم على حسب الترتيب السابق بمعنى ان الانفار المعدين للباش قراقولات يمشون اولا ثم الانفار المعدون لخفر الشرف والذى يمشى وراء الجميع هم الانفار المعدون لخفر الضبط والربط

وتكون النوبة الثانية على هذا الترتيب ايضا بمعنى ان الانفار المامورين بحماية الاشغال يمشون اولا ثم الشغالون والذى يمشى ورآء الجميع هم المأمورون بحماية انفار الطلب

وفى النوبة الثالثة يمشى اولا الانفار المعدون للطلب التى تكون خارج المعسكر ثم المعدون للخدمة فى داخله واذا أمر عدة ضباط من رتبة واحدة بخدمة النوبة الثالثة فان اقدمهم فى الخدمة هو الذى يكون له الحكم على انفار الطلبة الذين يكونون اكثر عددا من غيرهم

(بند ٥٩)

(فى الكلام على الترتيب الذى تجرى بموجبه الخدمة)

تكون مأمورية خدمة الضباط للنوبات الثلاث المتقدمة على حسب القدم فى الرتبة فتتناوب اليوزباشية الخدمة بين بعضهم ويكونون معافين من الطلب الا طلب توزيع التعيينات و يتناوب ايضا الملازمون الاول والثوانى الخدمة بين بعضهم واقدم الملازمين الاول يمشى اولا و يليه اقدم الملازمين الثوانى وهكذا

وتكون مأمورية خدمة الجاويشية و الاونباشية و العساكر والطرمبيطية للنوبات الثلاثة المذكورة على حسب الاصول المقررة فى الاوامر العلية فى شان الخدمة الداخلية و خدمة القلاع فيمشون والجربنديات على ظهورهم فى جميع خدم النوبة الاولى ويذهبون الى الاشغال التى تكون خارج المعسكر باسلحتهم وامتعتهم ان لم يكن هنالك امر

بخالف

يخالف ذلك

وفى الخيالة يكون الانفار مأمورين باجرآء الخدم المذكورة على الخيل

(بند ٦٠)

(فى الكلام على من غاب اومرض من الضباط)

اذا أمر ضابط من الضباط باى خدمة كانت وكان مريضا لا يمكنه التوفية بهذه الخدمة اوكان غائبا عن المعسكر وقت السير فانه يستعوض بمن يليه رتبة فى المشى فبمجرد مايفوت الخفر حظيرة المعسكران كان هذا الخفر خارجيا اويصل الى محل قراقوله ان كان داخليا لا يجوز للضابط الذى كان يلزمه ان يمشى صحبة هذا الخفر ان يحكم على الخفر المذكور ولا يعد من اشخاصه وانما بعد انقضاء عذره يأخذ نوبة الضابط الذى سار بدلا عنه

ومتى عين ضابط من الضباط لخدمة وكان مريضا لا يمكنه ان يوفى بها فانه يعتبر كانه وفى بنوبته ولا تطلب منه ثانيا

وهذا الترتيب يجرى ايضا على ضباط الصفوف وعلى الانفار

(بند ٦١)

(فى الكلام على الخدمة التى تعتبر كانها حصلت)

خدم النوبة الاولى والثانية تعتبر كانها حصلت اذا فات الخفر او السريات حظيرة المعسكر او المحطات وذلك فى صورة ما اذا كان الخفر خارجيا واما ان كان الخفر داخليا فتعتبر الخدمة كانها حصلت بمجرد وصوله الى القراقول

وتعتبر الطلب ايضا كانها حصلت اذا جاوزت السريات المأمورة باجرآئها حظيرة المعسكر اوالمحطة وان كانت الطلبة فى المعسكر فانه بمجرد الشروع فيها تعتبر كانها حصلت

(بند ٦٢)

(فى الكلام على توفية الانسان بخدم النوبات التى فاتته)

كل ضابط او ضابط صف اوعسكرى ذهب فى خدمة من النوبة الاولى اواعدّ لها لزمه ان يوفى بعد رجوعه بخدمة النوبة الثانية و الثالثة اذا جاءت عليه النوبة وهو غائب ولكن يستثنى من ذلك صورة وهى ماذا ذهب الى سرية وكانت مدة ذهابه اليها تزيد على اربع وعشرين ساعة

(بند ٦٣)

(فى الكلام على خدمة المشاة فى الخيالة)

الاولى ان يؤمر بخدمة المشاة جميع الخيالة الذين لاخيل لهم اولم تكن خيولهم حاضرة بين ايديهم واما الخيالة الذين خيولهم بين ايديهم ويدخلون الطابور فانهم لايؤمرون بهذه الخدمة الافى صورة ما اذا لم يكن الخيالة الذين لاخيل لهم كافين لها

وكل اونباشى او نفر من الخيالة أمر بخدمة المشاة يلزمه قبل سفره أن يسلم بحضرة الجاويش نوبتجى الاسبوع او بحضرة جاويش البلوك اذا كان الجاويش النوبتجى غائبا فقم حصانه وجدانه لتكون حاضرة وقت الاحتياج و يلزم الجاويش فى صورة ما اذا هجم العدو على حين غفلة ان يأخذ خيل الخيالة المأمورين بخدمة المشاة و يوصلها الى المحل المعين لها

(بند ٦٤)

(فى الكلام على اليوزباشى حكمدار الاورطة فى القرابة)

يعافى اليوزباشى الذى يكون حكمدار الاورطة نيابة عن البيكباشى من كل خدمة مادام حكمدارا على تلك الاورطة بالنيابة ولا يطلب منه ان يقضى الخدم التى فاتته نوبتها مدة النيابة

(بند ٦٥)

(فى الكلام على الطالقليج والاوجية والجرخه جية والمزراقجية)

يخرج من الطالقليج والاوجية لخدمة النوبة الاولى والثانية انفار بقدر مايخرج من العساكر التفكجية و يكون ذلك على حسب عدد كل منهما

ويعين

ويعين لهم بقدر الامكان قرقولات مخصوصة يحكمها الضباط وضباط
صفوف الطالقليچ وتؤمر الانفار المذكورة بخفر الشرف وتنتخب ايضا
لباش قراولات والقراقولات الخارجية فاذا كان عددهم لا يكفى ان يكون
قراقولا فانه يكمل من التفكجية
ولا يخرج من عساكر الطالقليچ انفار لخدمة النوبة الثانية الا بامر من
السرعسكر ان كانت هذه الخدمة تستلزم انهم يمكثون بعيدا عن المعسكر
بمسافة تزيد عن اربع وعشرين ساعة
ولا يكلفون بطلب غير طلب بلوكاتهم ولا يستخدمون فى خدمة خفر الضبط
والربط الا لضرورة
وتكون خدمة چاويشية بلوكات الطالقليچ واونباشيتها وطرمبيطيتها فى دفتر
مخصوص مرتب على حسب اصول بلوكات التفكجية
وتكون اعانة چرخه جية الايات المزراقجية ومزراقجية الايات الاوجية
فى الخدم المحلفة على حسب طبيعة الارض المقيم بها العدو وا غرض المقصود
من الخدمة وتركيب عساكر الاعداء

(بند ٦٦)

(فى الكلام على تعويض ضباط بلوكات الطالقليچ وضباط صفوفها)
اذا اقيم يوزباشى من يوزباشية بلوكات الطالقليچ حكمدارا على اورطة
نيابة عن البيكباشى فانه لا يذهب مع بلوكه اذا ارسل فى جهة كغيره من السريات
وفى هذه الصورة يعين الميرالاى يوزباشى من التفكجية عوضا عنه ليتوجه
مع البلوك المذكور وعلى كل حال فالتعويض المذكور يكون على حسب
عدد الضباط الحاضرين فى الجماعة وعلى حسب اهمية الخدمة المرسل اليها
البلوك المذكور
واذا دعى يوزباشى حكمدار بلوك منفصل فى جهة من الطالقليچ ليحكم بطريق
النيابة على اورطة بسبب قدمه فى الخدمة فانه يترك هذا البلوك ويحضر
الا اذا كان البلوك المذكور بعيدا عن محل الطلب بعدة ايام فيستعوضه الميرالاى

بغيره قبل ان يترك بلوكه

و يجوز للميرالاى ان يستعوض فى الطالقلي الضباط وضباط الصفوف والاونباشية الذين يكونون غائبين وقت سفر بلوكاتهم الى جهة من الجهات اذا رأى ذلك مناسبا ومن يقام عوضا عن الضباط الغائبين يبقون بالبلوكات التى جعلوا فيها حتى ترجع اليهم الضباط الاصلية

(بند ٦٧)

(فى الكلام على خدمة الضباط العظام)

يجوز ان يؤمر الضباط العظام فى الالايات بخدمة النوبة الاولى والثانية اذا اقتضى ذلك اهمية خدمة الخفر اوالسريات ويلزم ان يكون بيد رئيس رجال الفرقة ومعاون ميراللوا دفتر يتضمن اسماء هؤلاء الضباط ويرسلانهم فى المأموريات على حسب قدمهم فى الخدمة

(العنوان السابع فى خفر الضبط والربط والقيرقره قول)

(الفصل الاول فى خفر الضبط والربط)

(بند ٦٨)

(فى بيان تركيب خفر الضبط والربط)

يخرج كل يوم من كل الاى خفر ضبط وربط مركب من جاويشين واربعة اونباشية وطرمبيطين ومن عدة عساكر تكفى للديدبانات والطوف الذين تستلزمهما الاماكن ومقتضيات الاحوال ويخرج من كل بلوك بقدر ما يخرج من الآخر حسب الامكان

و يكون حكمدار خفر ضبط الالاى وربطه واحدا من اليوزباشية و يكون تحت حكمه ملازم اول او ملازم ثان وزيادة على ذلك يكون الخفر المذكور تحت ملاحظة البيكباشى نوبتجى الاسبوع فيجب عليه ان يحافظ على النظام بحيث يكون على موجب اصول الضبط والربط

وتفصل عن خفر الضبط والربط جماعة ليجعل منها مقدم القراقول وتكون هذه الجماعة مركبة من جاويش واثنين من الاونباشية وطرمبيطى و جملة

من

من العساكر الذين يمشون اولا ويكون عددها كافيا للديدبانات اللازمة لخفر العساكر المعاقبين فى نظير كونهم ارتكبوا جنحة تخل بالضبط والربط ويؤخذ هؤلاء العساكر من سائر البلوكات بقدر الامكان

واذا اجتمعت اورط الالاى الاربعة لتنزل بمحل واحد لزم اقامة خفرين للضبط والربط احدهما لخفر اورطتى الميمنة والآخر لخفر اورطتى الميسرة ويكون كل واحد من هذين الخفرين تحت حكم ملازم اول اوملازم ثان ويكون حكمدار الاثنين يوزباشى خفر الضبط والربط وتكون اقامته عادة مع خفر الضبط والربط المعدّ لاورطتى الميمنة ويمضى الليل معه ويفصل عن كل واحد من الخفرين مقدم قراقول

واما فى الاورطة المنفصلة عن بقية الاورط فيكون خفر الضبط والربط مركبا من جاويشين وثلاثة اونباشية ومن طرمبيطين وجملة من العساكر اللازمة ويحكمه ملازم اول اوملازم ثان ويفصل عنه جاويش واونباشى واثناعشر نفرا من التفكجية وطرمبيطى لاجل انشاء مقدم القراقول ويؤمر احد اليوزباشية بملاحظة نوبات التعداد وغير ذلك من الامور التى تكون عادة على حكمدار ضبط الالاى وربطه وتحسب خدمة هذا اليوزباشى من النوبة الثانية

وخفر الضبط والربط فى الاى من الخيالة يكون بالنظر الى عدد الاشخاص مثل خفر الضبط والربط فى اورطة من القرابة ويكون تحت اوامر الصاغقول اغاسى نوبتجى الاسبوع واذا استحسن المير الاى ان يجعل حكمداره يوزباشى لكون هذا الخفر مهما فان هذا اليوزباشى يكون تحت اوامر احد الضباط العظام الذى يكون نوبتجى الاسبوع وفى هذه الصورة يكون الصاغقول اغاسى متوكلا بنوبات التعداد وتطمير الخيل ويرسل بالتعاقب جماعة من خيالة خفر الضبط والربط لاجل تطمير الخيل

واما العساكر الذين لاخيل لهم فالاولى ان يستخدموا فى خفر الضبط والربط ويكون دائما مقدم القراقول مركبا من عساكر لهم خيول

(بند ٦٩)

(فى الكلام على خفر الاصطبلات)

يخرج من كل اورطة اونباشى لاجل ملاحظة خفر الاصطبلات وتكون خدمته من نوبة المسا الى سلوك الخيل (علفها فى الصباح) ويكون عدد خفر الاصطبلات كافيا لاجل تغيير الانفار فى كل ساعتين ويعدهم الاونباشى بالتعاقب وهم فى عششهم وفى نوبة المساء يسد الاونباشى بالحبال سكك المعسكر ليمنع الخيل المنفلتة عن الخروج منه

(بند ٧٠)

(فيما يجب على حكمدار خفر الضبط والربط)

يطالب حكمدار خفر الضبط والربط بحفظ نظام المعسكر ونظافته ويأمر طرمبيطى الخفر بضرب نوبات الطوابى والاشارات اللازمة ويأخذ علما بعدد البلوكات ثم يحرر علماء وميابه بعدد العساكر فى المساء ويعطيه للميرالاى ويخبره مشافهة الصواقول اغاسى نوبتجى الاسبوع وهذا الصواقول اغاسى يخبر به قائم مقام والبيكباشى نوبتجى الاسبوع

ويجب على خفر الضبط والربط ومقدم القراقول ما يجب على بقية القراقولات الاخر من التشريفات العسكريه يعنى ان اشخاص خفر الضبط والربط ومقدم القراقول يحملون السلاح حين يقرب منهم عساكر حاملة لاسلحتها

(بند ٧١)

(فى الكلام على الديدبانات وعلى تنبيهاتهم)

يخرج من خفر الضبط والربط فى الالاى المتركب من اورطتين عشر ديدبانات وهم

ديدبان أمام الاسلحة

ديدبان على عشة الميرالاى

ثلاثة امام محل الطابور ويكون احدهم قريبا من البيرق

ويوضع ثلاث ديدبانات وراء عشش الضباط العظام بالبعد عنها بخمسين خطوة

ويوضع

ويوضع فى كل جانب من الالاى ديدبان فى المسافة الفاصلة بينه وبين الالايين المجاورين له

واذا كان الالاى على يمين الخط او على شماله فانه يوضع زيادة على ماتقدم ديدبان آخر فى الجنب المكشوف

واما الالايات التى تتركب من ثلاث اورط فانه يكون لها زيادة على ذلك ديدبانان فى محل الطابور واثنان آخران وراء عشش الضباط العظام

وزيادة على التنبيهات العامة ينبه على ديدبانات خفر الضبط والربط بهذه التنبيهات الخصوصية وهى

تنبيه البيرق * ينبه أن لا ينقل البيرق من محله الا بحضور سريه وأن لا يقرب منه احد الا البيرقدار او چاويش خفر الضبط والربط اذا حضر ومعه نفران متسلحان من العساكر

تنبيه رئيس الجماعة * ينبه رئيس الجماعة ليلا اونهارا بكل حركة غير معتادة حصلت داخل المعسكر او خارجه

واما الديدبانات الموضوعة أمام المعسكر وعلى جوانبه وورائه فانهم يحذرون أن يخرج احد من العساكر من المعسكر ومعه حصان او بندقة الا اذا كان مع احد من ضباط الصفوف او الاونباشية سوآء كان الاونباشى المذكور من القرابة او الخيالة ويجب عليهم أن يمنعوا ضباط الصفوف والعساكر من الخروج مدة الليل الا اذا كان الخروج الى الادبخانات ويقبضوا فى النهار على كل انسان يظن فيه الخيانة ان دار حول المعسكر ويقبضوا ايضا مدة الليل على من اراد أن يدخل فيه ولو كان من عساكر الجماعات الاخرى

ويرسل الاشخاص المقبوض عليهم الى يوزباشى خفر الضبط والربط فيسألهم فى هذا الشأن ويرسلهم اذا اقتضى الحال ذلك الى احد الضباط العظام الذى يكون نوبتجى الاسبوع

(بند ٧٢)

(فى الكلام على بعض امور تتعلق بالضبط والربط)

يأمر اليوز باشى عند نوبة المساء بتعداد انفار خفر الضبط والربط وبتفتيش الاسلحة ليعلم حالها وهل هى معمرة ام لا فيذهب الملازم الاول ليفتش مقدم القراقول

ويطوى الجاويش البيرق ويكون بصحبته نفران متسلحان ويمده على الاخشاب المعدة له الموضوعة خلف مشبك الاسلحة بمسافة يسيرة وعند تعداد المساء يذهب الجاويش الى القهاوى ويخرج منها ضباط الصفوف والانفار الذين يكونون بها ثم يأمر باطفاء نيران المطابخ

ويفتش فى الغالب البيكباشى نوبتجى الاسبوع بنفسه ليلا خفر الضبط والربط ومقدم القراقول ليعلم هل انفارهما متنبهون ام لا ويبين الطوف والدوريات التى تجب على الضباط وضباط الصفوف الموجودين بهذين الخفرين ويأمر ضباط الخفر انفار الطوف والدوريات بالطواف فى اغلب الاوقات ان رأوا ذلك لازما ويشقون غالبا على الديدبانات

واذا وجد انفار من العساكر فى القهاوى بعد تعداد المساء فيؤخذون هم والقهوجية ويرسلون الى مقدم قراقول خفر الضبط والربط ويعاقب القهوجية عقابا شديدا

وعند نوبة الفجر يمسك عساكر خفر الضبط والربط اسلحتهم ويفتشهم حكمدار الخفر المذكور ويفتش الملازم الاول مقدم القراقول ويضع الجاويش البيرق فى محله المعتاد

ويجب على حكمدار خفر الضبط والربط أن يكتب يومية خفره وتكون محتوية على مقدم القراقول ويرسلها الى البيكباشى نوبتجى الاسبوع

(بند ٧٣)

(فى الكلام على مقدم قراقول خفر الضبط والربط)

يكون مقدم قراقول خفر الضبط والربط تحت اوامر اليوز باشى حكمدار هذا الخفر ولا يجوز لاشخاص مقدم القراقول أن يبعدوا عنه بوجه من الوجوه

فيأتى

فيأتى لهم العشاء وهم فى محلهم
وفى الالاى المحتوى على اورطتين يخرج من مقدّم القراقول مدّة النهار اربع ديدبانات منها ثلاثة أمام مقدّم القراقول المذكور ببعض خطوات وقدام ميمنة الالاى وميسرته ومركزه والرابع يكون أمام الاسلحة * وفى الالاى المشتمل على ثلاث اورط توضع خمس ديدبانات أمام مقدّم القراقول و يكون وضعهم على وجه بحيث يمكنهم أن يكشفوا أمامهم مسافة عظيمة من الارض والتنبيه الذى يصير عليهم هو أن لا يتركوا احدا من ضباط الصفوف اوالعساكر يتعدى الخط وأن يخبروا حكمدار القراقول بمن يرونه من العساكر يأتى الى المعسكر وأن يقبضوا على الانفار الذين يريدون الدخول فيه اذا كانوا ممن يظن فيهم الخيانة فيأخذ الجاويش هؤلاء الانفار و يذهب بهم الى حكمدار خفر الضبط والربط و يجب على هذا الجاويش أن يخبر الحكمدار المذكور على الفور ان رأى عساكر متسلحة قربت من المعسكر
واما الديدبان الذى يكون أمام الاسلحة فانه يحرس المحبوسين و يلاحظهم ولا يغفل عنهم بل ولا يتركهم يذهبون الى الادبخانات الا فردا فردا يكون معه من العساكر نفر متسلح لاجل حراسته
وعند نوبة المساء يأخذ عساكر مقدّم القراقول الاسلحة و يضع الاونباشى أمام الالاى ديدبانين زيادة على الديدبانات المعتادة وان اقتضت الخدمة مدّة الليل أن يمر نفر من العساكر بالديدبانات فان يوزباشى خفر الضبط والربط يرسله مع نفر آخر الى جاويش مقدّم القراقول و يرسله الجاويش المذكور خارج الخط صحبة احد الاونباشية
وعند نوبة الفجر يأخذ عساكر مقدّم القراقول اسلحتهم و يرفع الاونباشى الديدبانين الزائدين و يكتب الجاويش اليومية للملازم الاول الذى يكون على خفر الضبط والربط و يعطيها له حين يأتى لتفتيش مقدّم القراقول
وفى الاورطة المنفصلة عن غيرها يخرج من مقدّم قراقول خفر الضبط والربط ثلاث ديدبانات اثنان منهم أمام الاورطة والثالث أمام الاسلحة ولا يخرج منه

فى الليل ديدبانات زيادة على المعتادين

وفى الالايات المنصوبة فى الخط الثانى ينبه على ديدبانات مقدم قراقول خفر الضبط والربط كما ينبه على الديدبانات الذين خلف عنش الضباط العظام

(بند ٧٤)

(فى الكلام على القراقولات الصغيرة المنفصلة)

اذا اقتضى الحال أن يستر المعسكر مدة الليل بقراقولات صغيرة ليتكوّن منها صفان من الديدبانات فان القراقولات المذكورة تكون تحت ملاحظة يوزباشى خفر الضبط والربط فيجعل خدمتها من جملة خدمة المعسكر ويأمر الطوف والدوريات بالطواف عليها

(بند ٧٥)

(فى الكلام على السير)

اذا سار الالاى فى القرابة فان خفر الضبط والربط يدخل فى البلوكات الا مقدم القراقول

وفى الخيالة عند ضرب نوبة الحمل يرسل حكمدار خفر الضبط والربط نصف انفار هذا القراقول ليضعوا السروج على خيولهم وبعد رجوعهم يذهب النصف الثانى فاذا اجتمع الالاى دخل كل نفر من الخيالة فى اورطته واذا سار القوناقجية قبل الالاى وساره معهم خفر الضبط والربط الجديد لزم ان الخفر المذكور حين وصوله الى المعسكر يصطف طابورا امام مركز الارض المعدة للالاى بالبعد عن هذا المركز بثلاثين خطوة ويجب على يوزباشى خفر الضبط والربط ان يخرج القراقولات والديدبانات الذين يطلبهم منه الضابط المرسل صحبة القوناقجية وعند ذلك يترتب مقدم القراقول

(بند ٧٦)

(فى الكلام على الانفار التى تعاقب بالحبس)

يمشى مقدم قراقول خفر الضبط الربط القديم مع الالاى بين الاورطة الاولى والثانية وتكون الصنجة فى المسورة ويمشى الانفار المعاقبون بالحبس

بين

بين صفى مقدم القراقول المذكور فاذا كان فيهم انفار قاتلون وكان لا يمكن ارسالهم الى حبس المسكن العمومي فانهم يكتفون و يخفرون مع التشديد و يمشى وراءهم احد الاونباشية وعند الوصول الى المعسكر يسلم المحبوسون لمقدم قراقول خفر الضبط والربط الجديد

(الفصل الثانى فى القيرقرهقول)

(بند ٧٧)

(فى خصوصيات القيرقره قول)

يتركب القيرقره قول فى العادة من الضباط وضباط الصفوف والعساكر الذين ينبغى لهم ان يمشوا فى اليوم الثانى لاجل خدمة النوبة الاولى وهو مامور بكونه يخرج فى ظرف اربع وعشرين ساعة الخفر والسريات التى يمكن طلبها عند حدوث امر غير معتاد وخروجه للخدمة كل يوم يكون بعد انفار الخفر وخدمته معدودة كخدمة النوبة الاولى للانفار الذين ذهبوا الى سرية اوخفر او الذين باتوا بمعسكرهم فى الخلا تحت الكشف

و يلزم ان يكونوا الضباط وضباط الصفوف والعساكر الموجودون فى القيرقره قول لابسين ومستعدين وان تكون خيولهم مسرجة والجربنديات والجدانات حاضرة بحيث يسهل حملها

و يكون كل من الخفر والسريات التى تخرج من القيرقره قول مركبا ممن يمشى اوّلا من الضباط وضباط الصفوف والاونباشية والانفار و يؤخذ العساكر من البلوكات ويكون عدد المأخوذ من كل بلوك مساويا للمأخوذ من الآخر على قدر الامكان

واما ضباط القيرقره قول وضباط صفوفه وعساكره الذين يسيرون قبل نوبة المساء فلابد من تعويضهم واما الذين يسيرون بعدها فلا يلزم تعويضهم الا بامر خصوصى

(بند ٧٨)

(فى الكلام على تركيب القيرقره قول)

يخرج من كل اورطة لاجل القيرقره قول فى كل الاى چاويشان واربعة اونباشية وطرمبيطى واربعون نفرا ويكون حكمداره يوزباشى ويكون تحت يده ملازم اول اوملازم ثان وهذا فى الالاى المحتوى على اورطتين واما فى الالاى المحتوى على ثلاث اورط فيكون تحت يداليوزباشى المذكور اثنان برتبة ملازم اول او برتبة ملازم ثان
وفى كل اورطة منفصلة يحكم القيرقره قول ملازم اول اوملازم ثان
واما القيرقره قول فى كل الاى من الخيالة فانه يخرج له عشرة انفار خيالة من كل اورطة ويكون حكمداره يوزباشى ويكون تحت يده اثنان برتبة ملازم اول اورتبة ملازم ثان واربعة چاويشية وثمانية اونباشية واثنان من البروجية
واذا انقسم الالاى عدة اقسام فانه يخرج من كل قسم قيرقره قول على حسب الخدمة اللازمة لذلك القسم وفى كل اورطة منفصلة من الخيالة يحكم القيرقره قول ملازم اول اوملازم ثان

(بند ٧٩)

(فى الكلام على اجتماع القيرقره قول)

يجمع الصولقول اغاسى نوبتجى الاسبوع القيرقره قول والخفر آفى آن واحد ويكون القيرقره قول موضوعا وراء الخفر آه باثنتى عشرة خطوة ومنقسما الى بلوكين اوثلاث بلوكات ولكن لايمشى حتى تمشى الخفر آ فعندذلك يتوجه به حكمداره الى شمال خفر الضبط والربط ويأمره بوضع اسلحته على خشبات الاسلحة المعدة لها وتسلم تلك الاسلحة لديدبان خفر الضبط والربط
ولايحمل انفار القيرقره قول اسلحتهم الااذا اراد تفتيشهم اميراللوآ اوالميرميران اوالميرالاى اواحد الضباط العظام الذى يكون نوبتجى الاسبوع وهذا اذالم يخرج منه سرية ولاخفر ويكون القيرقره قول المذكور على شمال خفر الضبط والربط

و يامر احد الضباط العظام الذى يكون نوبتجى الاسبوع بعد القيرقره قول عدة مرات فى النهار ولاجل اجتماعه يضرب طرمبيطى خفر الضبط والربط نوبة و يضرب بعدها ثلاث ضربات مفردة و يضرب البروجية نوبتين متواليتين و يلزم عند التعداد والتفتيش ان تكون جربنديات عساكر القيرقره قول على ظهورهم وهذا فى القرابة واما فى الخيالة فيحضر العساكر على اقدامهم فى التعداد والتفتيش

وعند نوبة المسا يجتمع القيرقره قول و يامر اليوزباشى بتعداده و بتفتيش الاسلحة و ينام الضباط وضباط الصفوف والعساكر فى عششهم ولكن لا يخلعون ملابسهم

وان اجتمع القيرقره قول فى الليل وذلك لا يكون الا فى صورة هجوم العدو على حين غفلة او فى صورة ما اذا لزم سيره كله او بعضه لزم ان الصاغقول اغاسى والصولقول اغاسى اللذين عليهما نوبتجية الاسبوع يخبران الضباط من قبل و يوقظ الضباط ضباط الصفوف من غير ان ترتفع اصواتهم ولا ان تضرب الطرمبيطة و يوقظ ضباط الصفوف العساكر ولذلك يلزم ان كلا من الضباط وضباط الصفوف يعرف من اول الامر العشش المأمور بايقاظ من فيها

واذا لزم فى الخيالة ان يجتمع القيرقره قول ليلا فان اجتماعه يكون على الخيل ويدخل انفار القيرقره قول فى بلوكاتهم اذا اخذت الالايات السلاح لاجل التفتيش او التعليم او السير او عمل حركات حربية

(بند ٨٠)

(فى الكلام على بيات القيرقره قول فى الخلا تحت الكشف)

اذا لزم بيات القيرقره قول فى الخلاء تحت الكشف عين المير الاى محل بياته وتبقى الخيل مسرجة وحاملة للاثقال ولا تجمع الخيل مع بعضها الا فى صورة ما اذا كان محل البيات بعيدا جدا من المعسكر او قريبا جدا من العدو

(العنوان الثامن)

(فى الكلام على الباش قراقولات وعلى القراقولات الاخر الخارجية)

(بند ٨١)

(فى الكلام على الغرض المقصود من الباش قراقولات وعلى تركيبها)

الباش قراقولات هى مقدم قراقولات المعسكر او المحطة و يجب عليها حفظ اطرافهما

و يرتب امرآء الالوية عدد الباش قراقولات وعساكرها ومواضعها وفى الجماعة المنفصلة يرتب حكمدارها باش قراقولاتها و تجمع الباش قراقولات فى الخيالة مع الباش قراقولات فى القرابة على قدر الامكان و تكون باش قراقولات القرابة سندا للخيالة وتكون باش قراقولات الخيالة ديدبانات متقدمة و يجوز الاقتصار على باش قراقولات القرابة ان اقتضى ذلك حال الحرب والارض المقيم بها العساكر او كانت عساكر الخيالة قليلة وانما ينضم الى الباش قراقولات المذكورة بعض عساكر من الخيالة ليساعدوها فى الخدمة او ينقلوا بالسرعة الى المعسكر اخبار العدو

وفى العادة يكون حكمدار الباش قراقول يوزباشى سواء كان الباش قراقول المذكور فى الاى من القرابة او الخيالة اوفى اورطة من القرابة و يكون مولفا من ضباط وضباط صفوف واونباشية وعساكر وتكون عدة هؤلاء الاشخاص على حسب الغرض المقصود منه وعلى حسب قوة الجماعة التى هو خارج منها وكذلك على حسب ما تقتضيه الاصول من انه يلزم أن يعد لتغيير الديدبانات اربعة انفار حتى لا يلحقهم تعب

ويجوز تنقيص عساكر الباش قراقولات او زيادتهم ولو بعد اقامتها فى مواضعها وذلك فى صورة ما اذا كان حال الارض وعدد عساكر الاعدآء غير معروفين حق المعرفة ثم علم حال الارض وقصد الاعدآء وميل الاهالى ففى مثل هذه الصورة ينسخ ما رتب اولا وترتب الباش قراقولات على حسب الاحوال اليقينية الجديدة فاذا اقتضت تلك الاحوال الزيادة او النقصان عمل بمقتضاها

(بند ٨٢)

فى الكلام

(فى الكلام على ملاحظة خدمة الباش قراقولات)

ينبغى لحكمدارات الفرق والالوية وحكمدارات الجماعات المنفصلة ان يلاحظوا الباش قراقولات الملاحظة التامة وزيادة على ذلك يكون تعيين مواضعها وادارة خدمتها فى كل الاى من خصوصيات الميرالاى او القائم مقام وعند غيبة القائم مقام المذكور يختص بهما بيكباشى من الخيالة او القرابة وعند الحاجة يقوم بمساعدته الصاغقول اغاسيه وفى الاورطة المنفصلة سوآء كانت من القرابة او الخيالة وكذلك فى السرية يكون تعيين مواضع الباش قراقولات وادارتها من طرف الحكمدار او الصاغقول اغاسى فاذا كان الصاغقول اغاسى المذكور غائبا كان ذلك من طرف الضابط الذى يقوم مقامه

و يبين ميراللوآ او الميرميران او الضابط الحكمدار على حسب مقتضيات الاحوال كيفية خدمة الضباط اللازمين لمساعدته سوآء كانوا من القرابة او الخيالة

و يلزم ان ينتخب من اللوآ واحد من الضباط العظام ليجعل حكمدارا على الباش قراقولات ان اقتضى ذلك عدد انفار تلك القراقولات او اختلاف اجناسهم و يقيم هذا الحكمدار فى المحل الذى يعينه له ميراللوآ او الميرميران ويساعد حكمدار الفرقة فى ملاحظة محل الباش قراقولات وخدمتها ضباط من رؤساء الرجال ولكن حيث ان الخدمة الخارجية تكون مقصورة على كل لوآ ليحصل الانتظام والتعهد فيلزم ان هؤلاء الضباط يقتصرون على اخبار الحكمدار المذكور بما يرونه ولا يأمرون بشيء من تلقاء انفسهم الا عند الضرورة او غيبة جميع الضباط العظام الموجودين فى اللوآ والمأمورين بهذه الخدمة

(بند ٨٣)

(فى الكلام على الباش قراقولات وسفرها)

تخرج الباش قراقولات فى العادة مع القراقولات الاخر ولكن يجوز لميراللوآ او لحكمدار الفرقة المنفصلة ان يضاعف القراقولات مدة الساعات الاولى

وان يخرجها فى الفجر ان رأى ذلك لازما فتجتمع مع القراقولات حينئذ وتسير الى
المواضع المعدة لها من غير ان ترفع اصواتها ويكون معها ما تهتدى به فى سيرها
وتفتش المواضع التى تسير فيها وبمجرد نزولها بمحل تبقى على ما كانت عليه
من الاحتراس مدة النهار وتفعل ذلك ايضا كلما اقتضته الاحوال ولكن حيث
ان طريقة تضعيف الخفر اى وضع خفرين معا مما يقلل عدد الجماعات ويتعب
العساكر فلا يلزم استعمالها الا نادرا بل لا يلزم استعمالها مطلقا ان كانت
العساكر مستعدة للسفر او القتال

والذى يوصل اول مرة الباش قراقولات الى المحل المعد لها هو الميرالاى
او القائم مقام ويصحب كلا منهما الصاغقول اغاسية الذين كانوا مع ميراللوا
او الميرميران حين كشف على الارض ليعرف حقيقتها حيث لا يمكن
القائم مقام ان يوفى بهذا الامر الجسيم

واذا ترتب الباش قراقول فى محل واريد تغييره ارسل حكمداره
الصاغقول اغاسى نوبتجى الاسبوع نفرا من هذا القراقول ليكون دليلا
للخفر الجديد الذى عين للحلول محله

ولا يجوز لحكمدار القراقول ان يمتنع من التغيير بخفر آخر اقل انفارا من خفره
او كان حكمداره ادنى منه رتبة ولكن لا يجوز ان يرضى بتغيير خفره بخفر آخر
ليس من الايه ولا من اورطه ان كان لا يعلم بذلك من قبل اولم يصدر له به امر بالكتابة
فان كان لا يعرف هذا الخفر بالكلية فلا يأذن له بالقرب منه الا اذا صدر له
الامر من حكمداره المباشر له

(بند ٨٤)

(فى الكلام على وضع الباش قراقولات)

اذا لم يكن هناك مسالك يلزم حفظها من العدو او دفعه عنها وضعت
الباش قراقولات بمركز الارض التى يلزم حفظها ان سوغ ذلك الحال والمحل
وينبغى ان يكون محل وضعها مأمونا ومرتفعا ان امكن ذلك حتى لا يمكن
للعدو ان يعرف حقيقة قوتها وهى تراه على بعد ولا ينبغى ان يكون ظهر

الباش قراقولات فی غاية خوفا من القبض عليها وان وضع الباش قراقولات فی النهار بقرب العدو اوامامه فانه يعين لها فی الليل محل يكون ابعد عن العدو من محل النهار وتنتقل اليه عند غروب الشمس و يلزم ان يكون هذا المحل قريبا من المعسكر الذی تبيت فيه العساكر فی الخلا تحت الكشف اوقريبا من المعسكر الآخر او المحطات فی البلاد الكثيرة الغابات والانهار اوالمشحونة بالجبال لاسيما ان كانت السكان تساعد العدو فاذا كان المناسب وضعها بعيدا عن الاماكن المذكورة وضعت قراقولات اخری متوسطة فی المسافة الخالية التی بين الباش قراقولات و المعسكر

وحيث كانت الباش قراقولات معدة لملاحظة العدو الذی هو امامها وكان اتصالها ببعضها امرا لازما (سوآء كان الخط مستقيما او منحرفا) ليحمی كل قراقول جهته الخاصة به لزم ان القراقولات المتوسطة اللازم وضعها بين الباش قراقولات و المعسكر لاعانة الباش قراقولات او للملاحظة تخرج من المعسكر* ووضع هذه القراقولات فی المحل المذكور امابا قتضاء بعد الباش قراقولات عن المعسكر او اقتضاء المسالك اللازمة للوصلة بين العساكر او القناطر و المنافذ اللازمة لمرورهم عند الرجعة

ولا يجوز للباش قراقولات ان تتحصن الا نادرا ولا يسوغ لها ذلك الا بامر من ميرا للوا او الميرميران وانما يجوز للقراقولات التی نزلت فی سهل من الارض وكانت عرضة لهجوم الخيالة ان تتحصن بالمتاريس اللازمة لها وتحفر حولها خندقا علی شكل الدائرة وتتخذ لها ساترا من الاشجار

وينبغی ان يطلع حكمدار الفرقة علی محل الباش قراقولات و يختبر كيفية اجرآء التنبيهات اذا رآی ذلك مناسبا و يأمر بوضع القراقولات التی يراها لازمة لاتصال الالوية ببعضها او لحفظ جوانبها الخارجية

(بند ٨٥)

(فی الكلام علی القراقولات الصغيرة)

اذا نزل الباش قراقول بمحل وجب علی حكمداره و علی الميرالايات

والقائم مقامات ان يسالوا عن حال العدو وعن كيفية وضعه وعن طرف المسالك والمنافذ والقناطر والمخاضات التى بواسطتها يمكن للعدو ان يصل الى العساكر وان يعرفوا ايضا الطرق التى يمكن الوصول منها اليه فاذا علموا حقيقة ذلك رتبوا بموجبه عساكر مقدم القراقول والقراقولات الصغيرة وكذلك يكون بموجبه وضع تلك القراقولات ووضع ديدبانات الليل والنهار ويكون حكمدار القراقولات الصغيرة من الضبط اوضباط الصفوف او الاونباشية على حسب ما تقتضيه اهميتها ويستوى فى ذلك الخيالة والقرابة الا ان القراقولات الصغيرة فى الخيالة يجوز تغييرها فى كل اربع ساعات او ثمانية اذا اقتضت الاحوال ذلك

ويعطى حكمدار باش قراقول لرؤساء القراقولات الصغيرة جميع التنبيهات اللازمة للخدمة والحراسة اللتين يقتضيهما وضع قراقولاتهم وجميع ما يلزمهم العمل بموجبه عند المدافعة او الرجعة ويفعل ذلك ايضا المير ميرانات وامراء الالوية والضباط العظام مع حكمدارات الباش قراقولات

ويجوز لحكمدار الباش قراقول ان يغير وضع القراقولات الصغيرة اذا رآى ذلك ضروريا

واذا اقتضى الحال ان القراقولات الصغيرة تغير موضعها ليلا فانهم لا يتركون محلهم الذى كانوا فيه نهارا وينتقلون الى محل آخر الا اذا نزل الباش قراقول فى محله وكان ظلام الليل يمنع العدو من رؤية حركاتهم فعند ذلك يتوجه مع السرعة احد الضباط الى المواضع المعدة لهم من غير ان ترفع اصواتهم

واما الجماعات المنفصلة فيخرج منها ليلا زيادة على قراقولات النهار قراقولات اخرى صغيرة مؤلفة من انفار اصحاب فطنة ونباهة وتوضع بعيدا عن المحطة على الطرق التى يمكن للعدو ان يصل الى العساكر منها والاحسن ان توضع على فروع هذه الطرق ولا توقد فى محلها نارا بل تمكث

مختفية عن اعين العدو وتنتقل غالبا من محل الى آخر وتكون مفرقة عن بعضها

فاذا قرب العدو من هذه القراقولات اخبرت به العساكر بواسطة الاشارات المعلومة بينها وبينهم وعند عدم الاشارات المذكورة يكون الاخبار بواسطة شيء آخر متفق عليه وتذهب الى المواضع المعدّة لها من الطرق التى اطلعت عليها وعرفتها فى مبدء الامر وعند طلوع النهار تدخل فى الباش قراقول

(بند ٨٦)

(فى الكلام على سر الليل فى الباش قراقولات)

فى كل مساء يرسل حكمدار الباش قراقول اونباشى اونفرا قديما الى الصاغقول اغاسى نوبتجى الاسبوع ليأخذ منه الورقة المشتملة على سر الليل ولفظ المعارفة فاذا اتى بها نشرها فى القراقولات الصغيرة قبل دخول الليل واذا ضاع سر الليل او تأخر او اخذه العدو فان حكمدار الباش قراقول يبادر باعطاء سر ليل آخر ويخبر به فورا الجماعات والقراقولات القريبة منه وكذلك يخبر به الميرميرانات وامراء الالوية

(بند ٨٧)

(فى الكلام على التنبيهات)

للباش قراقولات تنبيهات مخصوصة تتعلق بالاسباب الموجبة لوضعها ولها ايضا تنبيه مشترك بين بعضها وهو محصور فى هذه الاشيا

(اولا) كل باش قراقول يخبر القراقولات القريبة منه والالاى والسر عسكر بسير العدو وحركاته وكذلك اذا هجم عليه العدو بالفعل اوكان يخشى هجومه عليه فيخبر بذلك ايضا

(ثانيا) يسأل كل من مر عليه عن سبب مروره لاسيما الاشخاص الذين يأتون من خارج المعسكر ويقبض على الاشخاص الذين ليس معهم تذكرة

من ميرلوا او ميرميران معروف وعلى العساكر والقهوجية والخدم الذين
يريدون مجاوزة مقدم القراقول ويرسل الى ميراللوا والميرميران جميع الفلاحين
الذين دخلوا المعسكر ولو كانوا اتوا اليه بزاد مالم يكن هنالك امر يخالف ذلك
ويمسك كل خفر فى خارج المعسكر اسلحته ليلا اذا مر به الطوف اوالدورية
اوغيرهما ويعطى للديدبان الذى يقف أمام الاسلحة ما يلزم لهذا الامر من
التنبيهات

ولا يمسك مقدم القراقول اسلحته لاجل تأدية التشريفات والتفتيش
الا اذا كان يأمن رؤية العدوله

وتلقى الباش قراقولات التنبيهات من الميرميرانات اوامراء الالوية
ومن رئيس رجال الفرقة والميرالاى والقائممقام وكذلك من احد الضباط
العظام الذى يكون نوبتجى الاسبوع فى الالاى وينبغى لضباط رجال
جهادية الاوردو والفرقة ان يبلغوا هذه التنبيهات لحكمدارات الباش
قراقولات وان يخبروا بذلك الصاغقول اغاسية الذين هم من جماعتهم
اذا سألوهم عن ذلك ويخبر الحكمدارات المذكورون هؤلاء الضباط بسائر
الاخبار الزائدة على التنبيهات

ويؤمر الباش قراقولات فى الغالب بحفر الاشارات التى ينصبها رؤساء الرجال
على المواضع المرتفعة وبادارتها ويلزم ان يصدر للباش قراقولات تنبيهات
مخصوصة فى هذا الشأن

(بند ٨٨)

(فى الكلام على الديدبانات فى القراقبة والخيالة)

حيث كان الغرض الاصلى من الديدبانات فى القرابة والخيالة مراقبة العدو
والاخبار بحركاته وافعاله لزم وضعهم فى مواضع بحيث يرون فيها البعيد
عنهم من غيران يؤدى ذلك الى انفصالهم عن بعضهم ولا عن قراقولاتهم
ويكونون مستترين بقدر الامكان عن اعين العدو بواسطة حائط اوشجرة
اوربوة اوغور من الارض بحيث لا تظهر الارؤسهم ومع ذلك فلا ينبغى

ان

ان يمهلوا فى كونهم يشاهدون العدو ويلاحظون حركاته وافعاله وهو لايشاهدهم فان ذلك اعظم فائدة من كونهم يرونه من بعيد ولا يتحققون من حركاته وافعاله وعلى كل حال فينبغى ان لاتوضع الديدبانات بالقرب من محل مستور بحيث يمكن للعدو ان يفجأهم فيه ويقبض عليهم

و ينبغى للديدبان فى القرابة ان يكون مستعدا لضرب النار وفى الخيالة يكون رافعا قرابانته اوتكون بيده الطبنجة ولكن لا ينبغى للديدبان فى القرابة اوالخيالة ان يضرب نارا الا اذا تحقق من روية العدو حتى لايكون عرضة للوقوع فى الخطاء فاذا تحقق منه ضرب عليه ولو كانت مدافعته لاتجدى نفعا ولابد ان يكون الضرب قويا بحيث تسمعه القراقولات فتعلم ان العدو قادم لان نجاتها مرتبطة بذلك وكل من اراد الدخول فى صفوف العدو ضرب عليه الديدبانات بالنار

واذا اقتضى الحال وضع ديدبان فى محل بعيد بحيث لايمكنه الاخبار بحركات العدو فان حكمدار القراقول يفصل اونباشى واربعة انفار يعينهم لتأدية هذا الامر ويجوز فى هذه الصورة تضعيف الديدبانات ليمكن لاحدهم تبليغ الاخبار ويمكث الآخر لملاحظة العدو ويمكن الاستغناء عن هذا التضعيف المذكور مدة النهار بجعل اشارات متفق عليها قبل ذلك يخبر الديدبان بواسطتها مايراه من حركات العدو وتلك الاشارات كمنديل اوطربوشه اونحو ذلك من الاشارات التى يرفعها الديدبان عن رأسه وتكون علامة على امر معلوم بينهم وهذا فى القرابة واما فى الخيالة فيجوز للديدبانات فى الصورة المذكورة ان يجوبوا مسافة على شكل دائرة اوغيرها والاولى ان توضع ديدبانات القرابة مدة الليل فى اماكن منخفضة ليتمكنوا من رؤية من يأتى من الاماكن المرتفعة

ولاجل تخفيف خدمة الدوريات وتكثير عدد المتيقظين مدة الليل تغير الديدبانات فى كل ساعة ومما ينفع غالبا فى منع هجوم العدو على الديدبانات ان تعين اشارات مخصوصة بدلا عن لفظ المعارفة او يشار بها قبل النطق

بلفظ المعارفة المذكور وهذه الاشارات هى ان يصفق ديدبانات التغيير والديدبانات الطوافة والدوريات والطوف او يضربوا بايديهم على السلاح او يشيروا باشارة اخرى متفق عليها

واذا احس الديدبان فى الليل بقدوم احد عليه فانه يرفع بندقته و يصيح قائلا دور فان لم يقف صاح عليه مرة اخرى فان لم يقف ايضا ضرب عليه بالنار واما اذا وقف فانه يصيح عليه كيمدر اول فان اجابه بانه دورية اوطوف صاح عليه ايضا قائلا اقدم بلفظ المعارفة فاذا لم يتقدم حكمدار الدورية اوالطوف وحده ولم يشر بالاشارات المتفق عليها اولم يقل لفظ المعارفة ضرب الديدبان عليه بالنار ثم يسرع بالرجوع الى قراقوله فاذا كان الديدبان امام الاسلحة واحس بقرب احد منه فانه يصيح كيمدر اول فان اجابه القادم عليه صاح قائلا سلاح فيجتمع الخفر فى الحال ثم يذهب الاون باشى ليعرف القادم

واذا اريد اخفاء محل الديدبانات عن العدو بحيث لا يمكنه معرفتها جاز تبديل كلمة كيمدر اول باشارات معلومة وفى هذه الصورة يبتدئ الديدبان بالاشارة المتفق عليها فيجيبه القادم ايضا بتلك الاشارة

وان كانت العساكر غير متعودة على الحرب جاز وضع ديدبانين معا فى محل واحد و يجوز ذلك ايضا فى صورة ما اذا كان عدد عساكر العدو الخفيفة وجنسها يقتضيان وضعهما ليسهل عليهم التناوب وفى بعض الاحيان تضاعف الديدبانات فى حراسة ما حولهم من الجهات اوتبليغ الاخبار اوالقبض على انسان اوغير ذلك ففى هذه الصورة ينفصل احد الديدبانين عن صاحبه و يبقى الآخر فى محله لئلا تنقطع سلسلة الديدبانات وهذا الاحتراس لازم فى الاراضى الكثيرة الانهار والغابات والمقطعة بالهضبات والتلال ونحو ذلك وفى الليالى المظلمة الكثيرة الرياح العاصفة لان ذلك مما يعين العدو على الهجوم بغتة وفى مدة بقاء احد الديدبانين على حراسته يشتغل الديدبان الآخر بتفتيش الاماكن المنخفضة واغوار الارض واعالى الطرق المنخفضة وهذه

الديدبانات تسمى بالطوافة واذا كان عدد عساكر الخفر لا يكفى فى ملاحظة جميع المنافذ لزم وضع الديدبانات على شكل التقاطع الصليبى

و يفتش غالبا حكمدارات الباش قراقولات الديدبانات و ينقلونهم من محلهم او يضعون ديدبانات اخرى على حسب مقتضيات الاحوال ويأمرونهم بتكرار التنبيهات و يعلمونهم الحالة والاشارة اللتين يرجعون بموجبهما وينبهون عليهم ان لا يذهبوا جهة القراقولات الصغيرة اذا كان العدو طاردهم وتابعهم ولا يذهبون الى القراقولات المذكورة على الاستقامة بل يدورون فى سيرهم حتى يصلوا اليها التطول على العدو المسافة التى بينه و بين العساكر

(بند ٨٩)

(فى الكلام على الانتباه مدة الليل)

حيث كانت الباش قراقولات معدة لحفظ العساكر من هجوم الاعداء على حين غفلة مدة الليل لزم ان نصف انفار الباش قراقول يسهر متسلحا والنصف الآخر ينام وسلاحه بجانبه وهذا فى القرابة واما فى الخيالة فتمكث خيول الباش قراقول ملجمة وتكون اعنتها فى اذرع العساكر و ينبغى لهم ان لا يناموا

واذا كان باش قراقول الخيالة مقيما بمحل يصعب الوصول اليه من جهة العدو جاز لمير اللوا والميرميران ان يامر بعلف الخيل مدة الليل لكن بشرط ان لا تنزع الالجمة الا من بعض الخيول وبعد علفها تلجم و يعلف غيرها ويجب على الخيالة الذين ينزعون الالجمة من خيولهم ان ينتبهوا لها غاية الانتباه حتى لا تولى منهم

وقبل طلوع النهار بساعة تمسك باش قراقولات القرابة الاسلحة و يركب باش قراقولات الخيالة خيولهم

و يلزم فى مقدم القراقولات ان تبقى جملة من الانفار مدة النهار حاملة للسلاح ان كانت من القرابة وراكبة على الخيل ان كانت من الخيالة

(بند ٩٠)

(فى الكلام على الطوف والكشافين والدوريات)

يرتب حكمدار الباش قراقول عدد الطوف والدورية وساعاتهما وسيرهما على حسب قوة عساكره وماتقتضيه الاحتراسات اللازمة وتكون كثرة الاحتراسات وقلتها على حسب سهولة وصول العدو الى القراقول وهجومه عليه وصعوبة ذلك وعلى حسب قرب العدو وبعده وميل السكان اليه وعدم ميلهم وعلى حسب جميع الاحوال التى تساعد العدو فيصير بها جسورا يلزم الاحتراس منه ويكشف حكمدار الباش قراقول بنفسه على الطرق التى ينبغى جوبها للطوف والدورية ويكون بمعية هذا الحكمدار قائد والدورية وطوف الليل

ويمشى الطوف على مهل مع الاحتراس من غيران يرتفع صوته ويكثر فى سيره من الوقوف ليصغى الى العدو ويهتم بملاحظة الارض التى يسير فيها

واما ضباط الدورية وضباط صفوفها المنوطون بملاحظة القراقولات والديدبانات فانه يكون معهم نفران او ثلاثة ويمشون كالطوف على مهل مع الاحتراس ويلاحظون جميع مايعود بالنفع على القراقولات

وعند طلوع الشمس يكثر الطوف من الطواف والدوران ولا يقتصر على تفتيش ماحول القراقول بل يسير ليكشف عن الاماكن مع الاحتراس بقدر مايمكنه وليعرف الطرق المنخفضة والاراضى المضرسة بالانخفاضات والارتفاعات المساعدة لاجتماع العساكر فيها ولا يهمل ايضا فى اجتناب الاسباب التى يترتب عليها اشتباه ولا يوقع نفسه فى مقاتلة لايمكنه ان يقاوم فيها العدو فاذا هجم عليه العدو اوصادفه ضرب عليه بالنار وبحث عما يعطل سيره وفى مدة غيبة الطوف المذكور تكون القراقولات متسلحة اوراكبة على الخيل

وحيث كان الطوف والكشافون فى الخيالة يجب عليهم ان يذهبوا بعيدا عن القراقولات ليفتشوا الارض مع الاهتمام فيلزمهم ان يخبروا قراقولات القرابة بماشاهدوه لتكون آمنة مطمئنة واما الطوف والكشافون الذين

يخرجون

يخرجون فى الصباح سوآء كانوا من القرابة او الخيالة فانهم لا يرجعون الا فى وقت الضحى وعند رجوعهم تنصرف ديدبانات الليل وتقيم القراقولات فى محلها المعد لها فى النهار

و يتبع الطوف والكشافون ما هو مقرر فى العنوان التاسع (فى شان الاستكشافات اليومية)

واذا امكن القرب من ديدبانات العدو الخيالة من غيران يبصروا من يقرب منهم بسبب وضع الارض التى هو مقيم بها وكان الطوف مأمورا لسبب مخصوص بان يتجاوز خط مقدم القراقول لزم اعلام القراقولات الصغيرة والديدبانات بذلك وأن يحترس الطوف غاية الاحتراس حتى لا يلحقه ضرر عند الرجوع

و يخبر حكمدارات الطوف عند رجوعهم بصورة الارض التى جابوها و يخبرون ايضا بما عليه قراقولات العدو من التيقظ اوعدمه و بجميع ماشاهدوه فيرسل حكمدار الباش قراقول تقريرا للضابط العظيم نوبتجى الاسبوع

(بند ٩١)

(فى الكلام على من لهم الحق فى امر القراقولات بما يقتضيه الحال من الحركات)

لا يجوز نقل مقدم القراقولات من محل الى آخر او استخدامها فى اى خدمة الا لميراللوا والميرميران ورؤساء رجاله اذا امروا بها واقتضى ذلك رأيهم

(بند ٩٢)

(فى الكلام على النار التى يوقدها القراقولات)

اذا لم يمكن للباش قراقولات ان تقيم خلف حائط اوربوة اوغابة اوشئ آخر يسترها عن اعين العدو فانه ينبغى لها ان تخفى من جهة العدو النار التى توقدها حتى لا ينظرها واذا لم تجد شيأ يسترها لزم ان توقدها فى حفر من الارض معدة لذلك و يوقد بعيدا عنها بمسافة نارا اخرى ظاهرة للعدو و يوكل

بحفظها دیدبان من الطوافة وتوقد ایضا الدیدبانات نارا على الطرق التى
لا یتیسر ان یوضع فیها دیدبانات لقلة العساکر اذا اقتضى الحال ذلك وتمنع
القراقولات الصغیرة ان توقد نارا ان کان یخشى من هذه النار ان تکون سببا
فى هجوم العدو علیها على حین غفلة
وحیث انه یلزم فى بعض الاحیان اطفاء النار لمخادعة العدو او خوفا من
هجومه یستصوب ان یعد لهذا الغرض مقدار من التراب وان امکن بله فلا بأس

(بند ۹۳)

(فى الکلام على سق الخیل)

ترد الخیل الى موضع السق قبل ان تذهب الى قراقول النهار وکذلك عند
دخولها فى قراقول اللیل وفى بعض الاحیان اذا اشتد الحر تذهب الخیل
الى الموضع المذکور بالتعاقب مدة النهار واذا کان من المناسب ابقاء الجمتها
عند الشرب فیفك منها شنکل السلسلة والقایش الذى على انوفها وفى مدة
ما تورد جماعة من الباش قراقول خیلها الى موضع السق تکون الجماعة
الاخرى راکبة على خیولها
واذا نزل الباش قراقول عن ظهور الخیل أمر حکمداره بعلفها لکن یکون
ذلك على التعاقب بحیث انه فى الوقت الذى یأکل فیه بعض الخیل یکون
البعض الآخر ملجما
واما القراقولات الصغیرة فانها لا تسق خیلها الا بعد دخولها فى الباش
قراقول

(بند ۹٤)

(فى الکلام على العساکر والرسل الذین یحضرون فى مقدم القراقولات)

اذا اتى لیلا بعض عساکر الى قراقول بقصد الدخول فى المعسکر ولم یکن مع هذا
القراقول علم بهم اى لم یکن معه اذن بادخالهم وجب على حکمدار القراقول
المذکور ان لا یأذن لهم بالدخول الا اذا کان یعرف حکمدارهم او کان
لا یعرفه لکن کان مع ذلك الحکمدار امر مکتوب بالدخول والا وجب على

حكمدار القراقول ان يمنع هؤلاء العساكر ان يقربوا المعسكر ويرسل حكمدارهم مع خفر الى الضابط العظيم نوبتچى الاسبوع وينبه حكمدارات القراقولات القريبة منه ان يحترسوا

ولا تتجاوز بروجية العدو ورسله الديدبانات الاولى ابدا بل تحول وجوههم الى الجهة المقابلة للقراقول والاوردو وتعصب اعينهم اذا اقتضى الحال ذلك ويبقى معهم احد ضباط الصفوف لاجل اجرآء هذه الاوامر وايشفى غليل رغبتهم باجوبة مبنية على الحيلة والخداع ويمنع الديدبانات ان يخبروا بحالة الاوردو ويعطى حكمدار الباش قراقول وصلا بالمكاتيب ويرسلها الى ميرالوآء ويصرف فى الحال الرسول المحضر اليه

وهنا احوال ينبغى فيها حجز الرسول وقتا معلوما عن السفر كما اذا كان هذا الرسول قد جمع من اخبار الاوردو ما يلزم اخفاؤه عن العدو او كان حضوره على حين غفلة وكان الاوردو وقتئذ مشتغلا ببعض امور يلزم اخفاؤها عنه

ومن النافع فى بعض الاوقات انه عند قرب رسل العدو الى الاوردو تصنع فيه حركات عسكرية تغويهم وتوقعهم فى الخطاء حتى لا يعلموا حقيقة الاوردو فاذا وصلوا اليه تبطل هذه الحركات حتى كانه يخشى من اطلاعهم عليها

(بند ٩٥)

(فى الكلام على الهاربين والانفار الذين يتوهم فيهم الخيانة)

بعد ان يجرد الهاربون عن اسلحتهم فى مقدم القراقولات يرسلون الى حكمدار الباش قراقول فيسألهم عن جميع ما يعود بالنفع على أمن قراقوله واذا حضروا ليلا وكانوا كثيرين فان رئيس الخفر المتقدم لا يتركهم يقربون من الحكمدار المذكور الا بالتعاقب مع الاحتراس وحكمدار الباش قراقول الذى ارسلوا اليه او الذى امر باخذهم من الخفر المتقدم يعين لهم محلا بعيدا عن قراقوله ويضع عليهم ديدبانات لاجل حراستهم وعند طلوع النهار يرسلهم الى حكمدار المعسكر او المحطة القريبة منه وهذا الحكمدار يرسلهم الى ميرالوآ فيسألهم ويرسلهم الى مسكن الفرقة العمومى وينبغى للقراقولات المتأخرة كمقدم

القراقولات ان تقبض على جميع الغرباء فى الصور المعلومة و يامر حكمدار القراقول ان يفتش فى حضوره الانفار الذين يظن فيهم الخيانة .

(بند ٩٦)

(فى الكلام على ما يلزم اجرآؤه فى صورة هجوم العدو)

اذا هجم العدو على الباش قراقول او كان يخشى هجومه عليه لزمه ان يخبر فورا ميراللوآ و حكمدار الجماعة التى هو منها

فاذا سار العدو بقصد الهجوم على الباش قراقول وجب عليه ان يسبقه بالهجوم ان لم يكن اقوى منه بكثير او كان لا يخشى على نفسه التلف اولم يكن فى محل مسدود او على مضيق مأمور بحمايته وفيما عدا هذه الصور ينبغى له ان يفعل ما يترتب عليه تأخير سير العدو و يفعل حركات الجرخه جية فتحارب انفاره مجتمعين او مفترقين على حسب الاماكن او جنس العساكر الذين يهجمون عليه و بالجملة فتدخل انفار القراقول فى وسط العدو اذا اصطف او اتى اليهم من العساكر من يكفى فى المدافعة عن المحل الذى هم به

(بند ٩٧)

(فى الكلام على القراقولات المحصنة بالمتاريس)

لا ينبغى ان يحصن قراقول بالمتاريس فى اى اوردو كان الا لاجل الحماية او تقوية جهة غير حصينة او كان العدو يأبى تسليمها او لاجل تحصين مواضع لا يستغنى العدو عنها عند الهجوم او المطاردة او كان الحرب فى جبل او كان المراد سد مضيق على الاعدا او تحصين مساكن للشتاء فحينئذ كل قراقول محصن بالمتاريس تتوقف عملياته على عمليات الاوردو وتكون بموجب اوامر حكمدار الاوردو

وكل تحصين يستلزم الطوبجية يعد كانه قراقول فيعين له خفر مع حكمدار مخصوص ولا يجوز وضع هذا القراقول فى اوردو مشغول بالحرب الا بامر من الباش حكمدار او حكمدار الجناح او الفرقة و يجب على الحكمدار الذى يأمر بوضع قراقول محصن بالمتاريس ان يعطى لحكمدار هذا القراقول

على

على وجه التفصيل جميع ما يتعلق بالمدافعة و يبين له ايضا الصور التى تنتهى فيها هذه المدافعة

واما حكمدار القراقول فانه بعد ان يعرف داخل قراقوله وخارجه يوزع الخدمة والاراضى على الضباط و ضباط الصفوف و يرتب احتياطية و يفيدهم بما يلزم اجراؤه فى الصور التى يترقب وقوعها و يفرض ان العدو هجم عليه فيرتب عساكره للمدافعة كى يكونوا بذلك مستعدين للثبات والمقاومة عند المصادمة الحقيقية ليلا اونهارا

وفى زمن الغيم والضباب ينبغى للحكمدار ان يكثر من الحراسة و يغير ساعات الطوف والدورية والجهة التى هم متوجهون اليها

و يجب عليه ان لا يقبل فى قراقوله احدا من الرسل او الهاربين او الغربا فاذا اقتضى الحال ان يمر رسول بالقرب من قراقوله بحيث يمكنه مشاهدته امر بتعصيب عينيه ولا يجوز له ان يدخل فى قراقوله الخفر المعد لتغييره اوغيره من العساكر الا بعد ان يكشف عليه ويعرفه حق المعرفة وهو خارج القراقول

واذا هجم العدو على قراقول محصن بالمتاريس وجب على حكمداره ان يدافع من تلقاء نفسه ولا ينتظر صدور امر ولا عقد مشورة

واذا فرغت الجبه خانة والزاد من حكمدار او مات منه معظم عساكره حتى صار لا يمكنه ان يستمر على المدافعة جاز له ان يسد المدافع و يسعى فى الذهاب الى اورديه اما ليلا فى غفلة الناس او يمر بقراقولات العدو مع غاية السرعة فى الجرى

و يبين كل حكمدار قراقول متحصن بالمتاريس عند رجوعه وجها مقبولا فى شأن مدافعته واضطراره الى الرجعة ويعقد المير ميران مشورة للبحث فى هذا الشأن اذا اقتضى الحال ذلك

(العنوان التاسع)

(فى السريات)

(بند ٩٨)

(فى الكلام على جمع السريات)

اذا اقتضى الحال اخذ عدة سريات من الالايات المختلفة لانشاء جماعة من العساكر فان رئيس الرجال يجمع او يأمر بجمع هذه السريات و يعطى لحكمدارها العمومى التنبيهات التى ينبه عليه بها السرعسكر

ومتى اجتمعت هذه السريات لوآ لوآ امر ميراللوآ احد الضباط العظام الذى يكون نو بتجى الاسبوع بجمعها

(بند ٤٩)

(فى الكلام على تأليف السريات)

الاولى ان تؤلف السريات من جماعات مرتبة مثل اورط القرابة والخيالة و بلوكاتهما واصنافهما وغير ذلك

وتخرج السريات بالنوبة من الايات اللوآ واورط الالاى سوآء كانت قرابة اوخيالة وكذلك من بلوكات الاورط القرابة

ولا يجوز استخدام بلوكات عساكر الطالقليج فى سرية من السريات بحيث تمكث فيها اكثر من اربع وعشرين ساعة بدون امر من الميرميران الا اذا كانت سائرة مع اورطتها

وجميع الضباط وضباط الصفوف الذين هم من جملة جماعة مرتبة مأمورة بالخدمة فى سرية من السريات يسيرون مع هذه الجماعة

واذا رآى الميرميران حكمدار الفرقة انه يلزمه ان يأمر بانشاء سرية مؤلفة من اورط الاى فى الخيالة اومن بلوكات الاى فى القرابة على خلاف القانون انتخب لذلك الانفار الذين يمشون اولا فى نوبة الخفر واذا اقتضى الحال فى هذه الصورة ان هذه السرية تمكث اكثر من اربع وعشرين ساعة ودعى اثنان من الضباط اوضباط الصفوف من بلوك واحد الى الدخول فى السرية المذكورة فادناهما رتبة هو الذى يعد للخفر الذى تكون مدته اربعا وعشرين ساعة و يقوم مقامه فى السرية اول شخص يمشى بعده وان كانت رتبتهما مستوية فاقربهما عهدا بالخدمة هو الذى يعد لذلك

و ينبغى

وينبغى للضباط وضباط الصفوف والانفار الذين طلبوا للاستخدام فى سرية من السريات وكانوا حينئذ فى خدمة اخرى ان يخرجوا من هذه الخدمة ان امكن وصولهم الى المعسكر او المحطة قبل سفر السرية المذكورة

و يجوز للبيكباشى فى القرابة ان يمشى مع نصف اورطته او مع سرية معادلة لنصفها بل له ان يمشى مع عساكر اقل من ذلك ان كان هؤلاء العساكر معدّين لغرض مهم يستلزم حضوره معهم وكذلك يجوز لاى ضابط من الضباط على اختلاف مراتبهم ان يمشى مع جماعة اقل او اكثر من جماعته التى كان يحكمها عادة

واذا مشى الميرالاى فى سرية صحبه دائما احد الصاغقول اغاسية وكذلك القائممقام والبيكباشية فى القرابة والخيالة

والسرية المؤلفة من عدة جماعات مجموعة من الالايات مختلفة ينبغى ان يحكمها ضابط فى رتبة الضباط المستخدمين فى هذه الجماعات او ضابط من رؤساء الرجال ان امكن ذلك

(بند ١٠٠)

(فى الكلام على رتبة السريات وضباطها)

رتبة الالايات فى الالوية والالوية فى الفرق تبقى على حالها فى السريات فكل سرية لم يعين لها رئيس يحكمها اعلا ضباطها رتبة فاذا كان جميع ضباطها مستوين فى الرتبة حكمها اقدمهم فى تلك الرتبة فان استووا فى القدم ايضا حكمها اقدمهم بالنظر للرتبة التى قبل هذه الرتبة

وهذا القانون يعمل به فى السريات والمحطات المحتوية على القرابة والخيالة فى السهول والاماكن المسدودة فالزيادة فى الرتبة او القدم هى التى يكون بها للضابط الحق فى الحكم

وعلى كل حال ان وجد فى السرية ضابط من رؤساء الرجال تعين ان يكون حكمدارا عليها ما لم يوجد بها ضابط آخر اعلا منه رتبة

وان كان فى السرية المجموعة من عدة جماعات جماعة من الالاى لا ضابط لها

جازان يجعل حكمدارا عليها ضابط من الاى آخر بشرط ان يكون من لوآتها
ان امكن ذلك

(بند ١٠١)

(فى تلاقى عدة سريات مع بعضها)

اذا تلاقت عدة سريات فى محل ليس به عساكر اخرى مقيمة كانت حكومة هذه
السريات مشتركة بين رؤسائها مدة اجتماعها بهذا المحل حتى كانها ليست
الا سرية واحدة ومع ذلك لا يجوز لحكمدار سرية أن يمنع حكمدار سرية
اخرى عن تتميم ماهو معدله والعمل بمقتضى الاوامر الصادرة له
واذا نزلت بمحل مشغول بعساكر اخرى فان الضابط حكمدار هذه السريه
يكون مدة اقامته فى هذا المحل تحت اوامر حكمدار المحل المذكور ولو كان
ادنى منه رتبة ولا يجوز لحكمدار المحل باى وجه كان ان يحجز السرية عنده
اى يمنعها عن السير

(بند ١٠٢)

(فى الكلام على ترتيب السير فى السريات المختلفة الجنس)

تتبع السريات فى السير الاحتراس والترتيب المقررين للجماعات فى عنوان
السير
واذا كانت السرية مختلفة الجنس بان كانت مؤلفة من قرابة وخيالة فان
هذين الجنسين يختلطان بحيث يكون كل منهما معينا للآخر وفى سير النهار
والاراضى السهلة يخرج من الخيالة الجرخه جية المتقدمة و المتأخرة
والكشافون الذين يكونون على جوانب العساكر وتكون الخيالة عادة فى صدر
الجماعة الاصلية واما فى الاراضى المشحونة بالجبال او الاراضى المأمونة وكذلك
فى سير الليل فتكون الجرخه جية المتقدمة والمتأخرة من القرابة وتكون القرابة
ايضا نوبتها فى صدر الجماعة الاصلية وفى هذه الصورة يوضع امام الجرخه جية
المتقدمة ووراء المتأخرة بعض عساكر من الخيالة لتبليغ الاخبار مع السرعة
وفى صورة ما اذا دخل المساء ولم يحضر لحكمدار سرية سير الليل يعطى هذا

الحكمدار لعساكره سرليل من عنده لاجل خدمة الليل

(بند ١٠٣)

(فى الكلام على تصرف حكمدارات السريات وما يجب عليهم الاخبار به)

يتصرف حكمدارات السريات كما يتصرف رؤساء الجماعات فى شأن ما يتعلق بعساكرهم من الضبط والربط والسياسة والخدمة فيجوز لهم ان يوقفوا ضباط الصفوف وكذلك الاونباشية عن الخدمة سوآء كانوا خيالة او قرابة وان يطلبوا عزلهم وفى طلب العزل يرسلون تقريرهم الى حكمدار الالاى ويعملون بموجب امره ويجب عليهم المحافظة على نظام العساكر فى السير والمعسكرات او المحطات ويجب عليهم ايضا ان ينزلوهم بمحل يؤمن فيه عليهم وهم المسؤلون عن نتيجة القتال الذى يفعلونه او يفعل معهم ويجب عليهم ان يحصنوا عند الضرورة بجميع الوسايط التى يتيسر لهم تحصيلها على حسب ما يقتضيه المحل ولا يجوز لهم ان يعزلوا من لا يستحق العزل

وعند دخول السرية فى المحل الذى خرجت منه يخبر حكمدارها بجميع ما يتعلق بالضبط والربط والسياسة او الادارة الميرميران حكمدار الفرقة ان كانت السرية من فرقة او ميرالاو آان كانت من لوا او الميرالاى ان كانت من الاى وهكذا

(العنوان العاشر فى ذكر الكشف)

(بند ١٠٤)

(فى الكلام على تعريف الكشف)

الكشف هو كل حركة عسكرية كان القصد منها معرفة وضع العدو او حركاته او ميدان الحرب وينقسم الى ثلاثة اقسام كشف يومى وكشف خصوصى وكشف تعرضى

(الفصل الاول فى الكشف اليومى)

(بند ١٠٥)

(فى بيان الغرض من الكشف اليومى)

يلزم لاجل أمن المعسكرات والمحطات و مقدم القراقولات كشف يومى والغرض منه اختبار حال العدو وهل هو مستعد للهجوم على العساكر وهل هنالك مايساعده على ذلك كالاراضى المستورة او المقطعة بالانهار او المشحونة بالجبال او نحو ذلك من المواضع التى تساعده على الهجوم اوالاختفاء بقصد الخيانة والغرض منه ايضا معرفة مقدم قراقولات العدو هل زادت عساكرها اوشرعت فى حركة جديدة وهل فى معسكرات العدو اوفى محل بيات عساكره فى الخلا تحت الكشف مايدل على انه متجهز للسير او للحرب

(بند ١٠٦)

(فى الكلام على خدمة الكشف اليومى المجعولة بالنوبة على كل لوآ)

خدمة الكشف اليومى تكون على كل لوآ بالنوبة و يرتبها الميرميران حكمدار الفرقة اذا كانت الالوية منضمة الى بعضها او يرتبها ميراللوآ اذا كانت منعزلة عن بعضها او كانت نازلة خلف المواضع التى تقتضى كشفا يخصها

و تكون هذه الخدمة ايضا بموجب اوامر الضباط حكمدارات الباش قراقولات والذى يؤمر باجرآئها عساكر يخرجون من الباش قراقولات المذكورة ولكن لا يتوسع فيها كخدمة الكشافين والطوف

(بند ١٠٧)

(فى بيان تأليف خدمة الكشف اليومى)

ينبغى ان تكون اشخاص الكشف والتفتيش اليومى قليلة و يكون تأليفها على حسب احوال البلاد وعساكر الاعدآء بحيث تكون من جنس عساكرهم فتقابل القرابة بالقرابة والخيالة بالخيالة و بالجملة فلابد من مقابلة الجنس بنظيره على قدر الامكان

وكثرة الكشف وازدياد عدد اشخاصه ووقت خروجهم كل ذلك يكون على حسب حالة اماكن العدو ووضعه والمسافة التى بينه و بين العساكر و بالجملة فلاينبغى تكثير الكشف ولا ان يخرج انفاره ثانى يوم فى الساعة التى

خرجوا فيها امس ولا ان يمشوا فى الطريق التى مشوا فيها اوّلا ويجوز
ان يؤمر بالكشف فى المسا ليعلم هل العدو مشتغل بامور تدل على القتال
وهل قرب من العساكر اونزل بارض منعطفة اوفى غابة من الغابات
ومن خصوصيات الخيالة الكشف فى السهول كما ان من خصوصيات القرابة
الكشف فى الاراضى المشحونة بالجبال والغابات ولابدّان ينضم اليها بعض
خيالة لنقل الاخبار التى يجب تبليغها على الفور واذا اقتضى الحال
ان يكشف فى اراض مختلفة جاز تسيير الخيالة والقرابة معا اما الخيالة فالقصد
منها حماية القرابة فى السهول عند الرجعة واما القرابة فالغرض منها حماية
الخيالة بمكثها فى مضيق اومحل صعب الارتقا عند الرجعة ايضا

(بند ١٠٨)

(فى بيان ما ينبغى اتباعه من الاحتراسات)

ينبغى ان يتبع فى الكشف اوالتفتيش الامور الآتية وهى

(اوّلا) توضع بوسطات اونوبتجية مراسلات لنقل الاخبار بسرعة الى الباش
قراقولات وهى توصلها الى المعسكر

(ثانيا) حيث ان الكشافين فى الحقيقة ليسوا الا باش قراقولات طوافة
غير معدة للقتال بل لرؤية العدو وملاحظته يجب عليهم ان لايخاطروا بانفسهم
وان يمشوا مع الاحتراس

(ثالثا) يمشى أمامهم بمائتى خطوة چرخه جية يضاهى عدد عساكرها عدد
الكشافين

(رابعا) ينتخب بعض عساكر كشافين من اعظم الخيالة الذين يحسنون ركوب
الخيل واكثرهم صلاحية لهذه الخدمة ويكون لهم معرفة على قدر الامكان
بلغة البلاد التى امروا بالكشف عليها ليتقدموا فى السير على الچرخه جية
ويحموا عساكر الكشف وفى مدة النهار لاينبغى لهم ان يتباعدوا عن
سريتهم حتى تغيب عن نظرهم الانادرا

(خامسا) لا ينبغى ان يصعد من العساكر الكشافين اثنان معا على ربوة

بل يصعد احدهما بسرعة والآخر يقف فى النصف فان رأى ان صاحبه قد اختطفه العدو اخبر مرية الكشافين ايقيهما من هجومه بغتة ومن صعد من الكشافين الى ربوة لزمه ان يصعد من الاماكن الصعبة الارتقاء

(سادسا) قبل طلوع النهار ينبغى للجرخه جية او العساكر الكشافين ان تقرب من بعضها وتمشى على مهل مع السكوت من غير كلام وتقف فى الغالب لتسمع ما يقوله العدو ولا تظهر دخانا وان تؤخر الخيل التى تكثر الصهيل

ولا ينبغى للكشافين ان يدخلوا فى القرى والوديان ومجارى السيل والبوغازات والغابات الابعدان يفتشها العساكر الكشافون ويعرفوها حق المعرفة بل فى بعض الاحيان لايدخلون هذه الاماكن الابعدان يأخذوا رهائن من السكان ان كانوا مضطرين الى دخولها و يتنبهون للطرق الموصلة للطرق التى هم سائرون بها وللطرق الموازية لها و يستخبرون من اين يذهب منها المسافر والى اين ينتهى و يسألون السكان فى شأن العدو و يؤخرون كل من كان سائرا الى الجهة التى هم سائرون اليها و يقبضون على الانفار الذين تظن فيهم الخيانة

وترجع حكمدارات الكشف المرة بعد المرة ليعرفوا حقيقة الارض اجمالا وتفصيلا و يعرفوا ايضا اماكنها المهمة جدا لاسيما المواضع التى يرونها نافعة لهم عند الرجعة

ولاجل الاسراع فى جوب الارض واخفاء اثر سير الكشافين يلزم فى الغالب ان الضابط حكمدار الكشافين لايسلك عند رجوعه الى المعسكر الطريق التى ذهب منها أولا وفى هذه الصورة لايترك الضابط المذكور على هذه الطريق نوبتجية المراسلات ولا القراقولات المتوسطة

(بند ١٠٩)

(فى الكلام على ملاقاة العدو)

اذا لاقى الكشافون العدو وهو يشتغل ببعض حركات وجب عليهم ان يلاحظوه و يتبعوه من غير ان يراهم ان امكنهم ذلك وحيث كان الغرض

من

من الكشف معرفة عساكر العدو ومقاصده ولا ينبغى للكشافين ان يقاتلوه الا عند الضرورة ويجب عليهم ان يأسروا بعض اشخاص ان كان لا يمكنهم ان يعلموا حقيقة العدو الا بهذه الطريقة ولكن ينبغى لهم ان يحترسوا كل الاحتراس حتى لا يأسر العدو منهم احدا

ومع ذلك اذا اسرعت فى السير جماعة من عساكر العدو الى المعسكر او المحطة وجب على حكمدار الكشف او التفتيش ان يبادر بقتالها اذا كان يؤمل ان يعوقها عن السير من غير ان يكون عرضة للخطر

ويجب على الحكمدار زيادة على نوبجية المراسلات التى يرسلها لتبليغ الاخبار ان يخبر برجعته وسير العدو بواسطة حرق عشة او كومة تبن او نحو ذلك من الاشارات المتفق عليها قبل ذلك

(الفصل الثانى فى الكشف الخصوصى)

(بند ١١٠)

(فى الكلام على الغرض من الكشف الخصوصى من حيث هو)

الغرض من الكشف الخصوصى هو

اولا معرفة مقدار المسافات وحالة الطرق والاشغال التى تقتضيها تلك الحالة ومعرفة صورة الارض سهولة وصعوبة ليكون بموجب ذلك كله سير القراقولات واجناس العساكر

(ثانيا) معرفة سائر المواضع التى تنزل بها العساكر على التوالى لاجل التقوى عند الهجوم على العدو او عند مقاومته لهم او هجومه عليهم او ليكونوا آمنين عند الرجعة

(ثالثا) معرفة محل قراقولات العدو الاصلية او المحصنة ومقدار عساكرها وصورة اوضاعها ومعرفة ما انشاءه العدو من التحصينات وهل يصعب الوصول الى هذه القراقولات او هنالك وسايط يسهل بها ذلك

(رابعا) حزر عدد عساكر العدو على قدر الامكان

(بند ١١١)

(فى الكلام على الاشخاص المنوطين بالكشف الخصوصى)

يكون الكشف الخصوصى من وظائف ضباط رجال الطوبجية والمهندسين على حسب الغرض المقصود منه ويكون ايضا بموجب تعريفنامه خصوصى صادر من الميرميران اوميراللوا حكمدار الاورد و او جماعة منه او الجناح او المركز او الفرقة ثم ان الضابط المنوط بالكشف يعرض التعريفنامه المذكور على ميراللوا الذى ينبغى للكشافين ان يمروا بقراقولاته فيزيد ميراللوا المذكور على هذا التعريفنامه مايمكنه افادته فى شأن احوال العدو والاماكن المقيم بها وبناء على ذلك يعطى للضابط حكمدار سرية الكشافين عساكر ينتخبهم من العساكر المعدة لان تكون من الجرخه جية المتقدمة كى تعرف حالة الاراضى التى تمر بها واذا اقتضى الحال الانتقال الى محل صعب الارتقا او غيره من المواضع لطرد قراقولات العدو منه وجب على الضابط حكمدار سرية الكشافين ان يستأذن ميراللوا ولا يجوز له ان يشرع فى شئ بدون اذنه

(الفصل الثالث فى الكشف التعرضى)

(بند ١١٢)

(فى الغرض من الكشف التعرضى)

الغرض من الكشف التعرضى معرفة اوضاع العدو كلها او بعضها على وجه التحقيق ومعرفة مقدار عساكره ومهماته الحربية التى يدافع بها عن نفسه و يبتدئ غالبا اشخاص الكشف بالهجوم على العدو ولو بالقتال ان لم يكونوا مأمورين بمجرد التهديد وعلى كل حال ينبغى لهم ان يلجئوا قراقولات العدو الى الرجوع على اعقابهم وان يفعلوا فى بعض الاوقات مايوجب محاربة جماعة من العدو معهم لاسيما اذا كان من المهم جبر العدو على اظهار جميع عساكره

(بند ١١٣)

(فيمن يأمر بالكشف التعرضى)

حيث ان الكشف التعرضى من خصوصيات ارباب الحزم والتدبير ولا يحتاج اليه الا فى الوقائع الجسيمة وربما كان مخالفا للغرض المقصود لا يجوز

ان

ان يأمر به الا الباش حكمدار ولا يرخص لغيره من الضباط ان يأمر به الا فى صورة ما اذا كانوا متفرقين كل واحد منهم فى جهة مخصوصة و بمعزل عن غيره بحيث لا يترقب اعانته او فى صورة ما اذا كان هنالك ضرورة عظيمة تجبره على الامر بالكشف بحيث لا يسوغ له فيها التردد وعدمه

(الفصل الرابع فى تقارير الكشف)

(بند ١١٤)

(فى الكلام على التقارير)

يلزم ان يحرر لكل كشف تقرير تكون عبارته واضحة سهلة خالية عن الكذب و يذكر فيه الضابط الذى يكتبه ما رآه بعينيه وما لم يره بل نقل اليه من الغير ويحرر للكشف الخصوصى والتعرضى زيادة على هذا التقرير دفتر يذكر فيه مواضع العدو وترتيباته واستحكاماته

(العنوان الحادى عشر فى الغزوجية وحراس الجوانب)

(بند ١١٥)

(فى الغرض منهم وفى تأليفهم)

تكون عمليات جماعات الغزوجية على حسب الحرب وميدانه وهى من جملة ما يأمر به الباش حكمدار ولا يجوز لاحد ان يأمر بها غيره

ويكون تأليف جماعات الغزوجية وسريات حراس الجوانب وعدد عساكرهما على حسب الغرض المعدين له والمشقة التى يكابدونها والمسافة التى يسيرونها والزمن المعين لتنجيز هذا الغرض

والغرض من هذه الجماعات ان تتبع جوانب الاوردو وتحامى عنه فى عملياته وتخادع العدو وتحاول الهجوم على مخازنه بل وتخريبها عند الامكان وتشاغله فى طرقه وتقبض على سعاته ورسله وتنهب قراقولاته وقوافله او تعطل سيره بأن تجبره على حماية كل من القراقولات والقوافل بسريات قوية

وكما ان هذه الجماعات المنعزلة تتعب العدو وتضيق عليه فى عملياته ينبغى لها ان لا تهمل فى اى واسطة تستميل بها قلوب اهل البلاد التى ليست عدوة لها

ولاتهمل ايضا فى اى" واسطة تلقى بها الرعب والخوف فى قلوب اهل البلاد المعادية لها وتنشر على حسب الاحوال الاخبار الصالحة لأمن بلاد الاحباب وتخويف بلاد الاعدآء لتشتغل افكار العدو بها وتنتقل بغتة من محل الى آخر حتى لايمكن الوقوف على حقيقة قواها ولامعرفتها هل هى جماعات غيرمنتظمة او جماعات من الجرخه جية المتقدمة

وهذه العمليات تشتمل على جميع عمليات الحروب الصغيرة يعنى الاغارات الخصوصية على اراضى الاعدآء للاغتنام فيلزم فيها النباهة والسر والشهامة والسرعة وحيث ان العساكر المعدّة لهذا الشأن تكون قليلة" وعرضة للاخطار لزم ان يكون للضابط المبعوث صحبة الغزوجية اقتدار على التخلص من سائر الاخطار وتعويض قلة" عساكره بالخداع والجسارة فينبغى ان يكون خبيرا باموا الحرب وان يكون ذا عقل جيد ورأى سديد بحيث يمكنه تتميم ما تلزمه به مقتضيات الاحوال من المشروعات

واما السريات المبعوثة فى صورة غزوجية فانها تتألف فى بعض الاحيان من عساكر مختلفة الجنس ولكن هذه الخدمة تكون من خصوصيات الخيالة الخفيفة حيث يمكنها بسرعة سيرها ان تذهب عاجلا الى محل بعيد وتفجأ فيه العدو وتأخذه بغتة قبل ان يتنبه وتصير عرضة للخطر

(بند ١١٦)

(فى الكلام على ما ينبغى اتباعه من الاحتراسات)

الضابط المبعوث صحبة الغزوجية يسير فى الغالب ليلا ويستريح نهارا فى الاماكن المأمونة ويضع حوله قراقولات صغيرة وديدبانات قرابة وخيالة ويضع ايضا بعيدا عنه ديدبانات على الطرق التى يأتى منها العدو اليه ويحافظ على الضبط والربط فى عساكره بحيث يكون سلوكهم موافقا لمزاج السكان ولا يهمل فيما يحبب فيه هؤلاء السكان حتى يمكنه باتفاقه معهم او بواسطة اشخاص يرسلهم سرا ان يحصل جميع التعريفات اللازمة له فى شأن العدو وينبغى له ان يتجنب المدن والقرى ويرجح السير او الاقامة بالاودية المنعطفة

والغابات والاراضى المنعزلة التى بها منافذ تسلك منها العساكر واذا اضطر الى المرور من الاماكن المعمورة امر بتفتيشها وان اقتضى الحال ان يأخذ منها زادا اوعلفا امر بجلب ذلك اليه وهو فى خارجها ولابد ان يحضر منها فى الغالب مايزيد عما يلزم لعساكره وخيله وان الزمته الضرورة ان يقيم بهذه الاماكن العامرة ارسل اليها جواسيس واخذ عنده اكابر هذه الاماكن رهائن ان اقتضى الحال ذلك وامر القراقولات والديدبانات الخيالة بمنع السكان من المخالطة مع اهل الاماكن الخارجية

ويحترس مهما امكن حتى لايعلم العدو قربه منه ولاوضعه ومقاصده وان اضطر الى قتال العدو هجم عليه بقوة ولايمهله حتى يعلم حال سريته ومقدار عساكره ولكن لايستمر على القتال اذالم يتيقن النجاح فيه اوكان يعوقه عن غرضه بل يغير فى الغالب على حين غفلة اتجاهاته

ومتى كان الضابط المبعوث صحبة الغزوجية مأمورا بالمخادعة فانه يبذل جهده فى اخفاء سيره ومقاصده عن العدو وفى التحقق من عدد عساكر العدو واجناسها وموضعها ومواضع قراقولاتها وديدباناتها الخيالة ومن الطرق التى توصلهم اليه وتكون المخادعة غالبا فى ايام المطر والضباب وشدة الحر خصوصا فى الليل لان ذلك يعين على النجاح فى المخادعة واذالم يكن العدو متحفظا محترسا فالاولى ان تكون المخادعة عند طلوع النهار

ومن الحزم والتدبير ان الضابط المبعوث صحبة الغزوجية يستأمن الضابط الذى تحت حكمه على اوامر ميرالاى السرية المتعلقة بالغرض المقصود من العملية ونهايتها وكذلك بالمواضع التى هى مجمع سريات الغزوجية بالاوردو

(بند ١١٧)

(فى الكلام على الادلا والجواسيس)

ينبغى للغزوجية فى الغالب ان يتزيوا بزى الادلاء وفى بعض الاوقات بزى الجواسيس

ولاينتخب الدليل الامن الانفار ذوى الفطانة والنباهة خصوصا الاوجية

والبياعين والرعاة والفحامين والحطابين وحراس الغيطان

ومن المناسب اخذ جملة منهم وان يسأل كل واحد على حدته وبعد ذلك يقابل بين اجوبتهم وينظر هل هي متناقضة اومتوافقة

فان لم يوجد الادليل واحد لزم ان يمشى مع الجرخه جية المتقدمة ويكون بين نفرين مأمورين بحفظه وحراسته ويشددان عليه عند الحاجة وفى بعض الاوقات يكتفانه اذا اقتضى الحال ذلك

والاشخاص الذين يتعاطون البضاعات الممنوعة والخردجية هم اصلح من غيرهم لان يكونوا جواسيس وفى بعض الاوقات يضم اليهم لاجل ملاحظتهم نفر دو نباهة أمين يتكلم بلسان البلاد التى هم متوجهون اليها

(بند ١١٨)

(فى الهجوم على القافلة)

الاولى ان يكون الهجوم على القافلة فى المحطات اوعند نزولها بالمحطة اوفى حال ورود خيل العربات الى محل السقى وكذلك عند مرورها بغابة اومضيق اوطريق منعطفة او قنطرة اوعند صعودها الى عقبة صعبة الارتقاء

وتكون السرية المعدة للهجوم على القافلة من الخيالة والاحسن ان يضم اليها بعض عساكر من القرابة ليتحقق نجاحها

واول ما يعتنى به ضابط السرية المعدة للهجوم على القافلة هو ان يشتت خفرها و يهجم جزء من عساكر سريته على عساكر الاعداء وجزء آخر على العربات ويبقى جزء ثالث يجعل احتياطية ويتفرق الجرخه جية على جهات الطريق ويحاولون قطع مجارّ الخيل ويبذلون جهدهم فى اخذ مقدم العربات ومؤخرها وان يجعلوها فى الطريق بالعرض ليمنعوا بقية العربات من التقدم اوالتأخر

واذا نزلت القافلة بمحل احاطت بها الخيالة وهجمت على خفرها وحاولت طرده من المحل الذى فيه العربات ويشتغل القرابة حينئذ بقتال العساكر المعدين

لحماية القافلة ويحاولونهم حتى يبرزوا من تحت العربات ويدخلوا فى الجبه خانة
واذا كانت الخيالة وحدها اى لم يكن معها قرابة وكان العدو قد شرع فى التزلزل
والاضطراب نزل بعض الخيالة من فوق ظهور الخيل وفعل ما تفعله القرابة
واذا كانت القافلة كثيرة الاشخاص لزم ان يبذلوا جهدهم فى الهجوم جهة
مركزها ليضطر الخفر الى التشتت والتفرق والاولى ان يكون الهجوم على
العربات الموسوقة باهم الاشياء وبعد النجاح يأتى الغالبون الى هذه العربات
بالخيل ويجرونها حتى يدخلوها فى اوردتهم واما العربات التى لا يمكن جرها فانهم
يحرقونها

(بند ١١٩)

(فى الكلام على السلب والغنائم)

الغنائم التى يأخذها الغزو جية تصير ملكالهم بعد ان يكشف عليها ويعلم انها
مسلوبة كلها من العدو ثم يقومها رئيس الرجال والكتخداى او وكيله وتباع
فى مسكن السرعسكر الذى امر بالهجوم ويكون ذلك بحضور ضباط السرية
التى حصل منها الهجوم وضباط صفوفها ان امكن ذلك واذا لم يرجع العساكر
الذين غنموا هذه الغنائم فان اثمانها تسلم لامين الصندوق لتوزع فيما بعد على
من يستحقها وان ارسلت الغنائم الى قلعة فان حكمدار هذه القلعة يقوم مقام
رئيس الرجال
واما الاسلحة والمهمات الحربية من ذخائر وغيرها فانها لا توزع ولا تباع ابدا
بل يقومها السرعسكر ويعطى قيمتها لمن اخذها من العدو
ويكون لكل واحد من الضباط العظام خمسة اسهم ولليوزباشى اربعة
وللملازم الاول ثلاثة وكذلك الملازم الثانى ولكل من ضباط الصفوف سهمان
ولكل اونباشى فى القرابة او الخيالة سهم واحد وكذلك النفر ولحكمدار
الغزوة ستة اسهم زيادة على ما يأخذه برتبته
وان وجد فى الغنائم خيل او شئ آخر من امتعة سكان البلاد التى وقعت فيها
الغزوة او من خيلهم فانه يجب ان ترد اليهم

وهذه الاصول المختلفة يعمل بمقتضاها فى كل سرية منعزلة اغتنمت شيا

(العنوان الثانى عشر فى السير)

(بند ١٢٠)

(فى الكلام على ترتيبات عمومية)

ترتيب السير وعدد القولات التى يكون السير على موجبها وكذلك جنس العساكر التى تتالف منها هذه القولات كل ذلك يكون على حسب الغرض المقصود من السير وعلى حسب حالة الاراضى

و يلزم تكثير القولات مهما امكن بشرط ان لا تكون ضعيفة و يلزم ان تكون المسافة بين القول والاخر على وجه بحيث يمكنهما عند الحاجة المخالطة والاخذ والعطا والتعاون والاجتماع بالسهولة ولاجل هذا ينبغى ان يعلم حكمدار كل فرا قول زيادة على التنبيهات الخصوصية التى تعطى له بتأليف القولات الاخرى وعدد عساكرها والجهة التى تتوجه اليها

(بند ١٢١)

(فى الكلام على الجرخه جية والدمدارية)

تتألف عادة الجرخه جية والدمدارية من عساكر خفيفة ويكون عدد عساكرهما واجناس اسلحتهما على حسب ما تقتضيه حالة الارض وكيفية وضع العساكر بالنظر لوضع العدو والغرض من الجرخه جية والدمدارية انما هو حماية العساكر فى حركاتها ومنع العدو من الهجوم عليها حتى يرتبها السرعسكر و يعطيها الاوامر اللازمة ولا يلزم ان يكون الجرخه جية دائما فى راس القول بل يجوز ان تسير فى الجنب وتكون فى هذه الحالة معدة للتغلب على الاماكن الصالحة لحماية العساكر فى حركاتها

و ينضم الى الجرخه جية بلوكات من بلطجية المهندسين اذا اقتضى الحال ذلك

(بند ١٢٢)

(فى الكلام على ضرب الطرمبيطة والنفير لاجل السفر)

اذا اقتضى الحال سفر الاوردو فان الطرمبيطة تضرب قبل السفر بساعة

نوبة القدوم ولا تضرب في كل الاى الافي نوبة التعداد الافي وقت السير وحين دخول كل نفر الى محله في القول وتضرب في الخيالة نوبة الحمل عادة قبل نوبة ركوب الخيل بساعة

ومتى اقتضى الحال ان الايا من الالايات يسافر وحده تقوم نوبة السير التي تضرب فيه مقام النوبات الاخرى المذكورة واما الالايات الخيالة فانها تتفق مع بعضها على اشارات مخصوصة زيادة على ضرب النفير المعتاد

وفي المدة التي بين نوبة القدوم ونوبة الطابور يهتم الضباط بجمع آلات المطبخ وتسليمها لمن يلزمهم حملها ويهتمون ايضا بتحميل الحملة وتوصيلها الى المحل المعد للاجتماع ولاجل ان لا يلاحظ العدو حركات العساكر يأمر الضباط باطفاء نار المطبخ و بمنع حرق التبن والعشش وفي الخيالة يأمر الضباط بجمع العلف وربطه

وفي ايام السفر ينبغي تعاطي الشربة قبل السير ان امكن ذلك

(بند ١٢٣)

(في الكلام على النوبة الكبرى)

اذا اقتضى الحال السير الى العدو بغتة ضربت النوبة الكبرى ثم تضرب نوبة الركوب وتصطف العساكر بسرعة امام المعسكر او المحطة وتسير بطريات الطوبجية مع الفرق او الجماعات التي هي منها

واما عربات الطوبجية الاخرى وجبه خانات القرابة والعربات التي ينقل فيها مرضى العساكر فانها تسير في آخر القول واما الحملات فانها تسير تحت حراسة الدمدارية

(بند ١٢٤)

(في الكلام على سير الخيالة)

لا شيء اضر على الخيالة من كونها تسير على سير القرابة ومن طول القولات حين مرورها بمضيق فعلى هذا لا يجوز ان يسير القرابة والخيالة معا الا اذا اقتضى ذلك قرب العدو

واذا انفصلت الخيالة وكانت بعيدة عن الاعدآء لزم ان كل الاى يكون فى اوائل القولات وكذلك كل اورطة عند الامكان لكيلا تختل الخيالة فى سيرها ولتكون منتظمة من اولها الى آخرها وليمكن الاسراع فى السيران لم تأباه حالة الارض التى هم سائرون بها وحيث ان ذلك يسهل به جوب المسافة المطلوبة بسرعة لزم ان الخيالة لا تعجل بالسفر من محطاتها لتستريح الخيل وتحفظ احذيتها وطقومها ولا تلجم الا عند السفر

(بند ١٢٥)

(فى الكلام على التفتيش فى السير)

يلاحظ فى الخيالة حكمدارات البلوكات وضباط الصفوف بانفسهم تنظيم الجمدانات والقرابة كالخيالة فى ان الضباط العظام واليوزباشية يفتشون العساكر مدة السير واذا نزل العساكر فى اول محطة بادروا باصلاح ما يحتاج الى الاصلاح من ملبوسات العساكر وطقومات الخيل وبوضع اللبادات على خيولهم وشد احزمتها ونحو ذلك ويفتش الضباط فى كل وقت الجربنديات والجمدانات ويأمرون بطرح الاشياء التى ليست من امتعة الميرى

(بند ١٢٦)

(فى الكلام على التقارير)

يخبر فى وقت الاجتماع الميرالايات ميراللوا مشافهة باحوال الاياتهم ويعطونه تقريرا يتضمن عدد العساكر الحاضرة تحت السلاح والتغيرات الطارئة فى الاياتهم ويخبر امرآء الالوية بذلك ايضا الميرميران حكمدار الفرقة

(بند ١٢٧)

(فى الكلام على اجتماع العساكر)

لا ينبغى بدون ضرورة كبيرة ان تجتمع العساكر فى الطرق الكبيرة او الصغيرة ولا بمحل آخر خوفا من تعطيل المرور

ويرسل الميرميرانات حكمدارات الفرق من قبل ذلك ضابطا من الرجال الى المحل المتفق عليه لاجتماع العساكر ويرسل اليه ايضا ضابط من كل لوا

اوالاى

اوالاى منعزل

وحين تصل القرابة والخيالة الى المحل المتفق عليه للاجتماع يقيمون فيه على حسب ترتيبهم فى الطابور و يصطفون مع بعضهم على شكل القولات مع الاتصال والملاصقة ان لم يكن هناك امر يخالف ذلك واذا نزلت الطوبجية والجملة فى الطريق فانهم يجعلونها صفا على احدى جهات تلك الطريق لتبقى الجهة الاخرى خالية للمارة

وفى صورة ما اذا كانت جماعات مختلفة الاجناس فى الاسلحة قد عزمت على السير فى طريق واحد فان الامر بالسير يصدر من اعلا الضباط رتبة فاذا استووا فى الرتبة صدر من الاقدم والذى يصدر عنه ذلك لايبت الامر فى شأن السير الذى هو فى عهدته وضمانه الا بعد ان يطلع على الاوامر المبين فيها الاشياء المعدة لها العساكر

(بند ١٢٨)

(فى الكلام على وجوب المبادرة با لسفر)

متى صدر امر بالسفر وجب تجهيزه بدون مهلة ولا تراخ فان كان صدوره فى غيبة الميرميران او ميراللوا او الميرالاى اوغيرهم من الضباط وجب على الضابط الذى يلى الغائب فى الرتبة ان يجرى هذا الامر و يأمر بالسفر فورا

(بند ١٢٩)

فى الكلام على الطوبجية الذين يكونون على راس القولات وعلى الشواخص التى تنصب فى الطريق

يلزم ان يوضع على قدر الامكان فى راس كل قول سرية بلطجية من المهندسين اوالاى من الالايات وتكون هذه السرية معدة لازالة الموانع التى يمكن ان تعوق العساكر عن السير وعند الضرورة يساعد هؤلاء البلطجية انفار من اهل البلاد السائرة بها العساكر اوعساكر من القرابة

وتكون هذه السرية منقسمة الى قسمين فاذا وجد مانع يعوق العساكر عن السير وقف احد القسمين لازالة هذا المانع و يستمر الآخر على سيره حتى يصادف

مانعا آخر وتفوض ادارة تلك الاشغال الى احد ضباط المهندسين فان لم يوجد ضابط مهندس عين لذلك ضابط آخر ايا ما كان

وان لم يوضع على كل فرع من فروع الطريق الكبيرة ضابط من الرجال ليدل العساكر والجملة المنقطعة فى الآخر على الطريق انيط احد صاغقول اغاسية آخر الالاى فى القول بنصب شواخص على فروع الطريق التى سارت منها العساكر كغرارة تبن تعلق فى شجرة او خشبة او كاغصان تقطع وترمى على الارض وما اشبه ذلك

واذا كان السير ليلا فى طريق خطرة وضع فى الطريق كالشواخص امناء البلوكات اواوباشية ارباب فطانة ويغيرون من الاورط بالتعاقب

(بند ١٣٠)

(فى الكلام على الضبط والربط فى السير)

لا يجوز ضرب اسلحة النار فى السير ولا النداء بلفظة دورو ولا برو

ويجب الحذر مهما امكن ان يقف احد من العساكر بمفرده على غدير او بئر لانه ينبغى ملء الزمزميات قبل السفر بالماء (وعند الفرنج يخلط بالنبيذ او العرقى ان امكن ذلك)

ويتجنب العساكر المرور فى القرى فان تعين المرور بها وجب على الضباط وضباط الصفوف ان يكونوا على غاية من الانتباه والتيقظ حتى لا يمكن لاحد من العساكر ان يخرج من الطابور

وزيادة على الدمدار بة يرتب الميرميران سرية من آخر الالاى فى القول لتوصل المتأخرين او المنقطعين من العساكر الى الاوردو ان رأى ذلك مناسبا ويضاف الى هذه السرية عند الحاجة ضباط صفوف تؤخذ من جميع الالايات وينبغى للسرية المذكورة ان تفتش فى الاغوار والاراضى والقرى وان تقبض على اللصوص وتسلم للباشليان الانفار الذين قبضت عليهم فى وقت العمل وتسلم غيرهم الى قراقول جاءتهم المعد للضبط والربط

ويلزم ان لا تؤخر الخيل غير المطبقة وراء الاوردو لاجل التطبيق بل تجمع

الخيول

الخيول غير المطبقة فى محل واحد عند الحداد على قدر الامكان وتسلم لاحد ضباط الصفوف

وفى الليل يوضع طرمبيطى فى آخر كل اورطة ليهتدى بصوته من انقطع من العساكر واظلم عليه الليل اوكانت طريقه صعبة السلوك ويكون الطرمبيطى المذكور تحت امر الصاغقول اغاسى وكذلك يوضع فى الخيالة بروجى فى آخر كل اورطة ويكرر ضرب النفير حتى يبلغ صوته اول الالاى

(بند ١٣١)

فيما يجب على الميرميران وميراللوا والضباط العظام لاجل حفظ الضبط والربط فى السير

يجب على الميرميران وميراللوا والضباط العظام ان يقفوا فى الغالب لينظروا العساكر هل هم سائرون على حسب الاصول وهل المسافة المعينة بالقانون موجودة بينهم ام لا ويرسلون فى كل وقت الى آخر القول ضباطا لتنظر الى العساكر وترجع اليهم لتخبرهم بحقيقة حال السير

واذا اراد السرعسكر ان يسرع فى سير القول اخبر بذلك امراء الالايات لتكون جميع الاصناف على حركة واحدة ولاجل ذلك يجوز له ان يأمر بضرب الطرمبيطات ويكرر من اورطة الى اورطة حتى تتنبه سائر الاورط

واذا اقتضى الحال ان يمر قول عريض بمضيق يجبر هذا القول على الاستطالة فانه ينبغى للسرعسكر ان يخبر بذلك امراء الالايات ليضموا الاورط الى بعضها حين تصل الى هذا المضيق فيدخل فيه كل صنف على حدته مع السرعة وتنضم عساكره الى بعضها بقدر الامكان وبعد ان يقطع نصف الصنف الاول هذا المضيق وتكون وراءه مسافة تسع القول الذى يليه يقف ثم يسير بمجرد مرور القول حتى لا تضطر الاصناف الاخيرة الى الوقوف بعد مرورها من المضيق

و ينبغى فى الخيالة لكل اورطة قبل ان تسرع فى السير لتلحق القول ان تعود الى ترتيبها الاول

وتشبك الاورط اسلحتها بعد انضمامها الى بعضها وراء المضيق اوامامه ان سوغ ذلك بعدالعدوعنهم

ومتى خيف وقوع خلل اوعدم انتظام فى العساكر عندالمرور من قنطرة اومضيق وجب على السرعسكر ان يضع فى الممر المذكور ضابطا من الرجال مع بلوك اواكثرو تعبرهذه البلوكات من كل لوآءمرتبها

ويكون نزول العساكر فى المحطات على حسب مايقتضيه الحال وطول المسافة وذلك مماينفع فى ترتيب العساكر وتبديل من يقتضى الحال تبديله والاولى أن يكون نزولهم عندالخروج من المضيق

وفى المحطات والسير لاتكون رسوم التشريف والتعظيم الالباش حكمدار فقط

(بند ١٣٢)

(فى الكلام على المرضى من العساكر وعلى الخيل المسرجة والجملات)

يسير المرضى من العساكر مع الجملات

وتسير خيول الضباط المسرجة وراءالالايات مع الخيول التى نزل عنها اصحابها واماخيل الجملات والعربات فتكون تحت امر نظار الجملات ولاتسير اصلا مع القولات ويستثنى من ذلك عربة باش حكمدار وعربات الميرميرانات اوامرآءالالوية الذين اصابتهم جراح اولحقهم مرض

واذا اقتضى رأى السرعسكر ان تسير عربات الطوبجية وعربات المرضى مع القولات عين لهما المحل الذى تسير فيه

(بند ١٣٣)

(فى الكلام على الحالة التى تتلاقى فيها العساكر وتتقاطع تقاطعا صليبيا)

اذاتلاقى فرقتان فى طريق ولزم تقاطعهما اوتوجههما الى جهة واحدة مال كل منهما الى جهة اليمين اذا كانت الطريق عريضة بحيث تسع القولين وان لم تكن كذلك فالفرقة التى تكون اولى فى ترتيب الطابور تمشى أولا وتقف الاخرى مالم يكن هنالك امربالكتابة اوالمشافهة يقتضى خلاف ذلك مع احد ضباط الرجال فان كانوا اكثرمن فرقتين ساروا على ترتيبهم فرقة بعداخرى

ويجرى

و يجرى هـذا الترتيب فى حق الالوية والالايات والسريات قرابه وخيالة اذا كانت من فرق مختلفة

و يجرى ذلك ايضا فى صورة ما اذا تلاقى فرقة اولوآ مع الاى وكان هذا الالاى من فرقة اولوآله الميمنة فى ترتيب الطابور فان الالاى المذكور يسير اوّلا

ومتى كانت جماعة من العساكر سائرة لا يجوز لجماعة اخرى ان تقطعها وتمر

واذا وجدت جماعة من العساكر جماعة اخرى واقفة فانها تمشى اذا كان لها حق فى التقدم فان لم يكن لها حق التقدم بل كان للجماعة الواقفة الا انها لا تريد السير فورا جاز لها ايضا ان تمشى اوّلا

واذا تلاقى جماعتان من العساكر فى مجمع طرق فالتى تصل الى المجمع اخرا ايا ما كانت رتبتها تصبر ان كانت الجماعة الاخرى التى اتت قبلها مستمرة على السير

و القولات التى تقف حتى يمشى غيرها تشرع فى السير قبل الحملات

واما القولات التى لزمها فى السير ان تتقاطع حملاتها بعضها فانها توقف حملاتها ان كان لا يمكنها ان تستمر فى طريقها من غير ان تتقاطع الحملات

ثم ان الضباط العظام وغيرهم من الضباط الذين يمنعون جماعة اخرى عن السير ينبغى لهم ان يبحثوا اوّلا عما يترتب على منعهم للجماعة الاخرى فان رأوا ان المصلحة تقتضى سير الجماعة الاخرى قبل عساكرهم وجب عليهم ان يتخلوا عن حقوقهم فى التقدم و يتركوا الجماعة المذكورة تسير قبلهم وفى هذه الصورة يجب عليهم ان يتذاكروا مع رئيس هذه الجماعة ولا يفعلوا الا ما فيه مصلحة الاوردو

(العنوان الثالث عشر)

(فى بعض فوائد اجمالية تتعلق بالقتال)

(بند ١٣٤)

(فى اصول عامة)

قل ان يمكن تعيين قواعد محكمة فى الطريقة التى يجب على كل ضابط ان يرتب

عساكر على منوالها الا ان هذه الطريقة تختلف باختلاف عدد عساكر العدو واجناسها وما تكون عليه وقت العمل من الاحوال وتختلف ايضا باختلاف احوال الحرب والارض واستعداد الحكمدارات وتكون على حسب الغرض المطلوب وبناء على ذلك نقتصر هنا على ذكر بعض اصول فنقول

يبتدئ الجرخه جية بزحزحة قراقولات الاعداء الخارجية عن مكانها فان لم يمكنها السعى فى اخذها او فصلها عن اورديها كما هو الواجب لزمها وهى آخذة فى التوجه اليهم ان تشغل جميع الاماكن التى تستر عساكرها فى سيرهم او تسهل عليهم السير وكذلك سائر المواضع التى ترى انها تنفعها عند الرجعة كالقناطر والمضايق والغابات والربوات ونحو ذلك فاذا وفت بذلك لزمها ان تجتهد فى الهجوم مرة بعد اخرى حتى تشغل العدو عن سير الاوردو ومقاصده بشرط ان لا يعود ذلك عليها بالضرر او تكون به عرضة للخطر

واذا كان العدو مختفيا عن النظر بساتر من عساكر متقدمة وجب على حكمدار الجرخه جية ان يرسل الى جهتى اليمين والشمال عساكر من الجرخه جية يكون ضباطهم اصحاب ذكاء وفطنة لكى يتحققوا من كيفية وضع العدو ويعرفوا حركاته فان لم ينجحوا فى ذلك بذل الحكمدار المذكور جميع جهده حتى يظهر له حال العدو لكن يحاذر ان يقع بينه وبين العدو التحام على سبيل الجدفيسلك فى اموره مع المهارة طرق التهديد والتخويف خصوصا فى تهديد العساكر المتقدمة الساترة للعدو بكونه يظهر انه يريد فصلهم عن اورديهم ويستعين حينئذ بكونه يهجم عليهم مرة بعد اخرى هجوما صوريا فقط ويهجم على العدو بغتة على حسب مقتضيات الاحوال وبالجملة فلا يقاتلهم قتالا حقيقيا الا ان يئس من رد جرخه جية العدو بطريقة اخرى

وان كان الجرخه جية قد تركوا عساكر وراءهم لاجل اعانتهم وتقويتهم فان تلك العساكر تنضم اليهم عند وصول عساكر اخرى اليهم واذا نزل الاوردو بمحل فيه ربوات او مضايق تفصل بين الجرخه جية والاوردو وكان يلزم وضع عساكر فى هذه المواضع لتجمع بينهما فانه يوضع فيها عساكر تؤخذ من الاوردو

لا من الجرخه جية

واذا كانت العساكر قريبة من العدو وارادت الهجوم عليه فانها تصطف اولا عدة صفوف ان كان فى عددها ما يكفى لذلك فان لم يمكن انها تزيد على صفين فانه يوضع بعض اورط على صورة قول خلف اجنحة الصف الثانى ويمكن ان تجعل صفوف العساكر قولات او طوابير على حسب ما يقتضيه وضع الارض وكيفية الهجوم ويمكن ان يضاف الجرخه جية الى عساكر اخر ويجوز ايضا وضعها اى الجرخه جية على الاجنحة او بمحل يصلح لطرد العدو او لحماية العساكر عند الرجعة

وتوضع الاحتياطية وراء الاوردو خصوصا فى المركز او قريبا من المحل الذى يكون مطمح نظر العدو لتهجم عليه او تدافع عن اورديها وتكون مؤلفة من القرابة والخيالة بقدر الامكان والغرض منها تكميل هزم العدو وتسهيل الرجعة لعساكرها وينبغى ان تكون الاحتياطية المذكورة مؤلفة من اعظم عساكر الاوردو وان يكون حكمدارها جديرا بمنصبه لما فيه من الاقتدار والجسارة فان الاسراع فى بت الامور والمبادرة فى تجيزها هما صفتان لابد منهما لكل من جعل حكمدارا على الاحتياطية

ويلزم توزيع الخيالة الى جماعات توضع على الجناحين وفى المركز ان امكن للخيالة بالنظر الى حالة الارض ان تقاتل وتفعل الحركات العسكرية لانها معدة للهجوم على العدو فيلزم ان تكون قريبة من المحل الذى يمكنها فيه ان تهدد العدو اوتقاتله واعظم وسايطها الحزم والانتظام والسرعة وتؤمر بالهجوم على احد اجنحة اوردو العدو بل تبذل جهدها فى طرده على قدر الامكان ويكون معها عساكر معدة لهذا الشأن ولاجل ان لا تفتر همتها يلزم ان تؤمر بان لا تركض خيلها الا عند قربها من العساكر التى تريد الهجوم عليها وتؤمر ايضا بانها لا تنتظر العدو حتى يهجم عليها بل تسبقه بالهجوم او تهرب وهى تحارب ان كان لا قدرة لها عليه ولاجل ان تكون آمنة من العدو وعند طردها له ومحترسة من حلول المصائب وهجوم الاحتياطيات

ينبغي لهما ان لاتدخل كلها في القتال دفعة واحدة بل يعزل ثلثها و يجعل قولا يوضع وراءه احد جناحيها وهذا ارجح من وضع صف ثان ولو بقي بينه و بين الصف الاول مسافة عظيمة

ومتى استعدت العساكر للهجوم على محل لزم ان الطوبجية يشتغلون باطفاء نار طوابي الاعدا واما في صورة المدافعة فالاولى ان يوجهوا نيرانهم جهة العساكر الذين في صدر الاوردو وفي هاتين الصورتين يجمع من يمكن جمعه من الطوبجية ويوضع في جهات الهجوم الاصلية لان نار الطوبجية تستمر اكثر من غيرها وتفزع الاعدا

و ينبغي للعساكر ان تبادر وتبدأ قبل العدو بالقتال والحركات العسكرية حتى يصير العدو مضطرا الى المدافعة عن نفسه ولكن لاجل الاجتهاد في هذا المشروع مع الأمن والاطمئنان يلزم ان يكون البادئ اكثر من العدو في العدد واجناس العساكر و يلزم ان يكون محل المعركة في ارض يسهل بها الهجوم وتعين عليه واذا اضطر احد الفريقين الى المدافعة عن نفسه لزم ان يقيم خلف الارض التي وقع فيها الالتحام ولا ينتقل عن موضعه الا عند طرد العدو فبذلك لاتضيع فائدة وضعه و يكون اسدرأيا واتم حزما

وحيث انه لابد لكل اوردو من جهة يعتمد عليها و يكون عليها مدار حركاته العسكرية لزم الهجوم على هذا الاوردو من تلك الجهة بعساكر عظيمة وقوى جسيمة ولاجل النجاح في ذلك ينبغي للعساكر ان تخفي عملياتها وحركاتها بواسطة هجومات كاذبة اوتوجه الى الجهات التي لايراد الهجوم عليها بعض قولات يمكنها بعد ذلك ان تبادر بالهجوم على الجهة المقصودة و ينبغي ايضا ان تجمع لهذا الغرض عساكر تكون مختفية عن نظر العدو بواسطة ارض او جماعة من العساكر متحركة اوساكنة وبالجملة فينبغي الاجتهاد مهما امكن في ان لا يوضع على الجهات التي لايراد الهجوم عليها الامقدار قليل من العساكر يمكنه ان يقاوم المقدار الكثير من الاعداء

والمدافعة كالهجوم فلكل اوردو يدافع عن نفسه جهة يكون عليها مدار

حركاته

حركاته العسكرية وجميع اسباب الظفر وطرق النجاح متوقفة على معرفة تلك الجهة فهى مفتاح سر الاوردو ومطمح نظر العدو الذى يبذل فيه جهده وجميع قواه ويستعمل سائر وسايط تدبيره وبالجملة فهذه الجهة هى اشد الجهات خطرا من حيث الهجوم عليها

وزيادة على ما يفعل من الترتيبات بالنظر لمقاصد العدو يلزم وقاية الاجنحة بعساكر موضوعين على شكل مدرج ان لم يوجد فى الارض السائرين بها وقاية ويلزم المبادرة بالهجوم حتى يطرد العدو قبل ان يدنو من الاوردو وهذه هى الطريقة فى تشتيت شمله واطمئنان العساكر ويترتب عليها غالبا النصرة وحين الشروع فى الهجوم ثانيا ينبغى ان يوجه الى احد اجنحة اوردو العدو او بجنبه قول على تماية من الانضمام والالتصاق وكيفية ترتيب هذا القول ان يجعل طابورا وبمجرد تمام الاورطة تتوجه جهة العدو وبهذه الكيفية يبادر القول بالهجوم على العدو اورطة بعد اخرى لئلا يمهله فيتغير وضعه او يحضر عساكره الاحتياطية

وفى جميع الترتيبات لاسيما ترتيب الهجوم يلزم العساكر ان لا تظهر مقاصدها للعدو الا فيما بعد وان تجتهد فى تجهيزها بغاية السرعة حتى لا يتداركها العدو قبل وقوعها والاليق بذلك الليل فيقدم على النهار فى تسيير العساكر جهة جنب اوردو العدو او وراءه بخلاف ما اذا فعل نهارا فانه يستدعى حركات جمة وعمليات مهمة حتى يمكن اخفاء سير العساكر عن اعين العدو

وحيث كان من المهم ان العساكر لا تخاطر بالهجوم قبل ان تعرف لها مسالك تسلكها عند الرجعة لزم ان الباش حكمدار يعين من قبل الترتيبات التى يجب عملها فى صورة عدم النجاح فيعين للميرميرانات وامراء الالوية ورؤساء الجماعات جميع الحركات التى ينبغى عملها عند الرجعة والاماكن التى ينتقلون اليها على التدريج ولكن مع ما يعينه الباش حكمدار او السرعسكر من الترتيبات التى ينبغى العمل عليها فى الواقعة يجوز عند الضرورة للميرميرانات وامراء الالوية الذين هم تحت اوامره ان يتبعوا ترتيبات اخرى غير التى عينها

لهم بشرط ان تكون تلك الترتيبات على مقتضى صورة الواقعة الاصلية التى رتبها السرعسكر ومقتضى مجموع الاوردو او الفرقة

و ينبغى ان اجنحة الاوردو ومركزه والفرق والالوية يعاون بعضها بعضا فان اتفق ان العدو هجم على احد اطراف الاوردو وكان يمكن لميرميران اوميرلوا من هذا الاوردو ان يساعد هذا الطرف ولم يفعل بل التفت الى امر آخر استحق على ذلك اللوم والتوبيخ فضلا عن المدح والثناء ولو حصل له الظفر والنجاح فى هذا الامر

وان حصل الظفر والنجاح لا ينبغى ان يتبع العدو الا العساكر الخفيفة ويكون ذلك على وجه السرعة والعجلة ولا يتزحزح غيرها من العساكر عن محله الا بعد ان ترتب الى قولات وتنتظم انتظاما جيدا ثم تنتقل من محل الى آخر وهى متيقظة ومستعدة لطرد العدو والهجوم عليه ولتقوية العساكر التى تحاربه وحمايتها

و ينبغى ان السرعسكر والميرميرانات وامراء الالوية حكمدارات الاجنحة والمركز والاحتياطية والفرق يعينون قبل الهجوم المحل الذى يجتمعون فيه لتعرض عليهم التقارير فان غيروا محلهم وانتقلوا منه الى آخر اخبروا بذلك وتركوا ضابطا فى المحل الذى انتقلوا منه ليدل السائل على محلهم الجديد الذى انتقلوا اليه

(بند ١٣٥)

(فيما يجب على الضباط وضباط الصفوف مدة القتال)

ينبغى مدة القتال للضباط وضباط الصفوف ان يفعلوا جميع ما فى طاقتهم حتى لا يخرج احد من العساكر من الطابور لتفتيش الاموات او اخذ سلبها بل ولا لنقل جريح الا باذن خصوصى ولا يجوز ان يؤذن لاحد الا بعد تمام الواقعة فالمصلحة التى يجب تقديمها والالتفات اليها اولا هى ان يجتهد فى تحصيل الظفر والنصرة لان ذلك هو الذى يتكفل للجرحى بالالتفات اليهم ومعالجتهم على ما ينبغى

و ينبغي للضباط عند القتال ان يذكروا العساكر بان المروءة تشرف الشجعان فبناء على ذلك لا ينبغي لهم اصلا ان يجردوا من وقع اسيرا فى ايديهم مدة القتال عن ثيابه وسلبه بل يعامل كل اسير بما يليق بمقامه من الاحترام

(بند ١٣٦)

(فيما يجب على الكتخداى ومساعده)

يتكفل الكتخداى ومساعده بخدمة الصحة ومعالجة المرضى و يجب عليهما ايضا اعانة الجرحى بجميع ما يمكنهما من الوسايط و يلزمهما قبل الحرب وفى اثنائه ان يشتغلا بهذه الامور المهمة و يخبرا بها الميرميران او امراء الالوية فيذكر كل ميرميران اوميرلوا فى تقاريره ارباب الكتخدائية وضباط الصحة الذين امتازوا عن غيرهم بنشاطهم واجتهادهم فى الاشغال وكذلك رؤساء الرجال يذكرون ذلك فى تقاريرهم

(بند ١٣٧)

(*فيما يجب على ضباط الطوبجية)*

يرسل ضباط الطوبجية بعد القتال انفارا لتجمع المدافع والاسلحة والزرد والمهمات الموجودة فى ميدان الحرب

(بند ١٣٨)

(فى التقارير وفيمن يذكر اسمه بحضرة الضباط وضباط الصفوف)

(وفى يومية الوقائع)

يجب على كل ضابط من رتبة بيكباشى فى القرابة او الخيالة الى رتبة باش حكمدار ان يقيد ما يخصه من الحوادث اليومية

فان ظهر ان احدا من العساكر يستحق الصيت والشهرة فى نظير حسن سلوكه فى غزوة كبيرة او صغيرة كما اذا اخذ بيرقا اومدفعا او انقذ ميرميرانه او رئيسه من الهلاك او غير ذلك مما يوجب لفاعله المدح والثناء فان اسمه يكتب فى تقرير يخصه و يرسل الى الباش حكمدار فيفعل فى حق النفر المذكور ما يستحسنه رأيه كأن يذكر اسمه بحضرة الضباط وضباط الصفوف وكذلك يقيد اسمه

فى يومية الوقائع ولا يكون ذلك الا بعد ان يذكر اسمه بحضرة الضباط وضباط الصفوف

و يكتب البيكباشى او الصاغقول اغاسى او غيرهما تقريرا مخصوصا بما حصل على يده وعاينه ويضع عليه ختمه وقراره ولو كان الضابط المذكور لا عساكره و يحقق التقرير المذكور ميرالاوا والميرميران و يضعان عليه صحتهما و يبينان السبب الحامل لهما على وضع القرار والصحة حتى يكون ذكر الشخص بحضرة الضباط وضباط الصفوف فى الاوردو وتقييد اسمه فى يومية الوقائع واقعا فى محله و يكون جديرا حقيقة بالجزآء والمكافأة

وبالجملة فلا يذكر فى يومية الوقائع مدح شخص بخصوصه الا اذا توفرت فيه الشروط السابقة واما التقارير اليومية فيذكر فيها ذلك وترسل حالا و ينبغى ان لا تكون محتوية الا على المدح الاجمالى والوقائع بدون تخصيص ولا تفصيل

(العنوان الرابع عشر فى ذكر القوافل وحرسها)

(بند ١٣٩)

(فى الكلام على الغرض من القوافل وعلى ما يتألف منه حرسها)

القوافل على انواع مختلفة والغرض منها نقل ذخائر الحرب والاموال والزاد والملبوسات والاسلحة والمرضى من العساكر وغير ذلك و ينبغى ان يكون عساكر حراسة القافلة وكيفية تأليفهم على حسب حالة القافلة واهميتها والاخطار التى يترقب حصولها لها والمواضع التى تجوبها وطول المسافة وما اشبه ذلك

فاذا كانت قافلة بارود لزم ان يكون عدد حرسها كثيرا ليمنع عنها القتال ولا يساعد الخيالة حرس القوافل الا بعدد ضرورى فى ارشاد ذلك الحرس فى السير على بعد فاذا كان سيرهم فى ارض سهلة لا مانع بها لزم تكثير ذلك العدد فى حراسة القوافل بخلاف ما اذا كانت الارض مقطعة بالانهار او مشحونة بالجبال او الغابات فان العدد المذكور يكون اقل مما فى الصورة الاولى

و يضم لكل قافلة على قدر الامكان بلطجية فان لم يكن هناك بلطجية ضم اليها

من اهالى البلاد انفار معهم آلات صالحة لازالة جميع العوائق التى تصادف القافلة ولانشاء موانع على وجه السرعة تحفظ القافلة من العدو كقطع اشجار توضع حولها وما اشبه ذلك

ولابد ان يكون تحت يد ضابط القافلة آلات عربات زيادة على ما عنده مثل العجلات والجبار وما اشبه ذلك ليعوض منها ما ينكسر او يضيع

ويعطى الميرميران اوميراللوا المنوط بترتيب القافلة وبسيرها فى الطريق لحكمدار القافلة تعريفنامة مكتوبا ومفصلا غاية التفصيل ليجرى العمل بموجبه

(بند ١٤٠)

(فى الكلام على حكم الحكمدار فى القافلة)

يكون للضابط حكمدار حرس القافلة الحكم المطلق فى جميع اجناس العساكر الذين يتألف منهم حرس القافلة المذكورة وكذلك على المتعهدين بنقل الامتعة والحملات العسكرية

واذا لم يكن فى القافلة الاذخائر حربية فان حكومتها تكون لضابط الطوبجية بشرط ان تكون رتبته اعلا من رتبة حكمدار حرس القافلة او مساوية لها وعلى كل فيمتثل حكمدار حرس القافلة او امر ضابط الطوبجية فيما يتعلق بساعات السفر والمحطات وكيفية وضع العربات وترتيبها فى المحطة وفيما يتعلق بالديدبانات التى يلزم وضعها لحراسة القافلة ولكن بشرط ان لا يضر ذلك بحماية القافلة المذكورة

ولا يجوز لمن صاحب القافلة فى السير من الضباط الاجنبيين من الحرس ايا ما كانت رتبتهم ان يحكموا فى القافلة من غير رضى حكمدارها فهو الذى يتصرف كيف يشاء فى جميع العساكر والضباط الذين بصحبته سواء كانوا مثله او دونه فى الرتبة بشرط ان لا يخرج عما فيه مصلحة القافلة

(بند ١٤١)

(فى الكلام على تقسيم القافلة)

اذا كانت القافلة كبيرة لزم تقسيمها الى عدة فرق و يوضع بقرب كل فرقة

الانفار اللازمة لحفظها وترتيبها و يلتفتون لوضع العربات بحيث لا يكون بين العربة والاخرى الا اربع خطوات و يكون بمعية كل فرقة سرية صغيرة من القرابة واذا اخذت القافلة عربات من البلاد التى مرّت بها لزم توزيع عساكر فى خلال تلك العربات لتلاحظ العربجية

وتكون دائما الذخائر الحربية فى مقدم القافلة و بعدها عربات الزاد ثم عربات مهمات العساكر

واما العربات التى فيها مهمات الضباط فانها تكون فى فرقة على حدتها و يكون سيرها وراء بعضها بالترتيب على حسب رتب الضباط اصحاب المهمات واما عربات البياعين والقهوجية فانها تكون فى مؤخر القافلة وهذه الاصول تكون على حسب ما يظهر من مقاصد العدو * والعربات التى هى انفع للاوردو من غيرها يجب ان تسير دائما فى المحل الذى لا يخشى عليها فيه

ولا يؤذن ابدا للعساكر ان يضعوا جربندياتهم على العربات

(بند ١٤٢)

(فى الكلام على ما يقع فى مبدء الامر من الكشف والاستعلامات)

يكون ترتيب القافلة وسيرها على حسب قرب العدو وقوة عساكرها واجناسهم وعلى حسب طبيعة الاماكن وحالة الطرق فيطلب الحكمدار فى شأن هذه الاشيا استعلامات مفصلة على ما ينبغى ليقف على حقيقتها بكونه يرسل كشافين الى المواضع التى يلزم الكشف عليها ويلزم هؤلاء الكشافين ان يتوغلوا فيها على قدر الحاجة ولا يأمر ابدا بسير القافلة الا بعد ان يأتيه تقرير من الكشافين المذكورين فيعطى بموجبه تعريفنامه للعساكر المنوطة بارشاد القافلة وقيادتها وبالجملة فيلزم فى ذلك مزيد التفطن والانتبا .

(بند ١٤٣)

(فى بيان اصول سير القافلة والمدافعة عنها)

ينبغى ان يكون دائما لكل قافلة جرخه جية ودمداريه ويجب على الحكمدار ان يجعل معظم الحرس فى اهم الجهات ولا يترك فى الجهات الاخرى الا جماعات

قليلة ا وخفرا فقط

وفى الاراضى المكشوفة تمشى الجماعة الاصلية من الحرس على اطراف الطريق بقدر علو مركز القافلة وفى غير هذه الصورة تمشى فى مقدم القافلة ان كان يخشى هجوم العدو على مقدمها وفى مؤخرها ان كان يخشى هجومه على مؤخرها

ويسافر الجرخه جية قبل القافلة لتزيل الموانع التى يترتب عليها تعطيل سير القافلة وتفتش الغابات والقرى والمضايق ويكون بينها وبين القافلة عساكر خيالة مأمورون بان ينقلوا الى الحكمدار الاخبار التى يقف عليها الجرخه جية ويبلغوها اوامره وتكشف ايضا على المواضع الصالحة للمحطات وتوطين الجبه خانات

وان كان يخشى على مقدم القول فان الجرخه جية يتغلبون على جميع المضايق والاماكن التى يمكن للعدو أن يجعل فيها موانع او عساكر يستعين بها على تنفيذ مقاصده ولا تزال الجرخه جية مقيمة بتلك الاماكن حتى تأتيها الجماعة الاصلية وتحل محلها ولا تنتقل منها الا اذا وصل اليها مقدم القافلة وتترك القافلة فيها بعض عساكر تتغير على التعاقب بعساكر آخرين من الجماعات الصغيرة المنوطة بحراسة العربات اذا اقتضى الحال ذلك ولا تترك هذه الاماكن بدون خفر الا اذا جاوزتها القافلة بتمامها بل يمكث فيها الخفر بعد مرور القافلة بمدة ان استحسن الحكمدار ذلك

وتتبع هذه الاصول اذا كان يخشى على مؤخر القافلة من هجوم العدو ففى هذه الصورة يكون الدمدارية ملزومين بهدم القناطر وسد الطرق واتلافها ويضعون فى طريق العدو جميع ما تيسر لهم من الموانع ويجعلون الخيالة واسطة بينهم وبين القافلة

واما اذا كان يخشى على الجوانب من العدو وكانت الارض صعبة السلوك مقطعة عن بعضها وكان هنالك عدة مضايق يلزم المرور بها فان المدافعة عن القافلة تكون صعبة جدا فيلزم اذن ان توضع عساكر قليلة فى الجرخه جية والدمدارية وتوضع الجماعة الاصلية من الخفر فى الجهات التى تستر القافلة

فی سيرها وتمكث فيها قبل ان يصل مقدم القافلة الى آخر هذه الجهات وتستمر ماكثة حتى تمر بتمامها

فان كانت القافلة كبيرة ولزم ان تمر باماكن يخشى منها الكثرة الاعدا وقربهم فانه فى بعض الاحيان يلزم ان تقسم الى عدة فرق ويكون بين كل فرقة والاخرى مسافة ثم تمر واحدة بعد واحدة ولا تمر دفعة واحدة لئلا تكون كلها عرضة للضياع وهجوم العدو ثم تنضم الى بعضها بعد المرور من هذه الاماكن وفى هذه الصورة يسير معظم العساكر مع الفرقة الاولى فان كان هناك اماكن تغلب عليها هؤلاء العساكر لزم لحراستها ان يوضع بها عساكر من الكشافين والجرخه جية وعند الضرورة يوضع فيها قراقولات صغيرة ولا تترك تلك الاماكن الا بعد ان تجاوزها القافلة بتمامها

واذا كان فى القافلة مدفع فوتش امره الى الحكمدار فيضربه على حسب مقتضيات الاحوال والاماكن

ولاجل سرعة السير وسهولة المدافعة تجعل العربات حال السير صفين ان كانت الطريق عريضة لا تمنع من ذلك

فاذا انكسرت عربة فانها تجر وتطرح خارج الطريق وبعد تعميرها تجعل فى مؤخر القافلة فان لم يمكن تعميرها وزع حملها على العربات الاخر وتضم خيولها الى خيول العربات المحتاجة الى ذلك

وهذه الاصول التى قررناها يجرى العمل عليها فى القوافل البحرية فينزل فى كل مركب قراقول صغير من القرابة ويجعل فى مراكب مخصوصة جماعة من العساكر تسير أمام القافلة او ورآءها ويسير على البر بحذاء القافلة عساكر من الخيالة وكذلك الجرخه جية والدمدارية يسيرون برا ويكون بين الخيالة والجرخه جية والدمدارية وبين المراكب التى فيها القافلة حراس الجوانب لتبلغ الاخبار المفيدة فاذا كانت الانهار جارية بين جبال متقاربة من بعضها وجب على معظم القرابة ان يسيروا برا ليمنعوا العدو

عن الاقامة برؤس الجبال حتى لا ينكد على القافلة

(بند ١٤٤)

(فى الكلام على المحطات والجبه خانات)

ينبغى للقافلة ان لاتشغل الزمن كله بالسير بل كلما سارت مدة نزلت اخرى لاجل استراحة دواب العربات ولتدرك العربات المتأخرة مواضعها فى القافلة ولا تقيم القوافل فى المحطات مدة طويلة الا نادرا ولا يكون ذلك الا فى الاماكن المعروفة الصالحة لحماية القافلة بعد أن يفتش ما حولها من القرى والاراضى التى تكون مظنة لاختفاء العدو بها واذا نزلت القافلة بمحل لاتفك الدواب من العربات ويحفر الديدبانات بموجب الاصول العسكرية

وتحط الجبه خانه ليلا بحيث يمكن المدافعة عنها ان هجم عليها العدو هجوما ظاهرا والاحتراس منه ان هجم عليها بغتة والاولى ان توضع بعيدا عن الاماكن المسكونة ان كانت البلدة التى تسير بها القافلة من اعدائها اورديئة الوضع

واذا حطت الجبه خانات فان العربات تجعل عادة على عدة صفوف ويكون كل محور منها محاذيا للاخر وتكون المجار على اتجاه واحد وتجعل بين الصف والاخر مسافة متسعة قليلا بحيث يمكن للخيل المرور فيها على وجه السهولة واذا خيف من هجوم العدو وضعت الجبه خانة على شكل مربع ويكون عجلات المؤخر فى خارج المربع والخيل فى داخله

وعند سفر القافلة يلزم ان كل فرقة لاتلجم دوابها الا بعد ان تسير الفرقة التى قبلها

(بند ١٤٥)

(فى الكلام على المدافعة عن القافلة)

اذا بلغ الحكمدار حضور العدو امر فورا بتضييق صفوف العربات على قدر الامكان ويستمر على السير مع غاية الترتيب وينبغى له فى العادة ان يحاول مهما امكن حتى لا يحصل بينه وبين العدو قتال فى الطريق

ومع ذلك اذا سبقه العدو الى مضيق اومحل مرتفع عن الطريق يهجم عليه بقوة شديدة مع عدد كبير من عساكره لكن لايتبعه اذا اظهر الفرار أمامه لئلا يبعد عن القافلة فيقع فى مكيدته بل تقف القافلة فى هذه الصورة ولا تسير الا بعد اخذ المحل من العدو

ومتى علم حكمدار القافلة ان عساكر العدو اكثر عددا من عساكره وجب عليه ان ينزل الجبه خانه خارج الطريق و يضعها على شكل مربع (كما فى البند السابق)

فاذا لم يمكن الخروج بها عن الطريق لزم أن تضاعف صفوف العربات ان كانت غير مضاعفة وتقرب كل عربة من التى قبلها و يجعل مجرها فى داخل الطريق على قدر الامكان و يوضع فى مقدم القافلة وفى مؤخرها عربات بالعرض لاجل سد الطريق على العدو

و يلزم ان يكون العربجية مشاة ليقودوا الخيل و يحسنوا ضبطها فاذا ظهر ان العربجية والخدم عازمون على الهروب فوض امرهم الى الضباط وضباط الصفوف فهم الذين يحكمون عليهم

وتمنع الجرخه جية العدو عن القافلة و يبعدونه عنها على قدر ما يمكنهم فاذا اقتضى الحال اعانتهم ضم اليهم الحكمدار ما يلزم مع غاية الاحتراس اذلا بد ان يبقى عنده انفار كثيرون ليكون مستعدا لملاقاة العدو اذا هجم عليه

واذا حصل حريق فى القافلة لزم ابعاد العربات التى فيها النار عنها اذا كانت القافلة نازلة فى المحطة فان لم يمكن ابعادها عنها لزم ابعاد عربات الدخائر اولا ثم العربات التى تكون تحت الريح واما اذا كانت القافلة سائرة فى الطريق فتطرح العربات التى فيها النار بعد ان تحل منها الدواب كما تقدم

و ينبغى فى مدة القتال بذل الجهد فى تخليص بعض عربات والهروب بها ان كان يترآى من حال القتال ان حزب العدو هو الغالب وكان وضع البلاد اوقرب بعض القراقولات يعين على ذلك و قد يقتضى الحال فى بعض الاوقات

ان

ان الحكمدار يترك للعدو جملة من عربات القافلة ليخلص الباقى واولى فى هذه الصورة ان يترك له عربات النبيذ والخمر ولا يترك له عربات الذخائر الحربية اسا اه اذا اشتد به الكرب ولم يمكنه خلاف ذلك

فاذا بذل الحكمدار جهده فى المدافعة وهلك منه معظم عساكره ورآى انه لا يمكنه المقاومة مدة طويلة وأيس ان يأتيه مدد من بعض الجهات امر بحرق القافلة ثم يخاطر بنفسه ويبذل جهده فى فتح طريق بين صفوف الاعداء ويأخذ معه دواب العربات فان لم يمكن اخذها قتلها ولا يتركها للعدو يتمتع بها

وتكون المدافعة عن قافلة المرضى اوالجرحى على مقتضى الاصول المذكورة

واما قافلة الاسارى الذين اخذوا فى الحرب فالمدافعة عنها صور مخصوصة فان وثقت عساكر تلك القافلة لاجل مقاومة العدو الزموا الاسارى المذكورين بالرقود وهددوهم بضرب النار عليهم ان قاموا من الارض قبل ان يؤذن لهم وفيما عدا هذه الصورة يأمرونهم بالاسراع فى السير حتى تصل القافلة الى قرية فيحبسونهم فى مسجدها او فى محل متسع يكتنفه الحرس من جميع جهاته

(العنوان الخامس عشر فى توزيع التعيينات وتفريقها)

(بند ١٤٦)

(فى اصول عامة)

ينبغى للميرميرانات وامرآء الالوية والضباط العظام والكتخدايات ومساعديهم ان يجتهدوا فى تحصيل قوت العساكر بحيث لا ينقطع من عندهم واعظم واسطة فى ذلك هو ان يحسب مقدار الزاد الموجود ويصرف مع التدبير حتى يكفى العساكر فى المدة المقدرة على حسب ما تقتضيه الضرورة فان كانت المخازن خالية عن التعيينات فان كل كتخداى بعد ان يستأذن السرعسكر الحكمدار يأمر حكام الاقاليم التى هم بها ان يجمعوا له ما يلزم من الزاد فان كان لا يمكن ذلك وتعذر هذا الاحتراس بان طرأ لهم ما يوجب سيرهم عاجلا بدون تراخ او عرض لهم قتال او غير ذلك من الموانع القوية لزم ان العساكر لا تذهب الى تحصيل الزاد الا وهى فى نظام وترتيب ويكون معها ضباطها وحرس

يحميها من العدو ويمنعها عن فعل مالا يليق وفى هذه الصورة توزع الالايات والبلوكات والاورط الخيالة على القرى والحارات والجرون

(بند ١٤٧)

(فى حضور الكتخداى اومساعده واحد ضباط الرجال)

(عند تفريق التعيينات)

اذا اريد تفريق التعيين على عدة فرق فلا بد من حضور الكتخداى اومساعده وضابط من رؤساء الرجال لاجل ضبط وزن الاصناف ومعرفة عينتها وتأييد شكوى الجماعات ان وقع منهم ذلك واما اذا كان التفريق على فرقة واحدة فيلزم ان يحضره مساعد الكتخداى وضابط من رؤساء الرجال

واذا وزع اللحم على فرقة واحدة وكانت الالايات مأمورة بذبح المواشى لزم ان رئيس الرجال يأمر فى كل الاى بدفن احشاء المواشى المذبوحة ويكون ذلك على الالايات بالنوبة فان كان التوزيع المذكور على الاى واحد فان الصاغقول اغاسى نوبتجى الاسبوع يأمر من شاء بدفنها

(بند ١٤٨)

(فى الكلام على الترتيب الذى بمقتضاه توزع التعيينات على العساكر).

يكون توزيع التعيين فى الفرق والالوية والالايات بالتعاقب من اليمين الى الشمال على حسب ترتيب طابور الالايات فى الفرق والالوية وعلى حسب ترتيب الاورط الخيالة او القرابة فى الالايات

فان اتفق ان جماعة من العساكر جاءت نوبتها فى اخذ التعيين ولم تكن حاضرة وقت التوزيع وشرعت الجماعة التى بعدها فى اخذ تعيينها ثم حضرت الجماعة الاولى فى اثناء ذلك لم يجز لها ان تمنعها عن الاخذ وتقدم نفسها عليها

(بند ١٤٩)

(فى الكلام على اليوزباشى المأمور بتوزيع التعيينات)

يلزم فى كل الاى من القرابة او الخيالة ان يؤمر يوزباشى بتوزيع التعيينات وتعد هذه الخدمة من النوبة الثالثة والذى يؤمر بها فى الخيالة عادة هم اليوزباشية

الثوانى

وكذلك يعين يوزباشى لتوزيع التعيين فى اورطة من القرابة او اورطتين منعزلتين من الخيالة

و يجرى اليوزباشى المذكور فى توزيع التعيين على ماهو مقرر فى قانون الخدمة الداخلية فاذا رآى نقصا فى الوزن او وجد العينة رديئة ولم يمكنه ان يخبر بذلك فورا وجب عليه ان يبطل توزيع التعيين و يرفع الدعوى الى الميرميران اومير اللوا او رئيس الرجال او مساعد الكتخداى او حكام الاقاليم التى هو بها

و يجب على يوزباشى التعيين ان لا يفرق اللحم طريا فان لم يكن خلاف ذلك اعطى لمن اخذ تعيينه طريا بعض شئ زيادة عن الميزان ان كان ذلك لا ينقص التعيينات على مستحقيها

ولا يجوز بيع التعيين و شراءه باى وجه كان سواء كان هذا التعيين مصروفا من مخازن الاوردو او من حكام الاقاليم ولا يعطى العلف الا للخيل الحاضرة

(بند ١٥٠)

(فى الكلام على تفتيش الاسبتالية)

اذا كان بقرب الاوردو او المحطة اسبتالية نقالة او غير نقالة وجب على اليوزباشى المأمور بتوزيع التعيينات ان يذهب الى هذه الاسبتالية ليتحقق من عينة المأكولات و يقبل شكاوى المرضى و يكتب ما يبدو له من الملحوظات فى دفتر معد لهذا الشأن

فاذا منعته خدمة توزيع التعيينات عن تفتيش هذه الاسبتالية ناب عنه فى ذلك اليوزباشى الاول الذى خدمته فى النوبة الثالثة و يحرر اليوزباشى المأمور بتوزيع التعيينات لاحد الضباط العظام الذى يكون نوبتجى الاسبوع تقريرا يتضمن توزيع التعيينات وما رآه عند تفتيش الاسبتالية

(بند ١٥١)

(فيما اذا خلت المخازن عن الزاد)

اذا خلت المخازن عن الزاد جاز للميرميرانات او امراء الالوية ان يرسلوا ضباطا

من رؤساء الرجال اوضباطا من كل الاى و يرسلوا بصحبتهم مساعدى الكتخدايات ليجمعوا من القرى ما يلزم لهم من الزاد و يكون مع اليوزباشى وغيره من الضباط المأمورين بجلب الزاد والتعيينات انفار الطلب و يكون ذهابهم الى الجهات التى يلزم جلب الزاد منها على الترتيب و يصحبونه ايضا فى صورة ما اذا طرأت عوارض اوجبت ذهابهم الى جلب الزاد والتعيينات قبل ان يجمعوا و يترتبوا وفى هذه الصورة يكون لليوزباشى المذكور الحكم على الحرس الذى يحمى هؤلاء الانفار و يضبطهم

(بند ۱۵۲)

(فى الكلام على اصول تخص الخيالة اكثر من غيرهم)

حيث انه ينبغى للخيالة فى الاغلب ان ينزلوا فى القرى ليسهل عليهم جلب العلف وجب على الميرميرانات او امرآء الالويه ان يهتموا بتوزيعهم على الاماكن بحسب ما يوجد فيها من العلف

واذا اقتضى الحال الاقامة فى تلك الاماكن عدة ايام وجب على كل ضابط نزل قريه ان يأمر سكانها بجمع الحشيش اليابس وتعيينه ليكون توزيعه على الترتيب والتوفير ولتكون الخيل المقيمة فى الاماكن التى يقل بها العلف لها من العلف مثل غيرها

فاذا اتفق ان الخيالة باتوا فى الخلاء تحت الكشف او كان هنالك بعض قرى لا ينبغى الاقامة بها امر الميرميرانات او امرآء الالويه و الضباط العظام حكمدارات الالايات السكان فى وقت معلوم بجمع العلف وربطه حزما وحمله الى خارج القرى و يأتون به على الترتيب و يحترس الضباط بسائر الاحتراسات اللازمة للضبط والربط والامن

و يعمل بهذه الاصول ايضا فى جمع تبن الارادى فيجب على كل حكمدار عساكر نازلين بقريه ان يجرى فى هذا الشأن الاوامر الصادرة له من طرف الميرميرانات او امرآء الالويه وان يعمل على مقتضى طلب مساعدى الكتخدايات ويفعل ذلك ايضا فى كل ما يتعلق بزاد العساكر

واما علف دواب الطوبجية والمهندسين والحملات العسكرية وضباط القرابة فيجب على الميرميرانات وامرآء الالوية ان يعينوا القرى التي يجلب منها العلف المذكور فاذا صدر امرهم في ذلك وجب على الضباط الذين يكونون حكمدارات في تلك القرى ان يصرفوا التعيينات بقدر تعيينات الخيالة ويعتني اليوزباشية المأمورون بتوزيع التعيينات بكون انفار طلبة العلف والتبن يرسلون الى محل لزومهم مع الترتيب ويعاقبون كل من اراد من الخدم التباعد عن ذلك عقابا شديدا

(بند ١٥٣)

(في الكلام على منازل البوستة)

تعافى منازل البوستة من التفتيش الذي يحصل لاجل اخذ القوت مالم يكن في احد هذه المنازل وديعة ليست ملكا لصاحب هذا المنزل

(بند ١٥٤)

(في الكلام على منازل الميرميرانات وامرآء الالوية)

تعافى ايضا منازل هؤلاء الضباط من التفتيش الذي يحصل لاجل اخذ القوت ولكن لا يترتب على هذه المعافاة ان اصحاب تلك المنازل يعافون من دفع المطلوب منهم لاحتياج الاوردو

(بند ١٥٥)

(في الكلام على ما يعطى للعساكر في البلاد التي تفتح من الاشيا)
(الغير المعتادة)

يعرض ميرميرانات الاوردو وامرآء الويته الى مدير ديوان الجهادية الذي يصدر له الامر العالي جميع الامور التي تتعلق بالتوزيعات الغير العادية وغيرها مما يعطى للضباط والعساكر مدة اقامتها في المحطة ببلدة قريبة العهد بالفتح

(بند ١٥٦)

(في الكلام على مدة الانتقال الى دار الحرب)

اذا صدر امر لجماعة من العساكر بابقاء المستودع اللائق للاقامة وترتيب

اوطها من قرابة وخيالة لاجل السفر للحرب سرى الامر على الضباط فيجهزون خيلهم للسير الى الحرب مالم يصدر لهم امر بخلاف ذلك ومتى استعدوا واشتروا الخيل واخذوا من ديوان التدبير تذكرة عليها صحة مساعد الكتخداى بانهم اشتروا هذه الخيل فانه يخرج لهم تعيين العلف كما لو كانوا فى الحرب

(بند ١٥٧)

(فى الكلام على تعيين اسعار التعيينات)

اذا اقتضى الحال تسيير اوردو الى الحرب فان مدير ديوان الجهادية يعين اسعار التعيينات التى توزع على العساكر على حسب ما اعدله هذا الاوردو من هجوم اومدافعة وعلى حسب ما يلزم له من الزاد فى كلتا الصورتين

ويجوز لباش حكمدار ان ينقص اسعار التعيينات اذا اقتضى الحال ذلك ولكن لا يجوز له ان يزيدها الا فى صورة ما اذا انتصر الاوردو خارج ثغور المملكة واقتضت الضرورة هذه الزيادة بشرط ان لا تغرم الدولة منها شيأ

(بند ١٥٨)

(فى الكلام على الرجوع الى دار الصلح)

اذا رجع الخيالة الى دار الصلح فانه يصرف لهم مدة خمسة عشر يوما ما كان مرتبا لخيلهم من العلف مدة الحرب وكذلك الضباط يصرف لهم علف خيولهم المعدة لهم مدة الحرب الا انهم يمكثون على ذلك شهرا كاملا مبدؤه من دخولهم الى اوطانهم

ويعمل بهذا الترتيب فى حق الضباط الخيالة على اختلاف اجناسهم

(العنوان السادس عشر)

(فى الكلام على الجملات ونظارها وعلى البياعين والغسالين)

(والقهوجية الذين يكونون بصحبة الاوردو)

(بند ١٥٩)

(فى الكلام على عدد الجملات وانواعها)

اذا رتب مدير ديوان الجهادية اسعار التعيينات التى يلزم صرفها فانه يعين بحسب المقصد المعدله الاوردو و بحسب مواد الزاد الموجودة فى الاماكن المتوجه اليها الاوردو المذكور عدد الحملات التى تكون فى عهدة الميرميرانات اوامرآء الالوية والضباط وجماعات العساكر وارباب الكتخدائية وضباط الصحة والمستخدمين على اختلافهم والباعين والغسالين وغيرهم من اتباع الاوردو وكذلك يبين نوعها

ويجوز التغيير والتبديل فى هذه الاصول بمقتضى بند ١٥٧

(بند ١٦٠)

(فى الكلام على نظار حملات المساكن العمومية)

لابد لكل مسكن عمومى من ناظر على حملاته كما ان لكل حملة فرقة ناظرا مخصوصا

وتنتخب نظار الحملات من الضباط الذين لاعساكر لهم بعد نزول الاوردو فى المسكن العمومى و ينتخب ناظر حملة المسكن العمومى من الضباط العظام و ينتخب نظار حملات الفرق من السوز باشية او الملازمين الاول و يكون لكل واحد منهم مساعد ينتخب من ضباط الصفوف واذا امكن انتخابه من البلطجية فلا بأس

و يكون نظار حملات الاوردو والفرق مأمورين بهذين الامرين

احدهما هو انهم يحافظون مع ضباط البشليان على الضبط والربط فيما يتعلق بترتيب العربات وخدم رؤساء الرجال

ثانيهما هو انهم يجعلون سير الحملات على موجب الاوامر الصادرة لهم من رؤساء الرجال

واذا اقتضى الحال سير حملات فرقة او اكثر مع حملات المسكن العمومى فان نظار حملات الفرق يكونون تحت اوامر ناظر حملة الاوردو

واذا لزم ان تسير حملات عدة فرق مع بعضها فمن كان من نظار حملات هذه الفرق اعلا رتبة من غيره كان له الحكم على الجميع فان استووا فى الرتبة قدم الاقدم

(بند ١٦١)

(فى الكلام على نظار حملات الالايات)

يوفى نظار حملات الالايات بخدمة بوستة المراسلات كما هو مقرر فى الاوامر العلية فى شأن الخدمة الداخلية ويؤمرون بتحصيل جميع ما يلزم للنقل من المواد ويكون تحت ملاحظتهم خيول الحملات وعربات الالاى وطقوم الخيل ويحافظون على الضبط والربط فى الحملات سيرا واقامة واما ضباط الصفوف والعساكر والقهوجية والخدم الذين يكونون فى الحملات على اختلاف وظائفهم فانهم يكونون تحت امر نظار تلك الحملات

وفى السير يكون نظار حملات الالايات تحت اوامر ناظر حملة الفرقة واذا كانت العساكر سائرة لواء لواء فان الاقدم فى اللواء يكون له الحكم على الباقى

(بند ١٦٢)

(فى الكلام على الضبط والربط)

يلزم ان يكتب على عربات الميرميرانات وامراء الالوية والمديرين والمستخدمين فى الاوردو نمرة اصحابها لئلا يكون فيه غير العربات والنقالات التى عينتها القوانين ويكتب على عربات المهمات والزاد اسماؤها ونمر عربات الالايات بنمرة الالاى واما عربات البياعين والقهوجية فيلصق عليها لوح من حديد ليميزها عن غيرها ومما يجب على حكمدار البشليان ان يبحث فى المساكن العمومية عن هذه الاصول هل هى معمول بها ام لا ويعطى رئيس الرجال للحكمدار المذكور ولناظر الحملات العمومى جدولا يتضمن اسماء الضباط والمستخدمين الذين لهم حق فى اخذ العربات

(بند ١٦٣)

(فى الكلام على خفر الحملات وحرسها)

يجوز ان يجعل على حملات المساكن العمومية خفر يكون عدد عساكره على حسب ما يراه رئيس الرجال

و يجعل كل ميرلوا خفر حملته على انفار حملات الالاى الاول من اللواء

الذى

الذى هو امير عليه
وكل ما يتعلق بحملات الالايات من تحميل وتنزيل وخفر يكون على العساكر
الذين لا يدخلون الطابور والذين برئوا من مرضهم عن قريب و يضاف اليهم
فى الخيالة العساكر الذين لا خيل لهم
ومتى اعطى للحملات حرس يخفرها ويدافع عنها وجب على الضابط الذى يكون
حكمدارا على هذا الحرس ان يعمل بموجب ما هو مقرر فى عنوان القوافل
و يكون نظار الحملات تحت اوامره
ولا يستخدم البشليان فى الحملات الا لاجل الضبط والربط لا لاجل خفرها
والمدافعة عنها

(بند ١٦٤)

(فى الكلام على ترتيب الحملات فى السير)

حملات المسكن العمومى تكون فى سيرها على هذا الترتيب
(اولا) حملات الباش حكمدار
(ثانيا) حملات رئيس الرجال
(ثالثا) حملات الميرميران
(رابعا) حملات كتخداى الاوردو
(خامسا) حملات الخزينة وامين الصندوق
(سادسا) حملات ميراللوا
(سابعا) حملات الكتخدايات العسكرية
(ثامنا) حملات باش ضابط السياسة
(تاسعا) حملات الميرالايات رؤساء الرجال
(عاشرا) حملات مساعدى الكتخدايات ومعاونى هؤلاء المساعدين
(الحادى عشر) حملات الضباط رؤساء الرجال والبشليان وبعدها حملات
المسكن العمومى
(الثانى عشر) حملة الحكيم والجراحجى و باش اجزاجى

(الثالث عشر) حملة مطبعجى الاوردو
(الرابع عشر) حملة وكلاء الادارة فى الترتيب الذى بينه باش كتخداى
(الخامس عشر) حملة بوستة المكاتيب والمراسلات
(السادس عشر) حملة القهوجية والبياعين المأذون لهم
وحملات المساكن العمومية التى فى الفرقة تكون فى سيرها ايضا على هذا الترتيب
وحملات الالوية والالايات تسير على حسب الالوية والالايات

(بند ١٦٥)

(فى الكلام على جمع الحملات وتسييرها)

تصدر اوامر رؤساء الرجال بجمع الحملات وتسييرها لنظار حملات الاوردو والفرق وكذلك تصدر اوامر الميرالايات لنظار حملات الالايات
ثم ان حملات الفرق تكون فى السير خلف فرقها وتجتمع فى المحل المعد لاجتماع الالوية وان اقتضى الحال فى سيرها خلاف ذلك فلا بد من النص عليه فى الامر الصادر فى شأن سير الفرق والالوية والالايات بان يذكر فيه ما يتعلق باجتماع الحملات وكيفية سيرها
و ينبغى ان يسلك فى سير الحملات مسلك التدبر والتحيل بحيث لا يترتب على حملات المسكن العمومى فى الاوردو تعطيل فى سير العساكر ولا تجتمع مع حملات الفرق و بالجملة فلا ينبغى بوجه من الوجوه ان تسير الحملات ايا كانت فى وسط الاوردو ولا ان تعطله فى سيره

(بند ١٦٦)

(فى الكلام على تلاقى الحملات مع بعضها)

اذا تلاقى قولان من الحملات وكانا لجماعتين مختلفتين من العساكر فقول الحملة التى رتبتها اقبل الاخرى هو الذى يسير اولا و يكون سيره على حسب الطريقة المذكورة فى حق العساكر المقررة فى بند ١٣٣

(بند ١٦٧)

فى الكلام

(فى الكلام على الضبط والربط فى الحملات)

كل ناظر حملة حكمدار على عدة حملات له ان يأمر بكتابة مايراه لازما فى حفظ ترتيب العربات سواء كانت سائرة اونازلة مع بعضها اوكانت كل واحدة منها على حدتها

و ينبغى لرؤساء الرجال ان يجعلوا تحت تصرف نظار حملات الاوردو والفرق زيادة على المساعد الذى يكون بمعية كل واحد منهم اشخاصا من ضباط صفوف البشليان ليستخدموهم فى الضبط والربط وحفظ النظام فى سير الحملات

و يجب على نظار الحملات وكذلك البشليان أن يزجروا العربجية والخدم والسواقين الذين لا يحسنون جر عربات الحملات اويؤذون الخيل اويتباعدون عن الحملات لاجل الشرب فان لم يؤثر فيهم الزجر والتحذير بل انهمكوا على النهب اوحاولوا الهروب فى اثناء الهجوم ارسلوا الى مشورة الحرب لتقام دعواهم بحضر قاربابها

(بند ١٦٨)

(فى الكلام على حراسة الحملات)

كل ميرميران اوميرلوا حكمدار على اوردو اوفرقة يجب عليه ان لا يأذن للميرميرانات وامرآء الالوية وضباط رؤساء الرجال والالايات والاشخاص الذين يكونون تحت تصرفهم ان يبقوا معهم من العربات والخيل الا ما أذنت به القوانين ولاجل ذلك يأمرون بالاكثار من التفتيش بل و يفتشون بانفسهم ولا يأذنون ايضا لاحد من الخيالة ان يجر الجنائب او يسوق العربات ولا يجوز باى وجه من الوجوه ان يأذنوا لاحد من العساكر الخيالة ان يمشى و يعطى فرسه لضابط من الضباط ولا أن يوضع فى عربات الطوبجية والعربجية شئ من الاشياء الاجنبية منها ولا ينبغى لهم ايضا ان يأذنوا لاحد من هذين الجنسين ان يستخدم فى سوق عربات غير عرباتهم ولو الى اجل معلوم ولا ان تؤخذ خيلهم لجر عربات اخرى غير العربات التى هى معدة لها

ويكون لنظار حملات المسكن العمومى وحملات الفرق (بالنظر للحملات التى هم منوطون بحراستها وضبطها وربطها) وكذلك لسائر ضباط البشلميان وضباط صفوفهم الحق فى ان يبحثوا عن عدد العربات وآلات النقل وعن نوعها هل هما على طبق ما فى القوانين ام لا * وعند الضرورة يقبضون على العربات الغير المأذون بها ويسلمون خيلها للطوبجية ويأخذون منهم سند ايصال بها ثم يخبرون رئيس الرجال بذلك

(العنوان السابع عشر فى البشليان والضبط والربط العمومى)

(بند ١٦٩)

(فى اصول عامة)

وظائف البشليان فى الاوردو كوظائفهم فى الخدمة الداخلية فعليهم تحرير الجرنالات وملاحظة المذنبين والبحث عنهم والقبض عليهم والضبط والربط ولا يستخدم البشليان فى الحرس ولا فى نوبتجية المراسلات الا اذا اقتضت الضرورة ذلك ويجب على الضباط وضباط صفوف العساكر ان يجيبوهم الى ما يطلبونه منهم اذا احتاجوا الى اعانتهم

(بند ١٧٠)

(فى الكلام على ضباط السياسة ورئيسهم وهو باش ضابط السياسة)

حكمدار البشليان فى الاوردو يسمى باش ضابط السياسة واما حكمدار بشليان الفرقة فيسمى ضابط السياسة فقط

(بند ١٧١)

(فى اصول خاصة)

من وظيفة باش ضابط السياسة ان يجمع ما يتعلق بالذنوب والجنايات التى تقع فى الاوردو وان يحمى سكان البلاد من النهب وغيره من المظالم

وهاتان الوظيفتان يكونان ايضا لضباط السياسة ويختص كل واحد منهم بالفرقة التى هو فيها

ويجب على كل عسكرى مستخدم فى الاوردو ان يخبر على الفور بما يعلمه

من ذنب او جناية باش ضابط السياسة اواحد ضباط السياسة اوضباط البشليان ويجب عليه ايضا ان يأتى بجواب شاف عن جميع الاسئلة التى يسأله عنها ضابط السياسة المذكور

وعلى باش ضابط السياسة او احد ضباط السياسة اذا علم ذنبا او جناية ان يستفهم عن ذلك ويقف على الحقيقة فاذا تبين ان الجناية واقعة الآن ولم تنقض وكان يترتب عليها ضررا وفضيحة فانه يذهب فورا الى محل الواقعة ويعمل على مايظهر له من قرائن الاحوال ويحرر رجونالا يتضمن جميع ماوقف عليه فى هذا الشأن

ويأمر بالبحث عن المذنبين وبالقبض عليهم وان قبض عليهم ارسلهم الى ميراللوا حكمدار الفرقة التى هم منها

ويطلع من تبعثهم المشاور الحربية لاستنشاق الاخبار على جميع مايطلبونه منه ومايكون فى قدرته تحصيله لهم من الاخبار ويلزمه ان يؤدى الشهادة ان طلب لذلك بموجب الاصول

ويفتش فى اغلب الاوقات الاماكن التى هى اشد احتياجا من غيرها الى الحراسة والملاحظة ويخبر بما يلاحظه فيها من هو فى خدمتهم من الميرميرانات وامرآء الالوية

(بند ١٧٢)

(فى الكلام على خفر ضباط السياسة وحرسهم)

يكون فى مسكن باش ضابط السياسة خفر لحرس المسكن المذكور ويصحبه فى ذهابه للتفتيش وايابه منه اثنان من اونباشية البشليان بجماعتهما واما اذا كان الذاهب للتفتيش احد ضباط السياسة فيصحبه فى ذلك واحد من الاونباشية المذكورين بجماعته

(بند ١٧٣)

(فى الكلام على الاشخاص الذين ليسوا من العساكر)

ضبط الاشخاص الذين ليسوا من العساكر وربطهم وكذلك البياعون

والقهوجية والخدم من وظائف البشليان الخاصة بهم فبناء على ذلك يجب على من كان عنده كاتب او ترجمان من الميرميرانات وامراء الالوية وارباب الوظائف فى الاوردو ان يخبر باش ضابط السياسة او ضباط سياسة الفرقة باسمه ولقبه ومحل ولادته وسائر خواصه المميزة له

واما الاشخاص الذين يريدون ان يشتغلوا فى اى صنعة كانت فى الاوردو فانهم يكتبون اسماءهم عند باش ضابط السياسة ليأذن لهم بذلك ويعطيهم تذكرة تتضمن الاذن لهم بذلك ويجب عليهم ان يثبتوا حسن سلوكهم ومعارفهم والصنعة التى يريدون الاشتغال بها فاذا وجد مع العساكر جماعة من غير اذن ولا تذكرة فانهم يرسلون الى ضابط سياسة الفرقة فيعاقبهم بدفع غرامة قدرها خمسون فرنكا (وهى تساوى مائتى قرش تقريبا) اذا اقتضى الحال ذلك ثم يطردهم من الاوردو ولا يعاقبهم باكثر من ذلك ما لم يعلم انهم دخلوا الاوردو لمقصد سيء وغرض خبيث والا عاقبهم بما توجبه القوانين لامثالهم من غير ان ينقص منه شيأ

ويخبر البشليان رئيس الرجال عن المستخدمين فى الادارة الذين لا يلبسون الكسوة التى عينتها لهم القوانين

(بند ١٧٤)

(فى الكلام على البياعين والقهوجية)

لابد للبياعين فى المساكن العمومية من تذاكر يعطيها لهم ضباط السياسة ويكون عليها صحة رؤساء الرجال وقرارهم واما البياعون فى الالايات فانهم يأخذون تذاكرهم من مشورة الادارة ويكون عليها ايضا قرار ضابط سياسة الفرقة

ويعطى ايضا لكل بياع لوح مكتوب عليه بياع ولكل قهوجى لوح مكتوب عليه قهوجى ويكتب عليه ايضا نمرة تقييد تذاكرهم ويجب عليهم ان يضعوا هذا اللوح على ملابسهم ليكون ظاهرا للناس وكذلك يضعون على عرباتهم لوحا آخر فيه اسماءهم ونمرهم وتذاكرهم وبيان المسكن العمومى

اوالالاى الذى هم منه

ويجب على رؤساء الرجال ورؤساء الجماعات والبشليان ان يلزموا البياعين والقهوجية بأن يأخذوا مايبيعونه على العساكر من اجود البضائع وان يكون كافيا لحاجة الاوردو وأن يكون بارخص ثمن واما سعر البيع فيكون بحسب مقتضيات الاحوال وسعر البلاد التى اشتروا منها بضائعهم وتفتش فى الغالب عربات البياعين والقهوجية كيلا يوضع فيها شئ الاماأذن به والذى يناط بهذا الامر هم البيكباشية والصاغقول اغاسية والصولقول اغاسية فيعتنون به اكثر من غيرهم ويشددون على القهوجية والبياعين فى ذلك

(بند ١٧٥)

(فى الكلام على عقاب من يخالف القانون وعلى الغرامات)

ينبغى فى اغلب الاوقات لضباط البشليان وضباط صفوفه ان يختبروا الكيل والميزان ويضبطوا للميرى بموجب القوانين المكاييل والموازين التى ليست مدموغة بالدمغة الميرية ويعاقب باش ضابط السياسة كل من خالف القانون على قدر ذنبه ويأخذ منه تذكرته مدة معلومة فان عاد الى ذلك طرده من الاوردو وهذا كله لايسقط عنه وجوب رد مانقصه من المشترى بل يجب عليه أن يوفيه حقه ولايسقط عنه ايضا مااستوجبه من العقوبات فى نظير ذنب آخر

ويجوز لباش ضابط السياسة وغيره من ضباطها أن يضعوا غرامة على الاشخاص الذين يتبعون الاوردو من غير اذن وعلى البياعين والقهوجية الذين ليس على موازينهم اومكاييلهم دمغة الميرى او يفعلون مايخالف اصول الضبط والربط فى الاوردو ولايزيد مقدار هذه الغرامة عن مائة فرنك (او بعمائة قرش تقريبا) ومايتحصل منها يوضع تحت تصرف باش ضابط السياسة فيصرفه فى مصالح خدمته برضاء رئيس فرقة الرجال

(بند ١٧٦)

(فى الكلام على الخدم)

يجب على خدم الضباط وخدم المستخدمين فى الاوردو ان يكون معهم تذكرة مختومة من ساداتهم تتضمن ان فلانا فى خدمة فلان فان كانوا فى الالايات وضع عليها صحة المير الايات وان كانوا فى فرقة رؤساء الرجال والادارة وضع عليها صحة ضابط السياسة ويجب على الخادم أن يظهر تذكرته اذا طلبت منه فاذا اعطى للخادم اجازة وضع عليها الصحة على الوجه المشروح فى التذكرة ولا يجوز لاحد فى الاوردو ان يأخذ خادما الا اذا كانت معه تذكرة طريق على موجب الاصول

وكل خادم ترك سيده فى السفر يعد من الخائنين الذين لا يوثق بهم فيقبض عليه

(بند ١٧٧)

(فى الكلام على السجن)

يجعل فى كل مسكن عمومى سجن يوضع فيه كل عسكرى فعل ذنبا اياما كانت رتبته وكذلك كل من يظن فيه الخيانة ويكون وضع هذا السجن فى المسكن العمومى بمعرفة ضباط السياسة ويكون تحت حكمهم وتحت ملاحظة حكمدارات المساكن العمومية

(بند ١٧٨)

(فى الكلام على من هرب من العساكر اوقبض عليه)

اذا قبض البشلبان على عسكرى ذهبوا به فورا الى الاليه مالم يكن متهما بشئ يخص مشاور الحرب فانه فى هذه الصورة تعطى تقارير التحقيق لرئيس رجال الفرقة ثم تصدر له اوامر ميرالالوا او الميرميران فينشرها ويعمل بمقتضاها واما من هرب من العساكر او فر من السجن فتكتب علاماته واوصافه وترسل فى ظرف اربع وعشرين ساعة من غير زيادة الى ضابط سياسة الفرقة ليجرى ما يلزم فى شأن القبض عليه

(بند ١٧٩)

فى الكلام

(فى الكلام على خدمة البشليان فى السير)

يكون البشليان فى السير خلف القولات و يقبضون على قطاع الطرق الذين يتعرضون للعساكر و يوصلون الى الاوردو من انقطع من العساكر و يضيفون الى الحملات بعض سريات لاجل التدقيق فى ضبطها وربطها و يبحثون عن الاشخاص الذين فى الحملات هل معهم اذن بالمكث فيها او فى الاوردو

(بند ١٨٠)

(فى الكلام على عربات اهل البلد)

لايجوز لضابط من الضباط او مستخدم فى الاوردو ان يطلب من اهل البلد عربات او خيلا من غير اذن و يؤمر البشليان بتلقى شكاوى اهل البلد فى هذا الشأن وفى غيره و يحققون من ذلك مايحتاج الى التحقيق

(بند ١٨١)

(فى الكلام على الصيد ولعب القمار والنساء العاهرات)

لايجوز الصيد فى الحرب لجميع العساكر من اى رتبة كانوا ولايجوز للضباط فى المحطات ان يصطادوا الا باذن اصحاب الاملاك وامر الميرميران اوميراللوا الذى يكون حكمدار هذه الاماكن

وكذلك لايجوز لسائر العساكر ان يلعبوا القمار و يجب على سائر الضباط لاسيما ضباط السياسة وضباط البشليان ان يبذلوا جهدهم فى منع ذلك و يعاقب كل من انهمك على هذه الالعاب عقابا شديدا فاذا لم يكن اللاعب من العساكر عوقب بطرده من الاوردو

ويجب على البشليان ان يطردوا النساء العاهرات من الاوردو

(بند ١٨٢)

(فى الكلام على الخيل التى اخذت من العدو)

تجعل الخيل التى اخذت من العدو فى الالايات التى اخذتها ان كانت تصلح لها وكانت الالايات المذكورة محتاجة اليها والا وجب على رؤساء رجال الجهادية ان يرسلوها الى الالايات التى تصلح لها و جميع الضباط الذين لاخيل لهم

يأخذون من هذه الخيول بشرط ان يبتدؤا بالادنى رتبة وفى كل رتبة يبتدأ بالاقدم ولابدّ أن يحضر ميرالوآ وقت تفريق هذه الخيول و يضع صحته على القائمة التى تعرض عليه فى ذلك و يستقطع ثمنها من الضباط الذين اشتروها اومن الالايات التى اخذتها بموجب الاسعار التى عينها الباش حكمدار ثم يوزع الثمن المذكور على العساكر الذين اخذوها من العدو

(بند ١٨٣)

(فى الكلام على من فرّ من عساكر العدو)

اذا كانت خيول من فرّ من عساكر العدو تصلح للخيالة والطوبجية فانها تشترى على طرف الميرى بالثمن الذى عينه قبل ذلك الباش حكمدار ليجرى عليه العمل مدة السفر فان بقى منها ما زاد على حاجتهم امر الميرميران حكمدار الفرقة ببيعه فى المزاد بعد ان يذكر ذلك فى يومية الفرقة

واما الاشخاص الفارّون فانهم يوجهون الى المسكن العمومى وتؤخذ منهم الاسلحة وتسلم لحكمدار طوبجية الفرقة واما الحمائل وما اشبهها فتسلم للكتخداى

(بند ١٨٤)

(فى الكلام على الخيل المسروقة والتى لا يعرف لها صاحب)

يمنع شرآء الخيل التى لا تعرف اصحابها فكل فرس لا يعرف لها صاحب ترسل الى ضابط السياسة فيحفظها عنده حتى يظهر صاحبها فيردها اليه فان لم يبحث احد عنها ارسلها بموجب امر رئيس الرجال الى من تصلح له من العساكر وترد الخيل المسروقة او الملتقطة الى اصحابها ان عرفوها

(بند ١٨٥)

(فى الكلام على المشاور الحربية)

الميرميرانات حكمدارات الفرق هم الذين يأمرون بعقد المشاور الحربية اذا اقتضاها الحال

(بند ١٨٦)

فى الكلام

(فى الكلام على تقارير ضباط السياسة)

يجب على ضباط السياسة زيادة على ما يكتبونه من التقارير لباش ضابط السياسة فيما يتعلق بخدمتهم ان يكتبوا كل يوم تقارير تتضمن ماذكر ويرسلوها الى الميرميرانات اوامرآء الالوية حكمدارات الجماعات التى هم منها ويلزم ايضا ان يخبروهم باوامر الباش حكمدار فيما يتعلق بالضبط والربط

ويصدر لضباط السياسة اوامر من الميرميرانات اوامراء الالوية وكذلك من رؤساء الرجال تتضمن خدمتهم اليومية فيعملون بمقتضاها ثم يخبرون بذلك الميرميرانات اوامرآء الالوية ورئيس الرجال *وفى اللوآء المنعزل يحرر حكمدار البشليان مثل هذه التقارير الى مير ذلك اللوآ

ثم ان باش ضابط السياسة يبلغ بجميع الاوامر التى تصدر له من طرف الباش حكمدار او من رئيس عموم الجهادية بعد أن يضيف اليها ما يستحسنه من الملحوظات الى ضباط السياسة وغيرهم من ضباط البشليان الموزعين على الفرق ويجب على ضباط السياسة وضباط البشليان ان يعملوا بمقتضى هذه الاوامر وان يخبروا بها رئيس رجال الفرقة

ويبلغ باش ضابط السياسة كل يوم الباش حكمدار ما يقع عنده فيأمره الباش حكمدار المذكور بما يلزم وفى كل ثمانية ايام يعرض باش ضابط السياسة على رئيس عموم رجال الجهادية تقريرا عاما فيما يتعلق بخدمته ويعرض الرئيس المذكور هذا التقرير على الباش حكمدار وقد يقع عرض ماذكر فيما دون ذلك اذا اقتضاه الحال

(العنوان الثامن عشر)

(فى خفر الحماية)

(بند ١٨٧)

(فى الكلام على بلوك خفر الحماية)

اذا اجتمع عساكر بقصد تجديد اوردو للحرب جاز أن يرتب فيه بلوك خفر حماية وتكون عدة اشخاصه على حسب عدد عساكر الاوردو ويتألف على قدر

الامكان من الضباط وضباط الصفوف المأخوذين من بلوكات ضباط صفوف السقط والبشليان القرابة وتوزع اشخاصه على المساكن العمومية على الوجه الذى يستحسنه الباش حكمدار

ويثبت للضباط وضباط الصفوف والبشليان الذين يتألف منهم بلوك خفر الحماية ما ثبت للبشليان من المزايا والحكم حيث انهم يساعدون البشليان فى حفظ الترتيب والنظام

فان لم يوجد بلوك حماية فالاولى ان يؤخذ خفر الحماية من بشليان الاوردو

(بند ١٨٨)

(فى الكلام على خفر الحماية الوقتى)

يبادر مير ميرانات الفرق وامراء الالوية بجعل خفر حماية وقتى يؤخذ من الالايات لحفظ المارستانات والمحال العامة والمكاتب ومواضع المحافل الدينية وبيوت المشايخ والعلماء ومنازل البوستة والطواحين ويؤذن لهم ان يجعلوا هذا الخفر على مساكن اعيان البلد الذين يجب على العساكر مراعاتهم وعدم التعرض لهم ويحررون بذلك اشعارا الى رئيس عموم الجهادية فيأمر فورا بتعويضه

ولا يجوز للميرميران اوميراللوا آن يجعل خفر حماية الا فى دائرة حكمه

(بند ١٨٩)

(فى الكلام على تغيير خفر الحماية وتبديله بغيره)

اذا لم يكن هناك خفر حماية اصلى خصوصى واريد تبديل خفر الحماية الوقتى فانه يعوض من عساكر الجماعة التى تلى جماعة هذا الخفر الوقتى

وبعد الخروج من بلدة يجمع خفر الحماية كله من سائر الجهات فاذا اقتضى الحال أن يصدوا امر بانتظار وصول عساكر العدو عرضوا ذلك على الضابط الذى يكون حكمدارا على هذه العساكر ليوصلهم ثانيا للقره قول الخارج

(بند ١٩٠)

(فى الكلام على اعانة السكان لخفر الحماية)

اذا اقتضت الضرورة ان يستعين خفر الحماية فى اشغاله باناس من اهل البلد فله ان يأخذ منهم من يحتاج اليه وان لحق خفر الحماية المذكور اذى او ضرر من طرف الاهالى فالبلد التى هو مقيم بها هى المطالبة بذلك

(بند ١٩١)

(فى الكلام على الاجرة التى يأخذها خفر الحماية)

يعطى الميرميرانات حكمدارات الفرق لخفر الحماية امرا عليه اختامهم يتضمن الاذن لهم باخذ اجرة يعينها الميرميرانات المذكورون على حسب مقتضيات الاحوال

وزيادة على ذلك تدفع لهم ماهياتهم فى الايام على التمام ولا يعطون سندات فى شأن المأكولات التى يأخذونها الا عند الضرورة

(بند ١٩٢)

(فى الكلام على ضبط خفر الحماية وربطه)

يؤمر باش ضابط السياسة بملاحظة خفر الحماية وضبطه وربطه ويجب على هذا الخفر طاعته والانقياد اليه كما يجب عليه ايضا طاعة البشليان وضباط صفوفه

(بند ١٩٣)

(فى الكلام على الاوراق التى تعطى لخفر الحماية)

يعطى ايضا لخفر الحماية اوراق مكتوبة او مطبوعة عليها امضاء باش حكمدار وتحته امضاء رئيس رجال الجهادية ثم ختم عموم رجال الجهادية فاذا اظهروا هذه الاوراق فى الاوردو وجب على العساكر ان يحترموهم كاحترام الديدبانات ولابد ان تكون الاوراق المذكورة ممرة ومقيدة فى الدفاتر

(بند ١٩٤)

(فى الكلام على طبع اوراق القاب خفر الحماية ونشرها)

تطبع القاب خفر الحماية فى اوراق متفرقة لتوزع على كل من كان فى الخفر

المذكورو ينشر مضمونها عدة مرات مدة السفر

(العنوان التاسع عشر)

(فى المحاصرات)

(بند ١٩٥)

(فى بيان اصول خدمة المحاصرات)

خدمة المحاصرة مخصوصة فى هذا العنوان بصورة ما اذا كان هنالك جماعة مؤلفة من فرقتين من القرابة وفرقة اولوآمن الخيالة وعلى هذا الاصل تكون الخدمة بالنسبة للفرق قلة وكثرة

(بند ١٩٦)

(فى الكلام على حكمدار المحاصرة)

كل ميرميران حكمدار على عدة فرق مجتمعة لقصد المحاصرة يكون فى التصرف والمقام مثل حكمدار جماعة اوردو مستقلة برأسها فى عملياتها واما الميرميرانات الآخرون فانما يكون لهم الحكم على عساكرهم فقط

(بند ١٩٧)

(فى الكلام على امرآء الالوية وامراء الالايات حكمدارات الخنادق)

يؤمر امرآء الالوية القرابه ان يعاون بعضهم بعضا فى خدمة الخنادق ويؤمر بهذه الخدمة منهم كل يوم واحد او اكثر على حسب امتداد الاماكن التى يراد الهجوم عليها قلة وكثرة وعلى حسب انفرادها عن بعضها وعدم انفرادها ويؤمرون ايضا بترتيب خفر الخنادق لمنع من اراد الخروج من البلد وحفظ الاستحكامات ولاجل المدافعة عنها فى صورة ما اذا هجم عليهم العدو ويلزمهم مزيد الاحتراس والاعتنا بحيث يكون جميع ما يتعلق بخدمة الخندق من الخفر والضبط والربط جاريا على ما ينبغى مع غاية التدقيق

ويكون تحت تصرف ميراللوآ حكمدار الخندق ضباط من رؤساء الرجال يستخدمهم فى تبليغ اوامره وغير ذلك مما تقتضيه المصلحة

وينبغى للميرالايات والقائممقامات فى القرابة ان يعاون بعضهم بعضا فى خدمة

الخندق ويكون ذلك بينهم بالتعاقب فيعين منهم كل يوم واحد او اكثر على حسب امتداد اماكن الهجوم وتعددها ويعتنون بملاحظة خدمة الحفر والشغالين فيلاحظ كل واحد منهم اشغال المحل الذى خصه به ميرلواء الخندق خصوصا اذا كان فى ذلك المحل عساكر من الايه

و يجوز لحكمدار المحاصرة عند الضرورة ان يأمر الميرالايات وامراء الالوية ان يعاون بعضهم بعضا فى خدمة الخندق وفى هذه الصورة يعطى للميرالايات المذكورين ضباط من رجال الجهادية لاجل تبليغ الاوامر وغير ذلك مما تقتضيه المصلحة

(بند ١٩٨)

(فى الكلام على اصول خدمة الطوبجية والمهندسين فى المحاصرات)

اذا اريد محاصرة قلعة حرر مدير ديوان الجهادية الى الميرميران او ميراللوا حكمدار المحاصرة بجميع ما وقف عليه من الاوضاع فى شأن هذه القلعة فيذهب ضباط مهندسى اوردو المحاصرة مع العساكر الاول امام هذه القلعة ليكشفوا عليها ويعرفوا حقيقة وضعها

ولابد ان يعتنى حكمدار المهندسين بملاحظة ما يتعلق باشغاله من الترتيب عموما وخصوصا وأن يأمر من كان تحت حكمه من ضباط المهندسين أن يكشفوا عن كل جهة على وجه التفصيل وان يعرفوها على قدر الامكان فاذا جمع الحكمدار المذكور نتيجة هذه الاستكشافات والملحوظات الخصوصية امر باخذ صورة هذه القلعة على وجه صحيح بقدر الامكان لترتب المحاصرة على موجب ذلك

ويذهب ايضا مع العساكر الاول بعض ضباط من الطوبجية ليكشفوا ايضا على القلعة ويعرفوا سائر جهاتها

ويكشف ايضا حكمدار الطوبجية ومعه حكمدار المهندسين على تلك القلعة ثم يخبران بما عايناه الميرميران او ميراللوا حكمدار المحاصرة فيأمرهما بما يستحسنه ويطلعهما على مقاصده واغراضه

و بواسطة اخذ صورة القلعة السابق بين حكمدار المهندسين بالكتابة كيفية المحاصرة بعد ان يتذاكر مع حكمدار الطوبجية فى انتخاب محل لا يقاوم مدافع الطوبجية ثم يعرض هذه الكيفية التى سطرها على ميراللوا حكمدار المحاصرة فيأمر بعقد مشورة يتذاكر فيها بين يديه فى شأن المواد التى وقع الاختلاف فيها بين حكمدار المهندسين وحكمدار الطوبجية اذا اقتضى الحال ذلك ثم يضع صحته على الكيفية التى عرضت عليه او يحسنها بزيادة اونقص او يغيرها بالكلية ثم تصدر اوامره باجرآء مااستحسنه

و يدير حكمدار المهندسين عمليات المحاصرة و يكون تحت اوامر ميراللوا حكمدار المحاصرة و يخبره مباشرة بجميع مايتعلق بالاستحكامات ثم يتلقى اوامره فى هذا الشأن و يرسل له كل يوم جدولا يتضمن ماوقع فيه من الاشغال

ويذهب كل يوم حكمدار الطوبجية الى ميراللوآ حكمدار المحاصرة ليخبره بجميع مايتعلق بخدمته و يقبل منه مايأمره به

ويدير ضباط المهندسين جميع عمليات الاستحكامات و يامرون باجرائها ماعدا الطوابى فانها من خصوصيات الطوبجية

واذا كان وضع الاماكن اوحوادث المحاصرة تقتضى تغيير الاستحكامات المطلوبة تغييرا وقتيا فان الضباط المنوطين بهذه الاستحكامات يخبرون بذلك ميرلوآء الخندق ليأمر ثانيا بمايستحسنه فى هذا الشأن

(بند ١٩٩)

(فى الكلام على رئيس الخندق)

يعين ميراللوآ حكمدار المحاصرة احد الضباط العظام من رجال الجهادية اومن القرابة ليجعله رئيسا على الخندق و يعطيه لاجل الاعانة ضابطا اوضابطين من اليوزباشية اوالملازمين الاول

و يؤمر رئيس الخندق باجرآء مايتعلق بجمع الحفر والشغالين و يوزع الحفر على جهات الاشغال بموجب اوامر ميراللوآ حكمدار الخندق و يجمع سريات

الشغالين

الشغالين المطلوبين للمهندسين والطوبجية ولا بدأن يصدر له كل يوم من رئيس الرجال جدول يتضمن صورة الخدمة مدة الاربع والعشرين ساعة ليمكنه تدبير التوزيع المذكور قبل اجرائه

واذا حضر حكمدار الخندق لزم رئيس ذلك الخندق ان يبلغه جميع الاخبار اللازمة فى شان وضع العساكر وان يصحبه فى تفتيش الخندق المذكور ويتلقى اوامره فيما يتعلق بتغيير مايلزم تغييره فى ترتيب العساكر ويؤمر المير الايات وغيرهم من حكمدارات العساكر باجراء ذلك

ولا بدأن يكون عند رئيس الخندق دائما انفار ونعوش لحمل الجرحى وأن يكون تحت تصرفه بلوك او اكثر من العساكر الذين يحفرون الخندق لاجل المحافظة على النظام والضبط والربط

(بند ٢٠٠)

(فى بيان كون عساكر القرابة المستخدمين فى المحاصرات لايجوز لهم)
(ان يخلوا بالترتيب العام المتعلق بخدمتهم)

تكون الفرق والالوية والالايات والاورط القرابة مدة المحاصرة فى نزولهم على ترتيب الطابور المعتاد

ويكون اجراء كل من الخدمة الداخلية والخارجية على حسب ماهو مقرر فى هذا الكتاب

واما الخدمة فى المحاصرات فلها وجه مخصوص نذكره هنا فنقول

(بند ٢٠١)

(فى الكلام على خدمة القرابة فى المحاصرات)

للقرابة فى المحاصرات نوعان من الخدمة احدهما يسمى حفر الخندق والثانى يسمى شغل الخندق

(بند ٢٠٢)

(فى الكلام على حفر الخندق والشغالين فيه)

يخرج حفر الخندق كل يوم اورطة اورطة ويجب مراعاة الترتيب الآتى

والعمل به لتكون سائر الجماعات مشتركة في عمل الخندق ولئلا تخلو جهة من جهات المعسكر عن الخفر وحاصل هذا الترتيب انه اذا كان لا يلزم للخفر الا اورطة واحدة خرجت هذه الاورطة بالنوبة من كل فرقة وان لزم اورطتان فكل فرقة تخرج منها اورطة وان لزم ثلاثة فيخرج من فرقة اورطتان ومن فرقة اخرى اورطة واحدة فاذا جاءت النوبة الثانية فان الفرقة التي خرج منها اورطتان تخرج اورطة واحدة والتي خرج منها اورطة تخرج اورطتين وهكذا واذا خرج اورطتان من فرقة واحدة لم يجز اخراجهما من لواء واحد وتبتدأ النوبة في كل الاى بالاورطة الاولى ثم بالثانية وهكذا

واما خدمة الشغالين في الخندق فتكون بلوكا بلوكا وتمكث عادة اثنتى عشرة ساعة ويكون ترتيب هذه الخدمة على وجه بحيث يشترك فيها جميع الالايات دفعة واحدة او بالتعاقب

ثم ان سريات الشغالين في الخندق التي تخرج من كل الاى لا ينبغي ان تكون اقل من بلوك فبناء على ذلك اذا كان عدد الشغالين على حالة بحيث يخرج من كل الاى نصف بلوك فان كل الاى من الالايين يخرج السرية المطلوبة بالنوبة

فاذا لم يكن عدد الانفار المطلوبين على نسبة صحيحة مع عدد بلوك او عدة بلوكات فان السرية تخرج او تكمل من جماعة او عدة جماعات يتألف منها البلوك الذي يلزمه السير بعد البلوك الاخير

ولا تعطى الاورط شغالين قبل خروج خفر الخندق باربع وعشرين ساعة او باثنتى عشرة ساعة لا اقل وان كانت النوبة في شغل الخندق على بعض بلوكات من تلك الاورط لزم ان هذه البلوكات لا تذهب الى اشغال الخندق المذكور الا بعد أن تستريح اربعا وعشرين ساعة ان امكن ذلك والا فتستريح اثنتى عشرة ساعة لا اقل

واما الشغالون المطلوبون لغير اشغال الخندق فيكونون في النوبة الثانية من خدمة السفر ويؤخذون من الاورط والبلوكات التي لا تكون مستخدمة

في اشغال

في اشغال الخندق

ثم ان الاورطة التي تمشي اولا في حفر الخندق وكذلك البلوكات التي تمشي اولا في الاشغال لا يلزمها غير خدمتها وانما يجب أن تكون سرية اوفوجا مستعدا للسير عند طلب رئيس الخندق

ويمشي عساكر الطاقليج والاوجية مع اورطتهم المعدة لحفر الخندق

وفي العادة تكون الاحتياطية من الطاقليج واما الاوجية فالاولى جعلهم في القيرقره قول كجرخه جية الخندق ويضاف عند الضرورة الى عساكر الطاقليج والاوجية بلوكات اوجماعات تؤخذ من بلوكات العساكر التفكجية

ويجب على بلوكات عساكر الطاقليج ان تساعد العساكر التفكجية في اشغال الخندق مالم يكن هناك موانع اواسباب اخرى تحمل حكمدار المحاصرة على كونه يجعلهم في خدمة مخصوصة غير خدمة الخندق فان كان كذلك وخرجت عساكر الطاقليج الى اشغال الخندق وجب على الحكمدار المذكور ان يبين لها الترتيب الذي ينبغي لها أن تسير على موجبه

ويكون الاشخاص ومهمات الطوبجية التي تؤخذ في الايالات القرابة تحت تصرف حكمدار الطوبجية مدة المحاصرة

ومتى امكن الصرف للشغالين في الخندق فان حكمدار المحاصرة يصرف لهم فرقة فرقة على حسب الاجرة المعينة بموجب تقرير حكمدار المهندسين وحكمدار الطوبجية

وجميع مهمات المحاصرة من حزم وقفف وافراد وخوابير وغير ذلك يخرجها الجماعات المختلفة المستخدمة في المحاصرة فتخرج من ذلك مايعينه الحكمدار وعند صرف هذه الاشيا تصرف بالقطعة او باليومية على موجب السعر الذي عينه الحكمدار المذكور على تقرير حكمدارات المهندسين والطوبجية

واذا احتاج الطوبجية والمهندسون الى معاونين في اشغال اللغم والحفر اوالابنية اخذوا من يحتاجون اليه من عساكر القرابة ويصرفون لهم الاجرة

كبقية الشغالين الموجودين عندهم

ثم ان اورطة الخفر والشغالين عند ذهابهم الى الخندق يتلاقون فى محل الاجتماع من غير ضرب طرمبيطة ولا موسيقى ويتجنبون جميع ما يوجب التفات العدو اليهم لاسيما يوم الافتتاح فى الخندق ولاجل ذلك يجوز لحكمدار المحاصرة ان يبدل ساعات تغيير الخفر لهذا الغرض

ويطلب حكمدارات المهندسين والطوبجية الشغالين من حكمدار المحاصرة وينبغى أن يكون ذلك الطلب من اول الامر لئلا يحصل فى الاشغال تأخير اوتعطيل وينبغى أن تكون الانفار المطلوبة اكثر من العدد اللازم كى يكون هنالك دائما احتياطية لانه ربما طرأت احوال توجب الاحتياج اليها

واذا عرضت احوال كانت فيها هذه الاحتياطية غير كافية جاز لميرالاى او لرئيس الخندق عند طلب حكمدارات الطوبجية والمهندسين ان يعطى من انفار السرية او الفوج شغالين للمساعدة

وعند سفر خفر الخندق والشغالين يجب على رئيس الخندق المذكور أن يجعلهم على غاية من الترتيب والنظام حتى يمكن لكل سرية أن تذهب بدون خلل الى المحل المعين لها

ويجعل عساكر الخفر فى الخندق على حسب ترتيب الطابور بحيث تكون جماعات او سريات الميمنة على يمين الاشغال وسريات الميسرة على شمالها

ثم ان الاورطة التى عليها النوبة فى الخندق تؤمر بالقيام من الفجر ولا تطلب لخدمة اخرى مادامت فى خدمة الخندق فاذا جاءت النوبة على الالاى وكان لا يوجد فيه الا اورطة واحدة فان هذه الاورطة تخرج للخدمة وتترك فى المعسكر خفر الضبط والربط ويكون هذا الخفر مؤلفا من الانفار المرضى

ويلزم وضع بلوكات الشغالين فى الخنادق بموجب ترتيب الاياتها فى الطابور على قدر الامكان

وتوضع احتياطيات الشغالين مع مستودع الخندق اوفى محل آخر يكون اقرب لمحل الشغل من المستودع المذكور

و يترك الشغالون جربدياتهم وسيوفهم فى المعسكر و يتوجهون الى الخندق بالبندق والكفات وفى مدة الشغل يضعونها قريبا منهم و يأخذون معهم كبابيدهم ليتغطوا بها فى اوقات الاستراحة اوفى صورة ما اذا اصابتهم جروح
و يدخل الخفر فى الخندق غير رافعين اسلحتهم وكذلك الشغالون مالم يكونوا حاملين لمهمات المحاصرة او الات اخرى فانهم فى هذه الصورة يعلقون البندق فى اكتافهم
و يضع خفر الشغالين وسرياتهم اونباشى من نوبتجية المراسلات فى آخر الخندق ليكون دليلا للعساكر التى تأتى لتغيير هذا الخفر والسريات المذكورة
واما العساكر الذين ينزلون الخندق فانهم يمشون بجنب وتكون ميسرتهم قدامهم الا ان كانت ميمنتهم اقرب الى المحل الذى يخرجون منه وتكون اسلحتهم غير مرفوعة
وترتب اورط الخفر على وجه بحيث يمكنهم المدافعة عن الشغالين والممانعة عن الطوابى
ويلزم ان تصنع اكياس مملوءة بالتراب على شكل كراتك وتوضع على مرتفع الخندق لتستر الديدبانات و ينبغى ان يصنع منها اكثر مما يلزم حتى لا يمكن للعدو ان يعرف حقيقة وضع الديدبانات
وان وضع بعض سريات أمام الخندق لتستر الشغالين لزم أن تكون انفار هذه السريات قاعدة او راقدة على حسب حالة الارض والطريقة التى تسترهم عن نظر العدو اكثر من غيرها و يكون البندق دائما بايديهم و يجب على الديدبانات ان يصغوا و يلقوا اسماعهم جهة الارض ليسمعوا لغط من يخرج من القلعة لاسيما فى الليل و يلزم ان يعرف الشغالون العساكر الذين يسترونهم منعا للخطا والغلط
ولا بد أن يكون عند السريات زمزميات ليأتوا الى الشغالين بما يحتاجونه من الماء
ولا يكون فى الخندق تشريف ولا اخذ سلام فاذا جاء حكمدار المحاصرة الى

الخندق لاجل التفتيش اصطف عساكر الخفر وراء التخنة ويستندون على اسلحتهم

ولا تنتقل البيارق الى الخندق الا اذا سار الالاى بتمامه لاجل منع الخارجين اوبقصد الهجوم بل لا تنشر الرايات فى هذه الصورة الا بامر صريح من حكمدار المحاصرة

(بند ٢٠٣)

(فى الكلام على مخازن الالات والقفف وغير ذلك)

تجمع مواد المحاصرة بسائر اصنافها وكذلك الالات و يوضع منها جزء فى مخازن الخندق ويوضع الجزء الاخر فى آخر الخندق اوفى محل آخر ان اقتضت الضرورة ذلك ويعين هذا المحل رئيس الخندق بموجب تقرير ضباط المهندسين الطوبجية وتبقى المواد المذكورة فى هذه المخازن تحت ملاحظة ضابطين من هولاء الضباط و يضاف اليهما خفر او ضباط صفوف من المهندسين والطوبجية وان طرأت احوال لا يكفى فيها الخفر وضباط الصفوف المذكورون اضيف اليهم ضباط صفوف من القرابة بموجب طلب حكمدار الطوبجية وحكمدار المهندسين

وعند ذهاب شغالى الخندق الى قراقولاتهم يحملون معهم مواد المحاصرة والالات ان طلب ذلك منهم ضباط المهندسين والطوبجية فان كان ذلك لابد منه حرر به اشعار لرئيس الخندق و يلاحظ اجراء هذا الامر بنفسه او يامر انسانا بذلك

(بند ٢٠٤)

(فى الكلام على الذخائر الحربية)

ينبغى للعساكر الذين يكونون فى خدمة الخندق ان يكون معهم فى كفاتهم المقدار المعين من فشكات البارود فاذا فرغ منهم فى اثناء الخدمة اعطى لهم بارود آخر بموجب سندات البيكباشية الذين فى الخندق و يكون عليها علامة حكمدار الخندق المذكور

(بند ۲۰۵)

(فى صورة خروج العدو)

فى صورة الخروج من القلعة يلزم عساكر الغفران تنتقل على وجه السرعة الى المحال التى عينها لهم حكمدار الخندق فى مبدء الامر والتى يظهر انها انفع من غيرها فى المدافعة عن مقدم الاستحكامات او الطوابى وفى حماية المنافذ التى تكون وصلة بين العساكر والجهات التى يخشى منها الهجوم وفى كونهم يأخذون الخارجين من جهة الجنب او الخلف

وبعد ستر الخشات بالشعر او الصوف او نحوه لاجل ضرب البندق على العدو تصطف العساكر وراء الخندق ليتلقوه

ويحمل الشغالون اسلحتهم ليكونوا مستعدين لما يؤمرون به من الثبات أمام العدو او الرجوع فتكون آلاتهم معهم ويأمر الضباط حكمدارات سريات الشغالين باجراء ذلك مع الترتيب والسرعة حتى لا يحصل خلل ولا سد للمنافذ التى تكون وصلة بين العساكر

وينبغى للعساكر الذين يخرجون من الخندق لاجل دفع العدو ان لا يذهبوا وراءه اذا فر وينبغى لحكمدار الخندق ان يهتم بادخالهم فى قراقولاتهم قبل ان يتمكن طوبجية القلعة بسبب هروب المكسورين من ضرب النار عليهم

وينبغى له ايضا ان يرد الشغالين الى الخندق فيبتدؤن فورا فى الشغل ويعد الضباط وضباط الصفوف من السريات عساكرهم فى مدة الشغل

(بند ۲۰۶)

(فى الكلام على خدمة الخيالة)

اذا اقتضت الاحوال ان عساكر الخيالة يخدمون فى الخندق على ارجلهم كالقرابة لزم ان يكونوا فى جهات الخندق القريبة من معسكرهم على قدر الامكان وان يكونوا بين سريات القرابة

ويجوز ان يؤمر الخيالة عند الهجوم بحمل الحطب وغيره من المواد اللازمة لعمل الخنادق والممار

و يستخدم الميرميرانات وامر آء الالويه من الخيالة فى خدمة القراقولات المعدّة للملاحظة حماية المحاصرة وهم مأمورون كغيرهم من الضباط العظام بالالتفات الى حرس القوافل من اى جنس كان فاذا كانت هذه الخدمة قليلة بالنسبة اليهم وكان معهم فسحة من الزمن فانهم يساعدون فى خدمة الخندق

(بند ٢٠٧)

(فى الكلام على تقارير ضباط الخندق)

يكتب ضباط المهندسين والطوبجية الذين فى الخندق الى حكمداره جميع التقارير التى يطلبها منهم فى بيان الاستحكامات و يعرضون عليه ايضا جدولا يتضمن الانفار الذين ماتوا من عساكرهم

و بعد ان ينزلوا فى الخندق يكتب كل واحد منهم لرئيسه بيان الخدمة التى هو منوط بها

فاذا تم خندق من الخنادق حرر رئيسه تقريرا فيما يتعلق بخدمة الاربع والعشرين ساعة و يكتب منه نسختين يرسل احداهما الى حكمدار الخندق والاخرى الى رئيس عموم الرجال

و يكتب كل يوم حكمدارات الطوبجية والمهندسين الذين فى المحاصرة تقريرا و يرسلونه من طرفهم الى حكمدار المحاصرة و يبينون فيه كيفية الاشغال وما يتعلق بخدمة كل واحد منهم فى المحاصرة

وكذلك رؤساء الجماعات يكتبون لامرآء الويتهم تقريرا يتضمن اسماء من مات من عساكرهم واخلاق الضباط وضباط الصفوف والعساكر مدة الشغل فى الخندق

(بند ٢٠٨)

(فى الكلام على التوزيعات الغير المعتادة)

اذا اقتضى الحال توزيع مرتبات غير معتادة على عساكر الخندق من زاد وغيره كتب حكمدار المحاصرة فى ذلك لكتخداى العسكرية وله ان يتصرف فى هذا الشأن كيف شاء و يهتم به غاية الاهتمام

(بند ٢٠٩)

(فى الكلام على معالجة الجرحى)

ينبغى لرئيس الرجال وكتخداى العسكرية ان يتفقا على طريقة يكون بها نقل الجرحى ومعالجتهم وعند عدم الجرحية العسكرية يرتب لهم خدم من اهل البلد التى هم بها

(بند ٢١٠)

(فى الكلام على اصول لابدّ منها فى حالة الهجوم)

اذا ظهر ان القلعة سهلة الشرم وان التحصينات التى وراءها متهدمة فانه يلزم دائما أن يكون مع اول القولات قبل السير الى الهجوم بعض سلالم لاجل ازالة ما يطرأ لهم من الموانع المجهولة

و يعين حكمدار المحاصرة بلوكات من الطالقليج تكون من وقت دخول العساكر فى القلعة معدّة دون غيرها لحماية الاملاك والاشخاص ولمنع النهب والظلم من سائر الاماكن و يجب على الضباط ان يبذلوا جهدهم فى منع عساكرهم عن ذلك

ويعين الحكمدار المذكور المحال التى تحتاج الى الحماية اكثر من غيرها كالمساجد والتكيات ومواضع العبادة والاسبتاليات والمارستانات والمكاتب والمدارس ودار الضيافة والمخازن العسكرية والمدنية و يكتب فى الامر الصادر لهذا الغرض ان كل من تعداه ولم يعمل بمقتضاه تقام دعواه فى المحاكم العسكرية و يكون حكمه حكم ارباب الصيال

(بند ٢١١)

(فى الكلام على المخازن العسكرية والخزائن الميرية الموجودة فى المدن التى فتحت)

اذا فتحت مدينة عنوة اوصلحا فان ما يوجد فيها من الزاد والذخائر الحربية والخزائن الميرية يحفظ لاحتياج الاوردو ويجمعها ضباط المهندسين

والطوبجية والكتخدايات العسكرية والصيارف

(العنوان المكمل للعشرين)

(فى المدافعة عن القلاع)

(بند ٢١٢)

(فى الكلام على محافظى القلاع وعلى الحكمدارات العظام)

اذا لم يتول احد من الطرف العالى حكومة قلعة ببلاد مقيم بها الاوردو فان الباش حكمدار يناط بذلك و يولى بنفسه من شاء و يسوغ له ايضا عند الضرورة ووجود الاسباب القوية التى يجب عليه ابداؤها فورا ان يولى حكمدارات عظاما على القلاع التى يخشى عليها والتى لم يكن تعين لها حكمدارات من الطرف العالى

و يستمر الحكمدارات المستخدمون بموجب الامر المذكور على أن يكونوا من جملة الاوردو فيأخذون ماهية رتبهم على حسب اجناس عساكرهم حتى يصدر لهم امر من الطرف العالى بالتنصيب فيما اعدوا له وليس لهم حق قبل ذلك فى شئ زائد عن العادة الا استحقاق وظيفتهم

وفى الاوردو يكون حكمدارات القلعة تحت اوامر الميرميرانات اوامراء الالوية حكمدارات الخط الذى فيه قلعتهم ولا يكونون تحت اوامر الميرميرانات اوامراء الالوية الذين يكونون بالصدفة فى محل من القلعة المذكورة سواء كان معهم عساكر اولا

(بند ٢١٣)

(فى الكلام على ما يكون بين محافظى القلعة اوحكام)
(الاقاليم وحكمدارات العساكر من النسب والعلاقات)

اذا كان هنالك احد من الميرميرانات اوامراء الالوية اومن الضباط العظام حكمدارا على جماعة من العساكر ودخل قلعة اوكان فى جهة من الجهات التى حولها ولم يكن معه امر بالخدمة يوجب له حكومة هذه القلعة وجب عليه بموجب طلب الضابط حكمدار القلعة المذكورة ان ينشر اوامر هذا الحكمدار

ويخرج من طرفه الخفر اللازم لحفظها وضبطها وربطها ويكون هذا الخفر تحت اوامر حكمدار القلعة المذكور ويكون الضباط وضباط الصفوف والعساكر المنعزلة تحت ملاحظته واذا قبض على احد منهم ارتكب ما يخل بالنظام اخبر بذلك الميرميران اوميرالوا حكمدار العساكر

وكذلك الميرميرانات اوامرآء الالوية حكمدارات الفرق والالوية الذين هم من جملة الاوردو يلزمهم العمل باوامر حاكم الاقليم فيما يتعلق بسير العساكر وتأدية الخدم اللازمة والضبط والربط وحسن النظام ولو كانوا اقدم منه فى الخدمة بشرط أن يكون ذلك مما لا بد منه فى أمن البلاد وراحتها كما يلزمهم ايضا أن يعرضوا عليه جدولا يتضمن احوال عساكرهم

(بند ٢١٤)

(فى الكلام على حكومة محافظى القلاع حال المحاصرة)

فى حال المحاصرة يكون الحكمدار الاعظم اوالحكمدار العادى مطلق التصرف وتكون حكومته شاملة لما يتعلق بالجماعات من الادارة الداخلية والاشغال وسائر الخدم على اختلافها وبناء على ذلك يجب على حكمدارات العساكر وحكمدارات الطوبجية والمهندسين والكتخدايات العسكرية ان يعتنوا بتحصيل ما يتعلق بالادارة الداخلية من الوسايط وان يجروا جميع الاشغال ويفعلوا سائر ما يتعلق بالخدمة من الترتيبات التى يأمرهم بها الحكمدار لما فيها من النفع فى المدافعة

ويكون محافظو القلاع والحصون والاستحكامات وغيرها من التحصينات التى تكون فى قلعة من القلاع تحت اوامر الضابط الذى يحكم هذه القلعة

(بند ٢١٥)

(فى الكلام على اصول اولية تتعلق بالمدافعة)

ينبغى للمحافظ أن يلاحظ ان قلعته دائما عرضة لهجوم العدو بغتة فبناء على ذلك يلزمه أن يرتب امور الخدمة والمدافعة على منوال الكيفية التى يفرض أن العدو يهجم عليه بها وأن يرتب على حسب ما تقتضيه تلك الكيفية المفروضة

القراقولات والاحتياطيات وسير العساكر والقتال وكيفية معاونة الجماعات لبعضها وغير ذلك من الخدم

ولا بدّ أن يعتني بمعرفة احوال هذه الاشيا الاربعة

(اوّلا) يعرف حالة داخل القلعة والاستحكامات والمباني او المحال العسكرية

(ثانيا) يعرف حالة خارج القلعة من الجهات التي منها يهجم عليها او يحاط بها اذ يقع القتال

(ثالثا) يعرف حالة المستحفظين والطوبجية والذخائر والزاد بسائر انواعه

(رابعا) يعرف حالة اهاليها الذين يلزمه مؤنتهم مدة المحاصرة والانفار الذين لهم قدرة على حمل السلاح وكذلك الاستاوات والشغالون الذين يمكنهم الشغل في استحكاماتها او الخدمة في صورة ما اذا حصل حريق ويعرف ايضا الزاد والمواد والالات وغيرها من الاشياء التي يمكن تحصيلها من المدينة المحاصرة او مما حولها من البلاد ولا بدّ من تحقيق ذلك قبل كل شئ حذرا من الوقوع في محذور

وكل قلعة بينها وبين عساكر العدو اقل من ثلاث مراحل يجب على حكمدارها قبل أن يحاصره العدو أن يبادر الى هذه الامور الاربعة الآتية ولا ينتظر اوامر مديرديوان الجهادية او حكمدار الاوردو

(اوّلا) يخرج من قلعته الانفار الذين لا منفعة لهم والغربا ومن ثبت عليه في المحكمة خيانة مدنية او عسكرية

(ثانيا) يجوز له أن يدخل في القلعة الصنايعية والمهمات وغيرها من مواد الصناعة وكذلك المواشي والبضائع وغيرها من المأكولات وان يمنعهم من الخروج منها

(ثالثا) يجوز له أن يزيد على التحصينات جميع ما يعين على المدافعة وتطول به مدتها

(رابعا) يجوز له ان يامر عساكر المستحفظين او عساكر الرديف بهدم ما يكون في داخل القلعة مانعا من عمليات الطوبجية والعساكر وكذلك ما يكون في خارجها واقيا للعدو او بواسطته تقل مدة اشغاله

(بند ٢١٦)

(فى الكلام على مشورة الحماية)

ينبغى لمحافظ القلعة فى الاحوال المهمة أن يستشير حكمدارات العساكر وحكمدارات الطوبجية والمهندسين والكتخدايات العسكرية كلا على حدته او يعقد لذلك مشورة الحماية ولكن مهما كانت آراؤهم فلا يجرى العمل الا على ما يقتضيه رأيه و يستحسنه فى هذا الغرض

(بند ٢١٧)

(فى الكلام على كيفية المدافعة)

يدافع المحافظ اولا عن التحصينات ثم عن القراقولات الخارجية ثم عن خارج قلعته ثم سورها ثم حظيرتها ثم المتاريس الاخيرة

ولا يقتصر على ازالة ما تهدم من السور ولا على سد موضعه باشجار ونحوها كجذوع نخل او نيران موقدة و نحو ذلك مما جرت به العادة فى المحاصرة بل يجب عليه أن يبادر بأن يقيم خلف البروج او الجهات التى يخشى الهجوم منها ما يلزم من المتاريس ليحمى القلعة من اغارة العدو و يلزم السكان بالشغل فى هذه المتاريس و يستخدمهم ايضا فى الابنية الميرية والبيوت الخصوصية وفى المواد التى يحتاج اليها فى بناء ما هدمته الكلل

وعلى كل حال فيجب عليه أن يبقى المستحفظين وان يسلك مسلك التدبير فى الذخائر الحربية وفى المأكولات حتى يسهل عليه تحصيل هذين الامرين

احدهما أن يكون عنده عساكر احتياطية تكون قوتها باقية على اصلها لعدم اشتغالها بقتال اوخدمة فى تلك المدة ينتخبها من العساكر القديمة ليسترجع بها ما يؤخذ منه من القراقولات الخارجية و يدافع بها العدو عند هجومه لاسيما اذا هجم على عساكر القلعة

ثانيهما أن يبقى عنده من الذخائر والمأكولات ما يكفى فى مقاومة العدو فى اغاراته الاخيرة

(بند ٢١٨)

(فى مسؤلية محافظى القلعة)

تحكم القوانين العسكرية بالموت على كل محافظ سلم فى قلعته من غير ان يجبر محاصريها على مقاساة جميع شدائد المحاصرة المتعاقبة الطويلة المدة ومن غير أن يطردهم ولو مرة عن دخول القلعة بواسطة شرم يمكن العبور منه

وفى صورة تسليم القلعة لا يجوز للمحافظ أن ينفصل عن ضباطه ولا عن عساكره بل يبقى مع المستحفظين مدة الحصار وبعده فيجرى عليه ما يجرى عليهم ولا يشتغل الا باصلاح شأن العساكر واعانة الجرحى والمرضى ويبذل فى هذا المعنى جهده حتى ينقذهم على احسن حالة

وكل محافظ اخذت منه قلعة يجب عليه أن يثبت امام مشورة تنعقد لهذا الشأن يقال لها مشورة التفتيش انه وفى بجميع ما يجب عليه فعله ولم يمكنه انقاذها من العدو

(العنوان الحادى والعشرون)

(فى اصول عامة)

(بند ٢١٩)

(فى بيان ما يتعلق بالحجج الشرعية ورسوم التعظيمات التشريفية)

يعمل مدة السفر فى رسوم التعظيم العسكرى والجنازة والولادة او الوفاة وفى ختم الابواب والجرد والوصية والميراث ونحو ذلك مما يتعلق بالحجج الشرعية بمقتضى القوانين والاوامر العلية ويجب على رؤساء رجال الاوردو والفرق والكتخدايات العسكرية وارباب مشاور ادارة الالايات ان يأخذوا معهم مجموعا من هذه القوانين والاوامر السنية ليراجعوه عند الضرورة

(بند ٢٢٠)

(فى الكلام على الحكومة بالنيابة)

جميع الميرميرانات وامرآء الالوية والضباط وضباط الصفوف المقلدين على سبيل النيابة بحكومة او وظيفة تلايم رتبتهم اوتفوق عليها ينبتلهم ما كان لاربابها من الحكم والحقوق والمسئولية ولا حق لهم فى رسوم التشريف

الا ما يليق

الا ما يليق برتبتهم الاصلية

(بند ٢٢١)

(فى العساكر الخيالة)

حيث كان فى الغالب لا يستعمل فى تعيين الرتب الا القاب تنسب الى خصوص القرابة فهذا القانون يصدق ايضا على ما يماثل تلك الرتب فى الخيالة ويجرى ذلك فى جميع ما تتضمنه خدمتهم من الصور

(بند ٢٢٢)

(فى تطبيق هذا القانون على العساكر عند الاجتماع وقت الصلح وعلى)
(تعليم العمليات المسمى بالتورية)

لا يختص العمل بهذا القانون بحالة السفر فقط ولا بالارادى والحطابات الحربية بل يعمل به ايضا فى زمن الصلح وفى ارادى التعليم وفى العساكر المرتبة الى فرق والوية وفى كل جماعة تشتغل بخدمة تعليم الحرب ويجرى العمل عليه ايضا فى تعليم العمليات المسمى بالتورية

(بند ٢٢٣)

(فى حكم عام)

لا يجوز فى حكم من الاحكام التى يجرى عليها العمل ولا فى تفصيل من التفاصيل التى يكون لهذا القانون مدخل فيه ان يتباعد عن قواعده المبنى عليها ولا عن الاصول المتعلق بها فكل احكام مخالفة لهذا تكون ملغية لا عمل بها

(بند ٢٢٤)

حضرة مدير ديوان الجهادية هو المأمور بصدور اجراء العمل على هذا القانون

تم

وقد تمت ترجمته من اللغة الفرنساوية * الى اللغة العربية * على يد مترجمه *
ومؤلف كله * الراجى عفو ربه الغافر * رمضان افندى عبد القادر *
الاسيوطى بلدا * المصرى اقامة * وكان تصحيحه لدى الطبع * وتهذيبه
على هذا الوضع * بمعرفة المفتقر الى رحمة ربه القوى * محمد قطة العدوى *
وبملاحظة ناظر مدرسة الالسن بالازبكية * المستعدة لترجمة الكتب من
الفرنساوية الى العربية والتركية * من حاز من كل فن احسنه *
واذا امعن نظره فى شئ تقنه * المتوسل الى الله المبدى * حضرة رفاعه
افندى * وكانت العمدة فى ذلك عليه * والمرجع فى الترجمة اليه * فجاء
بحمد الله مهذب المبانى * مشيد المعانى * نسأل الله حسن الختام *
بجاه نبيه سيد الانام

وقد طبع بمطبعة صاحب السعادة الابديه * والهمة العلية الاصفيه *
التى انشأها ببولاق مصر المحميه * صانها الله عن الآفات والبليه *
لاربع عشرة خلت من ذى القعده سنة تسع وخمسين ومائتين
والف هجريه * على صاحبها
افضل الصلاة وازكى التحيه

مم
م

لوحه

تعریفه

ب میرالای
ل قائممقام
ب بیکباشی
س صاغقول اغاسی
ط معاون امین الصندوق والمرفدار
ا باش جراحی ومعاونیه
الصو باصول اغاسی وباطرجه
ق حکما باطره
ه صانعه
ص دلالاء الجلاد
ف فسله الخیول
ع القره قول المتقدم من حمر الضبط و ربط
ح حمر الضبط والربط
م صماط الاوبط
ش [illegible]
د مطبخ
ت نور الحدد
علیه

[illegible]